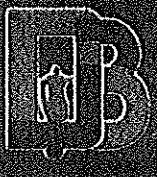

مَجمُوعَةُ دَلَّةِ البَرَكَةِ - الأَمَانَةُ العَامَّةُ
لِلهَيئَةِ الشَّرعِيَّةِ المُوَحَّدَةِ

فَتَاوَى
الهَيئَةِ الشَّرعِيَّةِ لِلبَرَكَةِ

فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة
(مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)

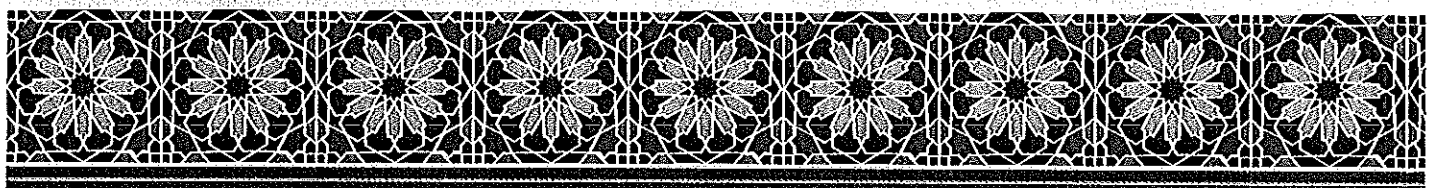

جَمعٌ وَتَنسِيقٌ وَفَهرَسَةٌ

د. عَبدُ السَّتَّارِ أَبُو غُدَّة

د. عِزُّ الدِّينِ مُحَمَّد خُوجَة

مجموعة دلّة البركة - قطاع الأموال
شركة البركة للاستثمار والتنمية

فتاوى
الهيئة الشرعية للبركة

فتاوى الهيئة الشرعيّة الموحّدة لقطاع الأموال بمجموعة دلّة البركة
(مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعيّة لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)

جمع وتنسيق وفهرست

د. عبد الستار أبو غدّة د. عز الدين خوجه

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .

تواصل مجموعة دله البركة مسيرتها المباركة من أجل توسيع أنشطتها المصرفية بما يتلاءم مع الاحتياجات المتجددة لجمهور المتعاملين معها، وكذلك من أجل تقديم الخدمات المميزة التى تتناسب مع التطورات المالية السريعة .

وقد حرصنا في قطاع الأموال أن يكون هذا التطور على المستوى المالي التطبيقي منسجما مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية، فاتخذنا خطوات أساسية تهدف إلى تطوير الأجهزة المناسبة للقيام بتأصيل هذه التطبيقات ووضع الضوابط الشرعية لها فضلا عن قيامها بتوحيد المفاهيم وتنسيق الجهود والتنظير المشترك للعمل المصرفي الاسلامي .

ولذلك تقرر توسيع عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين للصناديق الاستثمارية التى أنشئت بتاريخ ١٤١٣/٨/١٠هـ الموافق ١٩٩٣/٢/١م، والتى كانت تشمل في عضويتها كلا من فضيلة الشيخ عبدا لله المنيع، والدكتور عبدالستار أبوغدة، والشيخ محمد تقي العثماني، لكي تغطي متطلبات قطاع الأموال بكامله .

وللغرض المشار إليه تكونت، بحمد الله، الهيئة الشرعية الموحدة في تاريخ ١٤١٦/١١/١٢هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٣١م، لتتولى النظر في الاستفسارات الواردة من مختلف الوحدات التى يضمها قطاع الأموال من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأجير وشركات التأمين وإعادة التأمين . كما أن من مهام هذه الهيئة الشرعية الموحدة تنسيق الفتاوى والأجوبة الشرعية، والنظر في تقارير المراجعة والتفتيش المتعلقة بالوحدات واتخاذ الاجراءات المناسبة، وكذلك وضع العقود النمطية وتعميمها، واستنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور .

واختير أعضاء هذه الهيئة الشرعية الموحدة من مجموعة من فقهاء العالم الاسلامي المعنيين بالاقتصاد والبنوك الاسلامية ضمت التالية أسماؤهم :

- الشيخ الدكتور يوسف عبدا لله القرضاوي رئيسا للهيئة .
- الشيخ القاضي عبدا لله بن سليمان المنيع عضوا .
- الشيخ المفتي محمد المختار السلامي عضوا .
- الشيخ القاضي محمد تقي العثماني عضوا .
- الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة عضوا منتدبا .

وانبثقت عن الهيئة الموحدة لجنة تنفيذيـة شـرعية لتقـوم بالمتابعـة الميدانية لأعمال الوحدات، وللنظر في القضايا الطارئة، وهـي تتكـون مـن كل من الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبدالسـتار أبوغـدة . كمـا تم تعيين الأستاذ عزالدين خوجة مقررا لكـل مـن الهيئـة الشـرعية الموحـدة واللجنة التنفيذية الشرعية .

وقد أوصت الهيئة الموحدة بأن يكون لكـل وحـدة مستشـار شـرعي خاص بها لأداء دور تنسيقي وللوفاء بالحاجات المحلية، ويحضر هـؤلاء المستشارون في الاجتماعات الدورية للهيئة الموحدة عند الحاجة .

واليوم، بعد مرور حوالي سنة كاملـة علـى تكويـن الهيئـة الشـرعية الموحـدة، رأينـا أنـه مـن دواعـي التوثيـق وتعميـم الفـائدة وحفـظ جهـود المجموعة أن ننشر الفتاوى الصادرة عنها وكذلـك الفتـاوى الصـادرة عـن اللجنة التنفيذية الشرعية المنبثقة عنها، كما رأينا أن نضم إليهـا فتـاوى هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية لشـركتي التوفيـق والأمـين للصنـاديق الاستثمارية حيث تعتبر الهيئة الشرعية الموحدة امتدادا لها . وقد جعلنا لكل منها رمزا يخصها في نهاية الفتوى مع تحديد رقـم الاجتمـاع وسـنة انعقاده، والرموز المستخدمة هي التالية :

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين : هـ.ت.أ
- الهيئة الشرعية الموحدة : هـ.ش.م
- اللجنة التنفيذية الشرعية : ل.ت.ش

وقد رأينا أن نلحق بهذه الفتاوى قرار تشكيل الهيئة الشرعية الموحدة واللجنة التنفيذية الشرعية (المنبثقة عنها)، والمستندات التنظيمية التى تبين مهامهما، والعلاقات المختلفة بين الهيئة الشرعية الموحدة وبين كل من اللجنة التنفيذية الشرعية، وادارات الوحدات التابعة لقطاع الأموال، والأمانة العامة للهيئة التى يشرف عليها فضيلة الدكتور عبدالستار أبوغدة بصفته الأمين العام . كما رأينا الحاق السيرة الذاتية لأعضاء الهيئة لبيان خبراتهم الطويلة في مجال الاقتصاد الاسلامي .

وختاما نعرض بين أيديكم هذا الكتاب " فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة "، راجين من الله أن يكون فيه نفع للمتعاملين والمتابعين لمسيرة البنوك الاسلامية، وأن يكون إضافة جديدة وإثراء لمكتبة الاقتصاد الاسلامي، سائلين المولى عز وجل أن ييسر لنا متابعة الأعمال القادمة للهيئة وطباعة ما يصدر عنها من فتاوى جديدة . ولا يفوتني أن أنوه بمجهودات كل من الدكتور عبدالستار أبوغدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة، والأستاذ عزالدين خوجة مقرر الهيئة، لمتابعتهم المستمرة لأعمال الهيئة ولجهدهما المبذول في جمع وتنسيق هذه الفتاوى ومراجعتها .

د. صالح جميل ملائكة
الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال

تكوين الهيئة الشرعية الموحدة

لشركة البركة للاستثمار والتنمية

قطاع الأموال، مجموعة دله البركة

- الشيخ الدكتور يوسف عبدا لله القرضاوي رئيسا للهيئة .
- الشيخ القاضي عبدا لله بن سليمان المنيع عضوا .
- الشيخ المفتي محمد المختار السلامي عضوا .
- الشيخ القاضي محمد تقي العثماني عضوا .
- الشيخ الدكتور عبدالستار أبوغدة عضوا منتدبا .

- الأستاذ عزالدين محمد خوجة مقرر الهيئة

(١)

الصناديق الاستثمارية والإصدارات

(١/١)

التكييف الشرعي لعملية الاصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق

ان قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية) و(الأمين للأوراق المالية) – مجموعة دله البركة – بطرح اصدارات للاكتتاب بها هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف وهم هنا المكتتبون في الاصدارات ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الاصدار .

وان الاشارة في نشرات الاصدار الى النسبة المتوقعة من الارباح لا بأس فيها شرعا لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي حيث انه لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا الزام من أصحاب الأموال وهو نتيجة الدراسة لمكونات الاصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه ، والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلا ، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره .

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه اذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.

هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الاصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الاصدار نقودا أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الاصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل .

(هـ.ت.أ. ١/٩٣)

(٢/١)

الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الاصدار

اذا رغبت الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) بايجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الاصدار شيء لم يكتتب به في موعد اغلاق الاكتتاب ، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان – على وجه مشروع لا يحصل فيه إعطاء مقابل على ذلك التعهد – هي بيع جميع أسهم الإصدار الى الجهة المتعهدة بتغطية الاكتتاب وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الاصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح للجهة المتعهدة بالتغطية حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة .

مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التبايع هو نفس المسوغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الاصدار من حيث اشتمال مكوناته على أعيان كثيرة تعتبر هي المقصودة وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة .

(هـ.ت.أ. ٩٣/١)

(٣/١)

التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) اطرافا أخرى تتعهد بإعادة شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد، حيث تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاسترداد في صورة هامش ربح طبقا لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التنضيض التقديري) .

وهذا جائز شرعا وهو من قبيل الايجاب الموجه للجمهور والمربوط بوقت محدد وهو ملزم للموجب طيلة ذلك الوقت طبقا لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الايجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الاصدار .

(هـ.ت.أ. ١/٩٣)

(٤/١)

مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها

يتصور فى هذا الحالة أن تشتري الشركة لنفسها أو لجهة أخرى.

فان كان لنفسها، فلها الخيار بأن تشترى بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على أن لا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشترطا على الشركة عند الاكتتاب ولا معلنا للجمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعا . وفى حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة ان تفي بالتزامها فى الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة .

واذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها ان تسترد بأكثر من القيمة السوقية الا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٣)

(٥/١)

تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة

بما أن التخارج يتم بالتراضى، فان المساهم المتخارج قد رضي بالنقص المترتب على خروجه من خلال القواعد المعلنة، وفيها مصلحة لتقليل التخارج ولكن يحسن أن يقلل النقص عليه ما أمكن وذلك باحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : ينظر الى الفترة التى يراد معاملتها بغير الفئة المكتتب بها مثلا فئة (ج) فاذا توافر فيها مدة فئة (ب) وزيادة، تعامل على مقطعين أحدهما معاملة فئة (ب) [ثلاثة أشهر كاملة] وما زاد يعامل معاملة الفئة (أ) .

الطريقة الثانية : ينظر الى المدة التى مكثها فى الفئة التى اكتتب بها، فاذا زادت عن نصف المدة المقررة لتلك الفئة ، فانه يعطى ربح تلك الفئة عن نصف المدة، والمدة الزائدة تعامل معاملة فئة (أ)، واذا كانت المدة التى مكثها أقل من النصف تعامل كلها معاملة فئة (أ) .

ويترك للفنيين اختيار أي من هاتين الطريقتين . ولا يخفى أن التمكين من التخارج يحقق غرضين :

أحدهما : تشجيع المساهم على الاكتتاب، لأنه يجد فرصة التخارج عند الحاجة .

الثاني : العدل، باعطائه ما أمكن اعطاؤه من الربح في حال التخارج .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٣)

(٦/١)

طرح اصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط

أ – يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار . لأن هذا الاصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عملياته بالمرابحة فينبغى بيان القيد ليقع الاتفاق طبقا له .

ب– يجب أيضا الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كل من المضارب ورب المال في الارباح بنسبة شائعة معلومة . لأن ذلك من شروط صحة المضاربة . أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل لأنه يعطى تصورا للمستثمر، ويشكل حافزا للمضارب للوفاء بما توقعه .

ج – إن الاصدار الخاص بعمليات مرابحة يجب أن يتم فيه تجميع الأموال ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر (أو بتوكيل) على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقة لتواريخ التعاقد، وذلك لتحاشي بيع الديون ونحوه .

د– لا مانع شرعا من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة وابرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل اصدار .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٧/١)

الدور الذي تقوم به ادارة الصناديق المخصصة بين ارباب الأموال والمضارب

درست الهيئة الموضوع المحال إليها بشأن الدور الذي يراد قيام ادارة الصناديق المخصصة القيام به وهو مراقبة وتطوير رغبات المستثمرين في صناديق المضاربة بالاضافة إلى متابعة ومراقبة اداء الاستثمار وتأمين التوزيع إلى المستثمرين واعداد التقارير السنوية واعداد الحسابات السنوية كما وتؤمن ادارة الصناديق المخصصة أيضا الاتصالات الجيدة بين المضارب والمستثمرين وذلك من خلال الاجتماعات الدورية للجنة الشركاء، ومن خلال الخطابات عن طريق وكيل الطرح والنشرات ربع السنوية والبيانات الصحفية من وقف وقت لآخر .

والاستفسار عن امكانية القيام بهذا الدور مع مراعاة أنه ليس هناك أي تدخل في العمل الاداري للمضارب، وأن هناك مقابلا عن هذا الدور يعتبر ضمن مصاريف وعاء المضاربة كما ان هذه الخدمة قد تستفيد منها جهات أخرى وتدفع مقابلا عنها فهل من حق تلك الجهات اضافة ما تدفعه إلى مصاريف المضاربة لديها ؟

ومن خلال التداول وما قدم من بيانات فنية عن ذلك استحضرت الهيئة ماجاء في توصيات (الحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى للبركة) بشأن المصاريف التى يتحملها المضارب ومنها تكلفة أي خبرات لم تكن متوافرة لدى المضارب عند ابرام المضاربة وبما ان ادارة الصناديق المخصصة التابعة للمضارب كانت موجودة وانما كلفت بهذه المهام من قبل المضارب فإنها تعتبر تابعة له ولا تحمل على المضاربة .

أما بالنسبة للجهات الخارجية التى تستفيد من خدمات هذه الادارة فإنها تسجل مقابلها نفقة على الصندوق .

وفيما يلي نص توصية الحلقة المتعلق بهذا الموضوع : " اذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة ".

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(٨/١)

عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق

لاحظت الهيئة النص في صندوق العقار أكثر من مرة على نفي ملكية المشاركين في العقارات بشتى أنواعها وذلك بغرض تفادى العبء الضريبي كما أفاد به الفنيون، وطلبت الهيئة حذف هذا لأنه من المبادئ المتفق عليها أن أرباب المال هم المالكون لموجودات المضاربة المشتراة برؤوس أموالهم وبذلك يستحقون نصيبا من الربح إن تحقق، فإذا نفيت الملكية أصبح استحقاقهم شبيها بالفائدة الربوية التى تؤخذ بالرغم من انتفاء ملكية المقرض للقرض .

وبعد الاجتماع بالمحامى والتداول المفصل معه بشأن هذا الموضوع تم اقتراح صيغة من الهيئة يؤمل أن تحقق الغرض دون محذور شرعي وهي النص في العقد على ما يلي :

" لا يملك المشاركون في الصندوق أي حق في التصرف بموجوداته أو نقل ملكيتها أو المبادلة عليها أو رهنها أو التملك الشخصى لها أو الانتفاع بها أو تسجيل ملكيتها بأسمائهم .

وتنحصر حقوق التصرف والمبادلة ونقل الملكية بالمضارب وحده كما يحق له تسجيل الملكية بصفته مضاربا والقيام بسائر التصرفات التى تتطلبها ادارة الصندوق " .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(٩/١)

تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الاصدارات

لا ينبغى الدخول في مرابحات تتجاوز آجالها مدد الاصدارات، وإذا ما أريد نقل عملية المرابحة المتجاوزة في مدتها لنهاية الاصدار، فإن ذلك غير ممكن – واقعيا – إلا بانتفاع من يتحملها عن المدة الباقية بأن يشترى مديونية المرابحة بأقل منها وينتظر آجال الديون، وهو محرم لأنه من قبيل شراء الديون بأقل من مبالغها (خصم المستحقات نظير الزمن) .

ولا بد لجواز ذلك من أن تباع الديون ضمن خلطة من الاستثمارات فيها أعيان ومنافع بالاضافة لتلك المرابحة المتحوله إلى مديونية وذلك إما ببيع كامل الاصدار أو بتكوين سلة عمليات على الصفة المشار إليها، وقد سبق للهيئة ابداء الرأي في جواز ذلك لتبعية الديون للأعيان أما إذا كانت العملية هي مرابحة على حدة فلا يمكن المناقلة بغير مبلغ المديونية .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(١٠/١)

تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال

بعد اطلاع الهيئة على الفتوى الأولى للحلقة الفقهية الأولى للبركة التى تنص على ما يلى : " يجوز أن تحمل مصروفات انشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب ".

أجابت الهيئة بما يلى : لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وانشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع اعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة اعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطى أو الربح القابل للتوزيع .

(هـ.ت.أ. ١/٩٥)

(١١/١)

الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في اصداراتها من عمليات المرابحة التى تجريها شركة التوفيق ؟

الطرق الصحيحة هي :

١- أن يتم حضور ممثل عن شركة الأمين في لجنة الاستثمار التى تتخذ قرار اتمام عمليات المرابحة وإذا رأى ممثل الأمين أن هذه العملية تصلح لأحد الاصدارات الجديدة يقوم بابرام هذه العملية أصالة عن الأمين .

أما إذا تم ابرام عملية مرابحة بين شركة التوفيق وعميل خارجي، فلا يجوز إعادة بيعها للأمين لأنها تحولت إلى ديون، ويجوز نقلها على سبيل الحوالة بنفس مبلغ المديونية، وبالتالى لا تحصل شركة الأمين على أي ربح، وهذا ليس من أعمال الاستثمار فلا يجوز لها الدخول في مثل ذلك إلا بحسب العرف التجاري على سبيل الحوالة التى لا تعطل استثمار الأموال .

٢- أو يتم إدخال عملية المرابحة ضمن تشكيلة من العمليات الأخرى تشتمل على أصول كثيرة من الأعيان المملوكة أو المؤجرة وغيرها بحيث تباع تلك العمليات على أنها صفقة واحدة .

٣- أن يتم ابرام المرابحات لصالح شركة الأمين بناء على عقد الوكالة المبرم سابقا بين الشركتين فقط دون الحاجة لاجراء عقود جديدة .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٢/١)

كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الاصدار

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الاصدار مبكرا عن عمر المرابحات التى تدخل في تكوينه، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المرابحة في الاصدار فقط وحصول الشركة المصدرة عن فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الاصدار وانتهاء المرابحة ؟

ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساسا بيع المرابحة إلا ضمن اصدار مكون من عمليات مرابحات. وعمليات تأجير، وبناء على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الاصدار أن تشتري العمليات التى يتضمنها مجتمعة وليس كل عملية على حدة .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٣/١)

تحديد رأس مال الاصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال

درست الهيئة مدى امكانية تحديد رأسمال الاصدار في تاريخ اغلاق الاكتتاب في الاصدار تبعا لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ اغلاق الاكتتاب بمعنى أن رأس مال الاصدار سوف يطرح بالنشرة مثلا ما بين ١٠ و٢٠ مليون، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للاصدار مثلا ٤٥٪ مرابحات و٥٥٪ تأجير ؟

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعا من أن يكون رأس مال الاصدار المطروح للاكتتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الاغلاق لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذى يجب فيه معلومية رأس المال .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٤/١)

حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

درست الهيئة مدى امكانية وضع شرط في نشـرة الاصـدارات يتيـح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع .

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك شرعا لأنه لا يقطع المشـاركة في الربح .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٥/١)

توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والاصدارات

ان أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي اصدار من الاصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم . وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذى حصل عليه المضارب برأس المال . وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق ولكن أصحابها ممنوعون من التصرف بسبب عقد المضاربة .

وبناء على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك اجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه سواء كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأسمالي) أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافى مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية .

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية إلى ملكيته فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٥)

(١٦/١)

احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التى أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التى قام بها لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة .

ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيدا بالتكاليف الفعلية فقط وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة .

(هـ.ت.أ. ٢/ب/٩٥)

(١٧/١)

حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

تطرقت الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب وتستمر إلى ما قبل الاغلاق، وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب .

ورأت الهيئة أنه : " من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة ان تتخذ الاجراءات التى تسهل ذلك مثل استخدام حساب النمر ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لايداع تلك الأرباح " .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(١٨/١)

شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول ا لله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركتى التوفيق والأمين على بيانات تكوين صندوق الصفوة للاسهم الدولية الذي يدار طبقا لعقد وكالة استثمار، ويقوم على اختيار دقيق للاوراق المالية باسقاط ما يرتبط منها بأنشطة غير شرعية أو تشتمل ايراداته من ايداعاته فائدة بنسبة ١٠٪ أو أكثر، أو تبلغ نسبة قروضة ٥٪ من موجوداته .

والاقتصار في الأوراق المالية على ما دون هذه النسبة يعتبر بذلاً للجهد في تقليل العنصر الغريب عن الاستثمار الاسلامي مما تدعو الحاجة وعموم البلوى إلى اغتفاره والتجاوز عنه مع التخلص من الايراد المكتسب بسببه بصرفه في وجوه البر .

والهيئة تقدر لادارة الصندوق هذا المنهج الفريد الذي بمراعاته تزداد الدواعي للتعامل في مجال الشركات بعد أن ارتبطت بها كثير من المرافق والصناعات والأنشطة .

لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعيا من الاسهام في هذا الصندوق مع العناية بالاختيار والأخذ بايثار الشركات الخالية تماما من أي شائبة .

وا لله ولي التوفيق ..

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(١٩/١)

كيفية احتساب عمولة تسويق الاصدارات والصناديق

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامنا مع مرحلة التأسيس، فينطبق عليها ما قررته الهيئة بشأن مصاريف التأسيس من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافا إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية .

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق (المشاركون والمضارب)، ولذا يُعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات أي يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط ولا يضيف المضارب زيادة عنها لقاء جهده لأن جهده معوّض عنه بجزء من الربح، وتُحمّل على وعاء المضاربة .

ويجوز في الحالة المشار إليها أعلاه أن يتم تحديد نسبة مقاربة للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن

تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التى تم تقديرها يجب اعادة الفرق إلى وعاء المضاربة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(٢٠/١)

حكم بعض التصرفات المتعلقة بالاصدارات

أ -إن انتقال الموجودات المتخلفة من الاصدار عند تصفيته لا مانع منه إذا كانت تشتمل على خليط من النقود والديون والاعيان وكانت الأعيان هي الأغلب..

ب- إن استخدام معدل آخر شهر متوافر لدى المضارب أو عائد مقارب له بناء على معطيات تقديرية لا مانع منه شرعا لأن القاعدة أنه حيث لا يمكن التحديد يؤخذ بالتقدير .

ج- إن قيام شركة الأمين بتحميل شركة التوفيق سداد الأقساط المشكوك فيها باعتبار أنها وكيل عنها في ايجاد العملية ومتابعتها من جميع النواحي، إنما يكون سائغا إذا كان هناك مخالفة منها للشروط أو هناك تعد أو تقصير . أما في غير هذه الحالات فإنه يمنع ذلك لوجود التنافي بين معنى الوكالة القائمة على الأمانة والكفالة القائمة على الضمان .

د- لا يصح استقطاع حصة متعهد التغطية من اجمالي الأرباح الفعلية للاصدار، لأن هذا يعارض فتوى هيئة التوفيق والأمين سابقا التى نصت على أن يتم التعهد بالتغطية من خلال عملية بيع وشراء متتالية لمكونات الاصدار .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٢١/١)

تخفيض رأس مال الاصدارات

يجوز تخفيض رأس مال الاصدارات لأحد أرباب المال على التفصيل التالي:

- إذا كان لجهة أجنبية تماما عن المضارب ولا صلة للمضارب بها فلا مانع من ذلك، حملاً لتصرفه على الأمانة ما لم يظهر العكس .
- وإذا كان لجهة ذات صلة بالمضارب، كأن يكون شركة زميلة للمضارب أو أن يكون المشترى والمضارب مملوكين لطرف واحد، فحينئذ لا بد من اشعار جميع المشاركين .

وفي الحالتين يفضل أن يكون التخفيض نسبياً أي من جميع العمليات المكونة للاصدار .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٢٢/١)

فكرة الترست (الرصد)

سؤال (١) : هل فكرة الترست مقبولة شرعاً ؟

إن فكرة الترست تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائداً، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد أغراض معنوية (غير هادفة للربح) للصرف عليها من إيرادات الترست.

وهذه الفكرة قد سبقت إليها الشريعة الاسلامية تحت اسم (الأرصاد) وهي صيغة تشبه (الوقف) لكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال فقد تكون من بيت المال، كما أن الإرصاد يمكن تغيير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكثر من الوقف، وإذا اقتضى الأمر يمكن تسييله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة .

أما الوقف فيكون على التأبيد (عند جمهور الفقهاء) ولا يمكن التصرف فيه إلا بقيود شديدة .

وقد شهدت العهود الإسلامية إرصادات كثيرة من تبرعات السلاطين أو من تخصيصهم بعض موجودات بيت المال لذلك، وعند الحاجة كان يتم تغيير التخصيص (يرجع إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح : إرصاد، وغيرها من كتب الفقه) ولذا يحسن تعريب لفظ (TRUST) إلى (الرَصد) لربط معناه وأحكامه بما هو مقرر فقهياً .

سؤال (٢) : هل يمكن تحويل حق إدارة مثل هذا الترست إلى مؤسسة أخرى ؟

قبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة تجدر الإشارة إلى ان الترست هو اسم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصدة لغرض معنوي، وأنه لابد له من إدارة وهو ما يسمى الترستي .

وفي الفقه الإسلامي يسمى من يدير (الوقف) أو (الأرصاد) الناظر . وهو قد يكون متبرعاً، وقد يكون له مقابل عن إدارته، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيرادات محددة من الواقف (الأصلي) أو الراصد ، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً، ويجرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد .

لذا، لا يتنافى كون الترست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التى تديره – سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية – وإذا تم تعيين الترستى فإنه لابد أن تحدد كيفية احتساب المقابل، فإما أن يكون عمل الترستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة، أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة .

وبالإضافة لذلك إذا كان الترستى يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار فإنه يمكن حصوله على أجرة محددة عن تلك الخدمات (كما يحصل تماما في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجرة عن تقديم الخدمات ...)

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة، أو الوكالة مطلقاً أي يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترست إلي مؤسسة أخرى.. وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسميا إدارة الترست من قبل بنك استثماري، وهو يعهد بذلك إلى جهة أخرى يتعذر عليها إجرائيا تولى الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحوّل إليه ...

سؤال (٣) : هل كون البنك (ترستي) يحق له إصدار خطاب ضمان ؟

بعد الشرح من الفنيين، وحسب المذكرات المعروضة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لجهة ثالثة بهدف إقامة منشآت لخدمات المشتركين في المحفظة أي إن الضمان صادر من المضارب أو من الوكيل، وهذا لا مانع منه شرعاً، لأنه ليس فيه ضمان منهما للمستثمرين أو لاستثمارات الترست، وانما هو ضمان لجهة ثالثة .

وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكا، أو منه بصفته الأخرى مديرا للترست مأذون به لأنه لصالح الترست وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة، إذ إنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترست، فلا يحتاج إلى اذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترست .

سؤال (٤) : هل يحق لنا في حالة تحويل أو تعيين بنك آخر كتراستي ثانٍ أن نطلب منه ضمانا وتعهداً ؟

بما أن العلاقة بين البنك الأول والبنك الثاني هي علاقة مضاربة تالية، أو وكالة تالية، فإن صفة البنك الأول في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال، أو موكل (مع بقائه مضاربا أو مديراً في علاقته بالترست)

ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين، لان صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط . على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات، ولا يكون ضمانا مطلقا ولو لم تتحقق . وفي هذا فتوى لإحدى ندوات البركة أي أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير....

سؤال (٥) : هل إذا لم نكن تراستى فماذا يكون ؟

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور التراستي، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل، إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروض ممنوعا شرعا .

وإن طبيعة عمل التراستى هي الإدارة وهي – كما سبق – إما بحصة من الربح، أو بحصة من الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل وهو (الوكيل المتبرع) أو (المبضع) وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو (البضاعة) . كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة .

(ل.ت.ش. ٩٦/١)

٢٣/١

محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست)

تم التداول في كيفية إدارة المحفظة والدور المطلوب أداؤه من فروع بنك البركة في باكستان بالتعاون مع بنك التوفيق ، وبعد الإطلاع على رسالة بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) والمذكرات المتعلقة بالموضوع ، وهي مذكرة بنك البركة البحرين (العربية) ومذكرة حول تأسيس شركة ترست (بالعربية) ومذكرتين من شركة السماحة لندن (بالإنجليزية) ، تم إبداء الرأي الشرعي في موضوع الترست من خلال الإجابة عن أسئلة السيد مدير عام بنك البركة البحرين للاستثمار البحرين وذلك على النحو التالي :

هل فكرة الترست مقبولة شرعاً ؟

إن فكرة الترست تدور حوا، تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائداً ، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد أغراض معنوية (غير هادفة للربح) للصرف عليها من إيرادات الترست .

وهذه الفكرة قد سبقت إليها الشريعة الإسلامية تحت اسم (الأرصاد) وهي صيغة تشبه (الوقف) ولكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال فقد

تكـون من بيت المال ، كما أن الإرصاد يمكن تغيير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكـثر مـن الوقـف ، وإذا اقتضى الأمر يمكن تسييله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة .

أمـا الوقـف فيكون على التأبيد (عند جمهور الفقهاء) ولا يمكن التصرف فيه إلا بقيود شديدة .

وقـد شهدت العهود الإسلامية إرصادات كثيرة من تبرعات السلاطين أومن تخصيصـهم بعـض موجـودات بيـت المـال لذلـك ،وعـند الحاجـة كان يتم تغيير التخصـيص (يرجه إلى الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح إرصاد ، ويرها من كتـب الفقـه) ولـذا يحسـن تعـريف لفـظ TRUST إلى (الرصـد) لـربط معـناه وأحكامه بما هو مقرر فقهياً .

هل يمكن تحويل حق إدارة مثل هذا التـرست إلى مؤسسة أخرى ؟

قـبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة تجدر الإشارة إلى أن الترست هـو اسـم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصد لغرض معنوي ، وأنه لابد له من إدارة وهو ما يسمي الترستي .

وفي الفقه الإسلامي من يدير (الوقف) أو (الإرصاد) الناظـر . وهو يكون متـبرعاً ، وقـد يكـون له مقـابل عن إدارته ، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيـرادات محـددة مـن الوقف (الأصلي) أو الرصد ، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً ، ويجـرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد .

لذا ، لا يتنافى كون الترست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التي تديره — سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية — وإذا تم تعيين الترستي فإنه لابد أن تحدد كيفية احتساب المقابل ، فإما أن يكون عمل الترستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة .

وبالإضافة لذلك إذا كان الترستي يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار فإنه يمكن حصوله على أجرة محددة عن تلك الخدمات (كما يحصل تمام في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجرة عن تقديم الخدمات .)

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة أو الوكالة مطلقاً أي يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترست إلى مؤسسة أخرى ... وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسمياً إدارة الترست من قبل بنك استثماري (البركة — لاهور) وهو يعهد بذلك إلى بنك التوفيق الذي بتعذر عليه إجرائياً تولي الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون ، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحول إليه .....

هل كون البنك (ترستي) يحق له إصدار خطاب ضمان ؟

بعد الشرح من الفنيين ، وحسب مذكرات شركة سماحة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لدّله العقارية بهدف إقامة منشآت لخدمات الحجاج المشتركين في المحفظة أي أن الضمان صادر من

المضارب أو الوكيل ، وهذا لا مانع منه شرعاً ، لأنه ليس فيه ضمان منهما لمستثمرين أو لاستثمارات الترست ، وإنما هو ضمان لدّله العقارية .

وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكاً ، أو منه بصفته الأخرى مديراً للترست مأذون به لأنه لصالح الترست وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة إذ أنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير ، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترست ، فلا يحتاج إلى إذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترست .

هل يحق لنا في حالة تحويل أو تعيين بنك التوفيق كترستي ثانٍ أن نطلب منه ضماناً وتعهداً ؟

بما أن العلاقة بين (البركة لاهور) و (بنك التوفيق) هي علاقة مضاربة تالية أو وكالة تالية ، فإن صفة بنك البركة لاهور في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال ، أو موكل (مع بقائه مضارباً أو مديراً في علاقته بالترست) ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان المضاربة من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين ، لأن صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين ، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .

على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات ، ولا يكون ضماناً مطلقاً ولو لم يتحقق . وفي فتوى لإحدى ندوات البركة أي أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير .

هل إذا لم يكن ترستي فماذا يكون ؟

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور الترستي ، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل ، إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروض ممنوعاً شرعاً .

وأن طبيعة عمل الترستي هي الإدارة وهي — كما سبق إما بحصة من الربح أو بحصة من الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل وهو (الوكيل المتبرع أو (المبضع) وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو (البضاعة) . كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل ، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة .

(ل ش ت ٩٦/٠١)

٢٤/١

مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة

١ - ضرورة قيام إدارة الصناديق بمتابعة ما يرد عليها من تقارير مدير الاستثمار بشكل مستمر للتأكد من صحتها بالإضافة إلى عرضها على اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الدورية .

٢ - إعادة صياغة وثيقة " قائمة الشركات المستثمرة فيها أو ما يسمي بـ القائمة البيضاء " وذلك بشكل يتضمن جميع البيانات والنسب المطلوبة وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم كما جاء في القرار الأخير لندوة البركة الرابعة عشرة (٤/١٤) وتم عرض شكل هذه الوثيقة على الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة قبل استخدامها لاعتمادها النهائي . وطلبت اللجنة تسليم إدارة الصناديق بعض النماذج المتوفرة المستخدمة من قبل صناديق أسهم أخرى للاستفادة بها في هذا الشأن .

٣ - ضرورة عقد اجتماع اللجنة التنفيذية مع المدير الاستثماري للصندوق لكي يقدم عرضاً مفصلاً عن كيفية إدارة الصندوق وتشغيله وكذلك الإجابة عن أسئلة واستفسارات اللجنة .

هـذا وقد أبدت اللجنة الملاحظات التالية حول البيانات والمعلومات المقدمة إليها :

لم تتضـمن الوثـائق بـياناً تفصيلاً النشاط الرئيسي للشركات وبيان الأنشطة الفرعـية لهـا إن وجـدت ، حيـث تم الاقتصار على ذكر القطاع الذي تنتمي إليه هذه الشركات أو النشاط العام لها . ولاحظت اللجنة أن هناك عدداً من الشركات المستثمرة فيها في مجالات محرمة أو على الأقل مشبوهة ، ومن ذلك :

الشركات العاملة في مجال الإعلام والنشر :- Broadcasting & Publishing رقم ٨٢، ٧٥، ٦٤، ٥٥، ٣٤، ٧، ٤، ٢ ...

- الشركات العاملة في مجال الترفيه : Recreation & Entertainment رقم ١٣
- الشركات العاملة في مجال البيع بالتجزئة Retail Stores رقم ٣٠
- الشركات العاملة في مجال الأسلحة أنظمة الدافع ، Aerospace & Defence Armsor رقم ١٤ الفضاء .
- الشركة رقم ٥١ تعمل في مجال التغذية Food Related ، وقد يوجد فيها بعض الممنوعات كالخنزير وغيره ...
- الشركة رقم ١٣٢سهماً ميثورة وهي شركة Gamble Co.& Procter

تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بما توصلت إليه ندوة البركة الرابعة عشرة بشـأن الحد الأعلى المقبول شرعاً لنسبة الفوائد غير المشروعة إلى مجمل العوائد ، وهـي نسـبة لا تـزيد عـن ٥ ٪ ولـيس نسبة ١٠ ٪ كما هو متبع حالياً في صندوق الصـفوة ، ولذلـك تـرى اللجـنة وجـوب الـتخلص من الشركات التي تتوافر فيها الضوابط .

أما إذا لم يمكن التخلص الفوري ، فيتم على مرحلتين (الأولي خلال ٦ أشهر للتخلص مما فوائده أكثر من ٧ ٪ ، والمرحلة الثانية خلال ٦ أشهر أخرى للتخلص مما فوائده ٥ ٪ تقدمت اللجنة بالملاحظات التالية بشأن النسبة المستخدمة في تحديد نسبة الديون وهو [القروض طويلة الأجل / القيمة السوقية]

الملاحظة الأولى :

يتم الاستناد إلى القروض طويلة الأجل فقط عند تحديد هذه النسبة والصحيح أنه يجب أن يؤخذ بالاعتبار جميع أنواع القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل ، كما تعتبر سندات القروض والأسهم الممتازة من القروض التي يجب أيضاً تضمينها في المعادلة .

الملاحظة الثانية :

يتم استخدام القيمة السوقية في مقام النسبة السابقة بحيث يحتسب نسبة القروض إلي القيمة السوقية للشركة والصحيح أنه يجب اعتماد صافي قيمة أصول الشركة وليس قيمتها السوقية ، وذلك على النحو المذكور في فتوى ندوة البركة الرابعة عشرة التي تنص على : –

" إذا كانت الشركة اقترضت لزيادة طاقتها المالية فلا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن ٣٠ ٪ ويراعى عند اختيار الشركات نسبة الأقل نسبة ما أمكن " .

طلبت اللجنة أيضاً إضافة احتساب نسبة تبين حجم الديون والنقود في الشركة مقارنة بإجمالي موجوداتها المالية من أعيان ومنافع ، ويجب أن تكون هذه النسبة في الشركات المختارة لا تزيد عن الثلث ٣٣ ٪ حتى يتسنى عملية

التداول الحر لأسهمها بالتفاضل والأجل ، مع محاولة الاقتصار على نسبة ٤٩ ٪ ما أمكن .

(أ م ت / ٩٧)

٢٥/١

مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين

راجعت اللجنة الصياغة النهائية للائحة صندوق النخبة الجديد الذي تعتزم شركة الأمين طرحه على المستثمرين حيث تم عرضه سابقاً على المستشار الشرعي وأبدى عديداً من الملاحظات بشأنه تم أخذها بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية .وقد أقرت اللجنة لائحة صندوق النخبة مع التوصية بعرض الملاحظات التالية على الهيئة : -

- توجد بين اتفاقيات صندوق النخبة اتفاقيات بين الصندوق وبين هيئة الرقابة الشرعية ، ولكن قامت البركة طرفاً في هذه الاتفاقية نيابة عن الهيئة حيث تقوم بدور الوسيط بين الهيئة وإدارة الصندوق .

- لوحظ في الاتفاقية المشار إليها وجود مقابل مخصص للهيئة الشرعية بنسبة ٢٥ ٪ من صافي قيمة الأصول ، ولكن هذا المقابل لا يأخذه أعضاء الهيئة وإنما يكون من نصيب البركة كاملاً .

- تقترح اللجنة عرض الاتفاقيات المشار إليها في اجتماعها القادم ، ليؤخذ رأيهم فرداً فرداً ، وأخذ موافقتهم على إدراج أسمائهم في الاتفاقية ولا سيما أن مراجعة ومراقبة أعمال هذا الصندوق لا يدخل بالضرورة في نطاق عمل الهيئة الشرعية الموحدة لأنه صندوق مسجل لدى جهة خارجية وغير تابع لقطاع الأموال بمجوعة البركة .

تقترح اللجنة تخصيص المقابل لأعضاء الهيئة في لائحة صندوق النخبة كله أو بعضه لمن يرغب في أن يدرج أسمه ضمن أعضاء الهيئة .

(أ م ت ٢/٩٧)

٢٦/١

استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة

أن استخدام بعض أموال صندوق الفوائد في خدمات معينة ودفع مصاريف تتعلق بالصندوق ، وهو صندوق مستقل مخصص لجمع الفوائد الربوية وإدارة صرفها ، يتم وفقاً للضوابط الشرعية :

- يجوز الصرف من صندوق الفوائد على المنظمات الإسلامية في نشاط الدعوة ونشر الإسلام .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد على المؤسسات التعليمية سواء كان للتعليم الديني أو التعليم العام ، ولكن للطلبة الفقراء المسلمين فقط .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتأمين التجهيزات اللازمة للمدارس ولمكتباتها بحيث ينتفع الطلبة الفقراء فقط من ذلك ، أما الطلبة الأغنياء فيؤخذ منهم أقساط شهرية مقابل الانتفاع تضاف لأصل المال .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتغطية مصاريف دراسة الطلبة الفقراء المسلمين فقط .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد للفقراء المسلمين أو غير المسلمين مع إعطاء الأولوية لفقراء المسلمين ، على خلاف الزكاة التي لا يجوز صرفها لغير المسلمين .

- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لإغاثة الناس من الحوادث والنكبات التي تلحق بهم وذلك إذا كان هؤلاء فقراء أصلاً أو افتقروا بسبب هذه النكبات .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد على مجالات التدريب بشرط أن يتاح ذلك للعموم من موظفي البنك وغيرهم
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع رواتب العاملين في ذات الصندوق سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، لأن هذه الرواتب مثلها مثل الضرائب أو أقوى حيث أنها تمثل عبئاً مالياً للتصرف المطلوب شرعاً . ولا يشترط إبلاغهم بأن تلك الرواتب من أموال الفوائد لأنهم يأخذون أجرة عن عمل وليس بصفة الحاجة .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع تكاليف الجهات التي يستعان بها في إدارة الصندوق وفي إتمام عملية الصرف للمستحقين ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع المصروفات التشغيلية المتعلقة بالصندوق من تكاليف إجارة المكاتب ، وتكاليف الإنارة ، وتكاليف وضع شبكة المعلومات المطلوبة من البنك المركزي وغيرها من إحتياجات ولوازم العمل مثل الكمبيوتر والفاكس وآلات التصوير مع ضرورة الاعتدال في المصاريف واقتصارها لمعاملات الصندوق وليس لصالح البنك .

- في الحالات الاضطرارية التي يدفع فيها بنك البركة فوائد مؤسسات أخرى ، لا يجوز له مطالبة تلك الجهات بتخفيض تلك الفوائد في مقابل ما يستحقه

من الفوائد إلا إذا كان يترتب عن ذلك التخفيض توريد الفرق لصندوق الفوائد .

- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لعمل مرافق صحية ورياضية عامة إذا اقتصر نفعها على الفقراء .
- يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتنظيم مؤتمرات وملتقيات مالية حول الأعمال المصرفية .
- يجوز استثمار أموال الفوائد المجمعة في الصندوق بشرط أن يكون ذلك بالطرق المشروعة وألا يترتب عليه تجميد صرف تلك الأموال عن الجهات المستحقة .
- يجوز الصرف على المساجد في صندوق الفوائد أو عائد استثمار أموال الصندوق لأن هذه أموال الصندوق وعوائده غير خبيثة بذاتها حيث يتحول الخبيث إلى إباحة بمجرد أن يتسلمها الصندوق .
- يجوز القرض من أموال صندوق الفوائد مع ضمان سدادها بشرط أن لا يترتب على هذه القروض تجميد صرفها وحجبها عن الجهات المستحقة الانتفاع بذات المبالغ .

(أ م ت ٩٧/٢)

٢٧/١

مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت من مراعاة الضغوط الشرعية

أكدت الهيئة على ضرورة المراجعة المستمرة للصندوق بما لا يقل عن مرة كل ستة أشهر في الأحوال العادية ، مع عقد اجتماعات استثنائية عند حدوث أي مستجدات خاصة تتعلق بالصندوق . واتفق الأعضاء أن تتولى اللجنة التنفيذية القيام بالمراجعة الدورية وعرض تقدير أثر ذلك على الهيئة .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٨/١

الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي

" لا مانع من توكيل بنك ربوي لتسويق صندوق يخص بنكاً إسلامياً إذا كان دوره تطبيق تعليمات البنك الإسلامي على الأسس الواضحة التي يلتزم بها البنك الإسلامي والمشروحة في النظام ـــ (بدون أي مخالفة شرعية) ولا مانع من أن يُلزم البنك الإسلامي نفسه بعدم التسويق في تلك الدولة أو عدم إعطاء حق التسويق لغير ذلك البنك ، ويفضل أن يعهد ذلك لبنك إسلامي كلما أمكن ذلك بدلاً من البنوك التقليدية"

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٩/١

مراجعة المركز الزكوي للإصدارات

اطلعت اللجنة على المركز المالي لأحد إصدارات شركة الأمين بغرض مراجعة كيفية حساب زكاته وفقاً للتوصيات السابقة . وبعد الاستماع إلى ما قدمه ممثل إدارة الإصدارات السيد إيهاب فتحي ، تبين للجنة أن الشركة لا تقوم إلى حد الآن بتقديم خدمة حساب الزكاة الواجبة على الإصدارات للمساهمين على الرغم من مناقشة هذا الموضوع عدة مرات في اجتماعات سابقة للهيئة الشرعية الموحدة وإصدارها لتوصيات وفتاوى تحدد طريقة الحساب وضوابط ذلك ، ومنها الفتوى رقم (٥/١٥) والفتوى (٦/١٥) التي تنص على أنه :

(بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر ، لتقوم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعياً حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكي ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة . ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكباً للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب.

وأكدت اللجنة على أهمية تسجيل إدارة الإصدارات بإعداد التقويم الزكوي للاصدارات والإعلان عنه ضمن جدول التسعير الأسبوعي ، وكذلك إفادة اللجنة

بشكل دوري بنتائج التقويم للإطلاع والمراجعة . كما أوضحت بأنه يجب عمل المركز الزكوي لكل إصدار في فترات دورية والقيام بالإعلان عن ذلك للمستثمرين لتيسير عملية حساب الزكاة الواجبة على مساهماتهم ، وبينت الهيئة أنه لا يكفي عمل المركز الزكوي للإصدارات بعد مرور الحول على الإصدارات نفسها لأن المعتبر هو حول المستثمر وليس حول الإصدار ولا سيما أن مدة الإصدارات في الغالب الأعم أقل من حول .

أما بالنسبة للمركز المالي للإصدارات وكيفية احتساب الزكاة على موجوداتها فقد أكدت اللجنة على الضوابط التالية .

بالنسبة لعمليات التأجير :

تدخل في الوعاء الزكوي جميع الأقساط الايجارية المستحقة الدفع إلى تاريخ حساب المركز الزكوي لأنها تعتبر ديوناً مستحقة على العميل المستأجر .ونبهت اللجنة أنه لا يصح الاقتصار على تزكية ما اصطلح علي تسميته ربح أو عائد الاجارة فقط واستبعاد الجزء المخصص لسداد الأصل ، وذلك أن قسط الأجرة يشمل في المفهوم الشرعي الأصل والربح ، والتفرقة بينهما هي عملية تقسيم داخلي ليس له اعتبار شرعي ويجب ألا يظهر في المستندات والتعاقدات بين الأطراف . ولذلك فإن جميع القسط الإيجاري (الأصل والربح) يدخل في الوعاء الزكوي .

بالنسبة لعمليات المرابحة :

تدخل في الوعاء الزكوي جميع أقساط المرابحة المستحقة الدفع سواء كان تاريخ استحقاقها قبل تاريخ حساب المركز الزكوي أو بعده لأنها تعتبر جميعها ديوناً في ذمة العميل .

ونبهت اللجنة أن المرابحة التي تزكي كاملة قيمتها باعتبارها ديوناً مرجوة السداد هي المرابحة قصيرة الأجل كما في حالة الإصدارات ، أما بالنسبة للمرابحة التي تسدد أقساطها على مدة طويلة فإنه يمكن الاقتصار على أدراج الأقساط المستحقة خلال سنة واحدة ضمن الوعاء الزكوي .

بالنسبة للنقود :

زكاة النقود تكون على جميع المبالغ الموجودة عند حساب المركز الزكوي.

بالنسبة لباقي الموجودات :

رأت اللجنة تأجيل تفصيل كيفية زكاة عمليات السلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة وغيرها من العمليات إلي حين قيام الإدارة بطرح إصدارات تتضمن مثل هذه العمليات في المستقبل وعرضها على اللجنة أو الهيئة .

(أ ل ت د /٩٨)

٣٠/١

النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة

عرضت على اللجنة قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة ، وقد أكدت اللجنة على أهمية عرض قائمة حديثة عن الشركات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر مثلاً ، وبعد المراجعة أبدت اللجنة الملاحظات التالية :

١ – بينت الهيئة أنه بالنسبة للشركات التي لها أنشطة فرعية غير مشروعية (مثل نشاطات التأجير والتأمين التقليدي بالنسبة لشركة Mori Seiki وأيضاً نشاطات الفنادق ومحلات التجزئة لشركة Singapore Land فإنه يجب التأكد من أن عوائد تلك الأنشطة غير المشروعة لا تتجاوز نسبة ٥ ٪ من إجمالي العوائد لكي يمكن المحافظة عليها .

٢ – شركة Daiwa House Industry : من مهام هذه الشركة تمويل عمليات الإسكان وهو ما قد يتم بأسلوب القروض بفائدة التقليدي لذلك ترى اللجنة ضرورة التثبت من هذا للابقاء أو إنهاء التعامل فيها .

٣ – بالنسبة لشركة Mori Seiki طلبت وضعها تحت المراقبة حيث إن الفوائد الربوية مرتفعة وهي ٤ر٨٨ أي قريبة من السقف المحدد بنسبة

خمسة بالمائة من إجمالي العوائد ، ونفس الملاحظات تنطبق على الشركة Mastushita Kotobuki و Kyocera Corporation و Singapore Land

٤ – طلبت اللجنة حذف الشركة BBC World لأنها تقوم بإعداد برامج تلفزيونية ، وهي في الغالب تحتوي على مشاهد غير مقبولة ، ويكون فيها محاذير شرعية عديدة .

٥ – طلبت اللجنة أيضاً حذف الشركة Singapore Land حيث فيها استثمارات في فنادق ومحلات بيع تجزئة قد تحتوي على خمور وخنازير ومراقص وغيرها ... فإذا كان الأمر كذلك يجب التخلص منها .

(أ ل ت /٩٨)

٣١/١

مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي

أطلعت اللجنة على المركز المالي لصندوق التأجير الخليجي كما هو في ٣١/١٠/١٩٩٨م ، ولاحظت أن جانب الأصول يشمل عمليات استثمارية في السلع الدولية (بالإضافة إلى تأجير واستثمارات في إصدارات) ، وطلبت اللجنة أن يعرض عليها في اجتماع قادم عقود واتفاقيات استثمار الشركة في تلك السلع الدولية لمراجعتها واعتمادها .

كما بينت اللجنة أن المعالجة الزكوية لهذا النوع من الإستثمارات يختلف بحسب طبيعة التعاقد في إدارتها :

فإذا كانت اتفاقية الاستثمار في السلع قائمة على أساس المضاربة فإنه يجب استبعاد حصة المضاربة من الربح حتى لا يزكي مال الغير .

أما إذا كانت الاتفاقية على أساس الوكالة بالاستثمار ، فإن عمولة الوكيل لا علاقة لها بالربح ، وإنما تخرج مصروفات إذا دفعت معجلة أو تخرج من الوعاء الزكوي بصفتها ديوناً إذا كانت مؤجلة ، ويزكي في هذه الحالة كامل المبلغ وجميع الأرباح .

وبعد الاستماع إلى توضيحات من الإدارة المالية بشأن كيفية احتساب زكاة صندوق التأجير الخليجي ، تقدمت اللجنة بالملاحظات التالية :

إيـرادات اسـتثمار :

إن الطـريقة المتـبعة حالـياً عـند تحديد الموجودات الزكوية للصناديق تأخذ بعـين الاعتـبار الإيـرادات مسـتحقة الدفع عن عمليات الاجارة فقط ، بمعنى أنه يقتصـر عـلى تزكـية الـربح المتحقق إلى تاريخ حساب المركز الزكوي بالنسبة لكل قسط من الأقساط الإيجارية دون اعتبار الأصل ، وهذا غير صحيح .

فقـد أكـدت اللجـنة عـدم صحة الاقتصـار عـلى تزكـية ما أصطلح على تسميته إيراد أو ربح أو عائد الايجارة فقط واستبعاد الجزء المخصص لسداد الأصل ، ذلـك أن قسـط الأجرة يشمل في المفهوم الشرعي الأصل والربح ،والتفرقة بينهما هـي عمليـة تقسـيم داخلـي لـيس له اعتبار شرعي ويجب ألا يظهر في المستندات والتعاقدات بين الأطراف ، ولذلك فإن جميع القسط الإيجاري (الأصل والربح) يجب أن يدخل من المفروض في الوعاء الزكوي .

ويكـن بينـت اللجـنة أنـه عند إعداد المركز المالي للصناديق هذه يظهر هذه الأقسـاط الإيجاريـة سـواء في حساب مدينوا الاستثمارات إذا لم تستوفي بعد أو في حسـاب الاسـتثمارات سـلع مـرابحة إذا اسـتخدمت في عمليات سلع أو تبقي في شـكل سـائلة إذا لم تسـتخدم ، وهذه الحسابات الثلاثة (مدينوا الاستثمارات ، اسـتثمارات سـلع مـرابحة نقـود) خاضـعة للـزكاة في موقعهـا فيجب عدم تكرار إدراجهـا في الموجـودات الـزكوية لكـي لا تـزكي مرتين لأنه لا ثني في الصدقة ، وعلـية طلبـت اللجنة حذف إيرادات استثمار عن عمليات التأجير من الموجودات الزكوية بواقع (٣ر٨٦٦ر٩٢١ دولار) .

مدينوا استثمار

استفسرت اللجنة عن حساب " مدينوا استثمارات " المدرج في المركز المالي للصندوق ضمن الأصول وتبين أن هذا الحساب هو عبارة عن متأخرات الأقساط بحيث تمثل الأقساط التي حل موعد استحقاقها ولكنها لم تستوفي إلى تاريخ إعداد المركز المالي . وأوضحت اللجنة أن هذا الحساب يدخل في الموجودات الزكوية طالما كانت تلم الأقساط الإيجارية المستحقة غير المدفوعة مرجوة السداد .

الإيرادات المستحقة

وأوضحت الإدارة المالية أن الإيرادات المذكورة بالأصول ضمن الأرصدة المدينة الأخرى هي عبارة عن إيرادات تخص الفترة ولكنها لم تستلم ، وهذا البند (الإيرادات المستحقة = ١٢٩ر٦١١) فيه قيد ينعكس في قائمة الدخل بمعني أن الإيراد المحقق الموجود في قائمة الدخل (= ٤١٤ر٣٨٩ ريال) هو ضمن مبلغ الإيرادات المستحقة ، حيث أن يدرج في الموجودات الزكوية كامل الإيرادات المتحققة (٤١٤ر٣٨٩ ريال) حسب ظهورها في قائمة الدخل فيجب عدم إخضاع الإيرادات المستحقة (التي تظهر في الأصول) ضمن الوعاء الزكوي حتى لا تزكي مرتين .

المصروفات المستحقة وحصة المضارب :

أكدت اللجنة أنه بالنسبة للمصروفات المستحقة التي تخص الفترة وكذلك حصة المضارب كما وردت في الخصوم هي عبارة عن ديون للصندوق ويجب خصمها من الوعاء الزكوي .

المصروفات المدفوعة مقدماً :

أقرت اللجنة عدم إدراج المصروفات المدفوعة مقدماً (الواردة في الأصول) ضمن الوعاء الزكوي لأنها مبالغ خرجت من ملك الصندوق ، وأوضحت أنه يجب تطبيق هذا المبدأ سوى كانت تلك المصرفات المدفوعة مقدماً مستحقة فعلاً أو غير مستحقة إلى تاريخ إعداد المركز المالي .

مخصص مخاطر الاستثمارات :

بالنسبة لبند مخصص مخاطر الإستثمارات الموجود في جانب المطلوبات رأت اللجنة أن هذا المخصص مأخوذ في الاعتبار ضمن الموجودات الزكوية لأنه يوجد في شكل سيولة نقدية أو استثمارات في سلع ، وقد أكدت اللجنة صحة عدم إدراجه من جديد في الوعاء الزكوي ، وكذلك عدم حسمه منه لأنه يمثل مصروفات حقيقية .

وفي نهاية المراجعة ، أوصت اللجنة باستكمال حساب زكاة الصناديق الاستثمارية الأخرى وعرضها على اللجنة مع الإشارة إلى البنود الجديدة التي لم يتم مناقشتها في هذا الاجتماع ليتم إبداء الرأي الشرعي بشأنها في اجتماع قادم . كما أكدت اللجنة على ضرورة قيام الشركة بإعلان الحساب الزكوي للمستثمرين في مختلف الصناديق الاستجابة إلى الاستفسارات المتعددة بهذا الخصوص ، وأوصت الإدارة المالية ضمن أولوياتها في الفترات القادمة .

(أ ل ت ٩٨/٢)

٣٢/١

مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية

أطلعت اللجنة على الخطاب الموجه من الأستاذ عبد الوحيد علوي مساعد المدير العام — إدارة الاستثمار بشأن طلبه مراجعة قائمة مرفقة بالشركات وفقاً لتوصية ندوة البركة السابقة وذلك في ضوء تحضيرات الإدارة لإنشاء صندوق إسلامي للأسهم بالولايات المتحدة الأمريكية . وقد أبدت اللجنة الملاحظات التالية :

١ – يجب أن يعرض على اللجنة التنفيذية النظام الأساسي واللائحة والعقود وجميع الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق المزمع إنشائه ، ولا يكفى إطلاع اللجنة فقط على قائمة الشركات المقترح الدخول فيها .

٢ – لاحظت اللجنة أن القائمة اشتملت على شركات فوائد قريبة من السقف المحدد وهو ٥ ٪ ولذا يجب مراقبتها بحذر خشية تجاوز النسبة ، ويشمل ذلك كل الشركات التي تزيد فوائدها على ٤ ٪ .

٣ – نبهت اللجنة أيضاً أن القائمة المعروضة عليها لم تشتمل بيانا لأغراض الشركات وأنشطتها الأساسية والفرعية وهو أمر ضروري للمراجعة و لإبداء الرأي الشرعي المناسب .

(أ ل ت ٩٨/٣)

٣٣/١

الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي

أطلعت اللجنة على خطاب الطمأنينة المعروض من قبل بنك البركة الإسلامي للإستثمار بغرض إيجاد نوع من الأمان عند المودعين لأموالهم في الصندوق الإستثماري (الخاص بتمويل السوق السعودي بطريقة المرابحة) ، وكما اطلعت اللجنة على اتفاقية الصندوق القائمة على أساس المضاربة وطلبت إعادة صياغة البند ٤ — ١ من الاتفاقية لمزيد توضيحها وعرضه على اللجنة أو الأمين العام للهيئة لمراجعته .

أما خطاب الثقة والاطمئنان ، فقد تم اعتماده بعد طلب اللجنة تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي : ونؤكد في الختام أيضاً أننا سندفع لكم مستحقاتكم كما يتم احتسابها في تاريخ الأنتهاء طبقاً للشروط المبينة في اتفاقيتنا المبرمة بتاريخ .. . بحيث تحذف كلمة " المذكورة " ويوضع بدلاً منها (طبقاً للشروط المبينة) .

وكما طلبت الهيئة إدخال نفس التعديلات على الصيغة الإنجليزية م الخطاب علي النحو التالي :

we finally confirm that we shall pay all your entitlements as calculated on the date

Accounts according the conditions specified in our agreement dated

(ل ش ت ٩٨/٧)

٣٤/١

ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهمها في صندوق النخبة.

مع مراعاة الفتوى الصادرة عن ندوة البركة (١٤ /٤) فقرة هـ) من وجوب استبعاد أسهم الشركات التي تزيد قروضها إلى مجمل أصولها عن ٣٠٪ فإنه لا يجب على إدارة الصندوق — بسبب وجود ذلك الاقتراض — أن تتخلص من شيء من الريع الناشئ عن تلك القروض ، استناداً إلى القروض — بالرغم من حرمتها قد دخلت مبالغها في ضمان الشركة المقترضة ، فيكون جميع الريع تطبيقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) .

وهذه الفتوى تنبني على عدم النص على وجود التخلص ، في الكلام على الإقتراض في فتاوى ندوتي البركة (١٤ / ٤هـ ٨/٧) .

ومع هذا يندب لإدارة الصندوق من خلال النص في نظامه — التخلص من وجزء من الإيراد ، مراعاة للآراء الفقهية القائلة بذلك ويعتبر ذلك من مزايا الصندوق في دقة التزام الشرعي .

(هـ ش م ١ /٩٩)

٣٥/١

استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق

إذا كان المراد من السؤال هو استثمار العوائد النقدية الراجعة للصندوق في أثناء عمر الصندوق لاستخلاص العوائد المحددة في آجالها فإن الشأن أن يستثمرها المضارب القائم على الصندوق بدلاً من أن يجمدها ، ويكون هذا هو الأصل مع مراعاة نسبة الموجودات إلى النقود والديون .

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٦/١

صندوق البركة

وعليه قررت الهيئة أن صندوق البركة المقترح المعروض عليها والذي ستثمر أمولـه في صندوق بروان براذر يجب لكي يكون مقبولاً من الناحية الشرعية وجود هيئة شرعية لصندوق براون نفسه أو تعرض جميع مكونات ذلك الصندوق علي الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أو لجنتها التنفيذية . هذا من حيث المبدأ ، أما بالنسبة لنشرة صندوق البركة المنظمة للعلاقة بينها وبين المستثمرين معها ، ويجب عرضها على الهيئة الشرعية لإجازتها ومراجعتها بصورة دورية .

أما بشأن صندوق الصقور فقد قرر بأنه لا مانع من استخدام نفس الضوابط الاستثمارية في الأسهم فهي تصلح لأي صندوق جديد يتم طرحه ،مع ضرورة عرض لائحته ونشرته وقائمة الشركات المستثمر فيها دورياً للمراجعة .

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٧/١

صندوق المرابحات في الدول الغربية

نظرت الهيئة في مشروعية صندوق استثماري للمستثمرين المسلمين في الغرب عموماً وفي الولايات المتحدة بشكل خاص بحيث يمكنهم من استثمار أموالهم بطريقة حلال ويجنبهم التعامل مع البنوك التقليدية .

ويتمثل السياسات الاستثمارية للصندوق التي تقتصر على شراء السلع وبيعها على أساس المرابحة الشرعية وفقاً لما هو مطبق لدي البنوك الإسلامية وتوضيح عدم إمكانية الدخول الصندوق في عمليات تأجير ، تمحور الاستفسار الأساسي في مدى مشروعية تداول الحصص المساهم بها من قبل المستثمرين في هذا الوعاء ولاسيما خروج بعض المستثمرين من الصندوق وحصولهم على مساهماتهم مضافاً إليها أرباح مدة الاستثمار ، خصوصاً أن عمليات الصندوق جميعها مرابحات وهي تتحول شرعاً كما هو معروف إلى ديون في ذمة المشترين .

كما أن عمليات الصندوق لا تقتصر على مرابحات تبرم في بداية المدة فقط ، وإنما هناك حركة مستمرة يومية في شراء السلع وبيعها بمعني أن تلك السلع تكون جزءاً من موجودات الصندوق وإن كانت بنسبة قليلة . فهل يسمح بطرح هذا النوع من الصناديق وتداول أسهمه ولا سيما في الدول الغربية لسد حاجات المسلمين ورفع الحرج عنهم وهل يمكن استثناءه من أن تمون الغلبة في موجوداته أصول ومنافع ، علماً بأن هذا الإشكال لا يزال لدى البنوك الإسلامية ذاتها إلى

حد الآن حيث أنها تمكن عملائها المستثمرين من الدخول والخروج في وعائها الاستثماري العام بالرغم من أن غالب موجوداتها عمليات مرابحة تتحول إلى ديون . وناقشت الهيئة هذا الموضوع في ضوء المعيار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على شروط غلبة الأصول والمنافع على الديون والنقود لمشروعية التداول ، كما درست إمكانية اتباع معيار آخر هو التبعية بدلاً عن الغلبة حيث أخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وأقرته أيضاً ندوة البركة الثانية . واقترح أن السلع في هذا الصندوق هي الأصل أما الديون والنقود .

ورأت الهيئة بعد المناقشة أن القضية المعروضة في غاية الأهمية وجديرة بإيجاد لها حل لأن لها صفة العموم حيث يتم تداول أسهم البنوك الإسلامية في حين أن عملياتها معظمها مرابحات . واقترحت الهيئة أن يدرج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال ندوة البركة القادمة والقيام باستكتاب بعض التخصصين لتقديم أبحاث معمقة تعرض للمناقشة ولإبداء الرأي الشرعي الجماعي .

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٨/١

مراجعة الخصائص العامة لصندوق الاستثمار المباشر في الشركات

هذا نوع جديد من الصناديق الاستثمارية غير منتشر كثيراً في العالم ،وهو يتميز بكونه بدلاً من التوجه نحو الاستثمار في أسهم الشركات العالمية كما هو حال معظم الصناديق ، بل هو يهدف إلى الاستثمار في القطاع الخاص بحيث يتملك شركات معينة يتوقع من الدراسات الأولية إمكانية الزيادة في انتاجيتها وتحسين نتائجها المالية من خلال إعادة هيكلتها وتغيير نمط إدارتها ، ثم بعد تحقق النتائج المرجوة يتم بيع هذه الشركات بأسعار أعلى تحقق أرباح لأصحاب الصندوق .

وقد أوصت الهيئة بالاستفادة من القرارات الصادرة عن ندوة البركة السادسة عشرة التي ناقشت موضوع إعادة هيكلة الشركات ، كما تقدمت الهيئة ببعض الحلول الأولية التي يمكن الاستفادة منها عند شراء موجوداتها من المالك السابق بحيث هو الذي يبقى متحملا وملتزماً بدفع الفوائد الربوية . وأكدت الهيئة على أهمية التوجه إلى الاستثمار المباشر في الشركات وأنها تبارك هذا النشاط بعد عرض ومراجعة لائحته .

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٩/١

مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية

رأت الهيئة بالنسبة لإنشاء صندوق الاستثمار العقاري أنه من حيث المبدأ لا مانع من تأسيس الصندوق المشار إليه على أن يعرض على الهيئة (أو اللجنة التنفيذية) جميع المستندات من النظام الأساسي ، واللوائح ، والاتفاقيات المتعلقة بالصندوق / وقائمة العقارات المدرجة في موجوداته ، وتعتبر هذه الموافقة معلقة على استكمال ذلك .

(هـ ش م ٩٩/١)

٤٠/١

ضمان أحد المستثمرين في الصناديق لغيره من المستثمرين

إن العلاقة بين حملة الوحدات في الصناديق هي علاقة مشاركة ولو كان الصندوق يقوم على أساس المضاربة لأنه لولا اجتماع هؤلاء المستثمرين لما أمكن إنشاء هذا الصندوق، وهو ما يحدث فعلاً عند تغطية كامل رأس المال المصدر للصندوق . ولذا لا يجوز لأحد المستثمرين في الصندوق أن يضمن مستثمر لآخر هناك مشاركة تراكمية بين المستثمرين لوحدة الوعاء ووحدة الشروط .

(هـ ش م ٩٩/١)

٤١/١

تفويض المستثمر في الصناديق بالتخلص من الكسب الخبيث

اطلعت الهيئة على مقترح إدارة الصناديق المتمثل في قيام الإدارة بالنسبة لصناديق الأسهم بالإعلان عن نسبة الكسب الخبيث المتضمنة في عائد الأسهم والتي يستوجب التخلص منها ، مع ترك الخيار للعميل المستثمر بتفويض إدارة الصندوق لصرف ذلك الكسب الخبيث في وجوه الخير أو توليه شخصياً صرف الكسب الخبيث بعد تسلم كامل المبلغ ، ورأت الهيئة أن هذه المسألة درست في ندوة البركة الرابعة عشرة وصدرت بشأنها فتوى واضحة ولا داعي لتغييرها . ونص الفتوى السابقة هو التالي :

" بما أن تجنب الكسب غير المشروع وصرفه في وجوه البر من أهم الضوابط التي تتحقق بها إسلامية الصندوق فإن هذا التجنيب والصرف في وجوه البر من مسؤوليات إدارة الصندوق باعتباره شخصية معنوية ،ولا يجوز ضم ذلك الكسب المحرم إلى الأرباح الموزعة على المشاركين في الصندوق ولو بتفويضهم بصرفه في وجوه البر " .

(هـ ش م ٩٩/١)

٤٢/١

صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك

حيث إن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة إسلامية غير هادفة إلى الربح ، وطالما أن البنوك لا تستفيد من هذا المجلس العام استفادة مادية مباشرة ، وتبعاً لما تحدد لهذا المجلس من مهام وأغراض تصب جميعاً في تحقيق النفع العام لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي والمتمثل في دعم وانتشار فكرة البنوك الإسلامية ، والدفاع عن المؤسسات المالية الإسلامية من الذين يشككون في أعمالها وتشجيع البنوك التقليدية نحو الالتزام الشرعي الكامل وكذلك مساعدة البنوك الجديدة الناشئة وغيره من المنافع العامة والأخرى ، فإن الهيئة لا ترى مانعاً من أن تصرف المؤسسات الإسلامية من الأموال الخبيثة لصالح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويحق للمجلس العام بعد ذلك إما أن يستخدم هذه الأموال للصرف على أنشطته ومشاريعه العامة أو تخصيصها في صندوق وقفي للاستفادة من ريعها .

لا يجوز للمؤسسات وقف ما لديها من الأموال الخبيثة لاختلاف شروط الملك لأنه من شروط الوقف أن يملك الواقف ما ينفقه والأموال الخبيثة غير محددة المالك بل هي أموال بصدد التخلص منها ولذلك فإن الأموال الخبيثة لدى المؤسسات المالية الإسلامية ليست ملكاً لها ، ولا يصح لها حينئذ تحويلها من أموال خبيثة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فتصبح تلك الأموال حلالاً طيباً بدخولها في ملك المجلس العام ، ثم يوجهها المجلس العام لصندوق الوقف المنشئ لديه باعتباره المالك لتلك الأموال .

هـ ش م ٣/٢٠٠٠)

٤٣/١

صندوق البركة دوجونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم

أن داوجونز هي شركة خدمات تقدم معلومات وبيانات مالية عن الشركات، وقد عملت مؤشراً للشركات التي يجوز التعامل معها على أساس الشريعة الإسلامية انطلاقاً من الضوابط التي وضعتها هيئتها الشرعية ، وهي بذلك تمكن الشركات الإستثمارية وكذلك المستثمرين من الأفراد التمييز بين الشركات التي يجوز أو يحرم التعامل معها . ولكن أكد فضيلته أن وجود هيئة شرعية لداو جونز لا يعفي أي مؤسسة أخرى ومنها مجموعة البركة من عرض تفاصيل أي إستثمار في أسهم الشركات على هيئتها الخاصة ولو تم الإلتزام بأن يكون ذلك الإستثمار وفقاً للشركات المعتمدة في مؤشر داو جونز .

هذا وقد دعت الهيئة الشرعية الموحدة أن يتم عقد إجتماع دوري بالمسؤولين عن إدارة الصناديق الإستثمارية في شركة التوفيق ، ومطالبتهم بتقديم عرض مفصل عن هذه الصناديق منذ بداية نشأتها والضوابط التي تطبقها ، والنتائج التي حققتها ، فضلاً عن قائمة حديثة عن الشركات المستثمر فيها ، وغيره من البيانات . كما أوصت الهيئة الشرعية أن أي استفسارات ترد بشأن هذه الصناديق الاستثمارية لا يمكن النظر فيها مستقبلاً إلا بحضور ممثل عن الشركة للإجابة عن الإستفسارات التي تقدمها الهيئة . وفي هذا الإطار ، قررت الهيئة عدم مناقشة الموضوع المعروض عليها بخصوص الطريقة المقترحة لتنقية الصندوق بشكل يومي . (هـ ش م ٣/٢٠٠٠)

٤٤/١

صندوق الأسهم الإسلامي الخاص

إن عمليات الإستثمار المباشر التي لا يقصد منها مجرد الحصول على العائد على الأسهم ، بل تهدف الشركة من خلالها إعادة هيكلة الشركات المستثمر فيها وتحسين أوضاعها ، ومن ثم بيعها بسعر مرتفع في السوق وتحقيق الكسب الرأسمالي المناسب .

(هـ ش م ٣/٢٠٠٠)

٤٥/١

مراجعة : صندوق الإستثمار العقاري الإسلامي

إن الإستثمار في الشركات العقارية ولا سيما في الدول الغربية ليس بعيداً عن الشبهات كما جاء في المذكرة المعروضة ، بل يواجه في الحقيقة عقبات شرعية خطيرة أهمها أن عقود التأجير التي تبرمها تلك الشركات لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية في العديد من بنودها . وأوصت الهيئة بإعداد تصور متكامل عن الصندوق وتوفير نماذج عن عقود التأجير المستخدمة من قبل تلك الشركات العقارية بالإضافة إلى البيانات المالية الأخرى والضوابط المتعلقة بالديون والفوائد ، وعرض كل ذلك في إجتماع قادم للهيئة بحضور ممثل عن الشركة .

(هـ ش م ٣/ ٢٠٠٠)

(٢)

المضاربة

(١/٢)
تحمل المصاريف الادارية
في المضاربة

الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالادارة وهى المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الارباح والخسائر وتوزيعها أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختيارا واعتمادا وما يخص المتابعة والمحاسبة .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٢/٢)

حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز اشتراط رب المال تعيين مندوبين من قبله لمشاركة المضارب في مراحل تنفيذ أي عملية من العمليات المتفق عليها ولو في حالة تحمل رب المال أجورهم ومكافآتهم أو حالة عملهم تحت اشراف المضارب لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التى تستوجب اطلاق يد المضارب في التصرف .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٣/٢)

أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة

لا يصح في عقد المضاربة النص على اعطاء الحق لرب المال في طلب الحصول على تعويضات مناسبة في حالة تراخى أو تأخر المضارب في مساعدة مندوب رب المال لمراقبة السلعة محل المضاربة لأن هذا التعويض تحصيل زيادة عن مال مسلّم مقبوض على سبيل الأمانة، وهو من قبيل الكسب الفائت (الفرصة البديلة) وليس هناك مستند شرعى لأخذ هذا المال لأنه من قبيل الربا .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٤/٢)

طبيعة المضارب في المؤسسات المالية

في المضاربة مع المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية فإن المضارب هو الشخص المعنوي نفسه (بنك كذا) أو (شركة كذا) وأن قيام مؤسسي ذلك الشخص ومالكيه (الجمعية العمومية) باختيار (مجلس ادارة) وتعيين (مدير) لا يغير من طبيعة المضارب بأنه الشخص المعنوي ولا تتأثر العلاقة بين أرباب المال وبين المضارب بالتغيير الكبير في ذوات الهيئة العمومية أو اعضاء مجلس الادارة أو المدير وأعوانه إلا إذا كان هناك قيد صريح من رب المال بان استمراره في المضاربة رهين بقيام مجموعة أو فرد معين بأعمالها فتكون مضاربة مقيدة ويملك حق الخروج بإهمال هذا القيد أو عدم الاستمرار في مراعاته .

أما في حال الاندماج بين شخص معنوي قائم بالمضاربة وبين شخص معنوى آخر، فإنه نظراً لزوال الشخصية المعنوية التى كانت قائمة عند نشوء المضاربة، فإن المضاربة تتأثر بذلك، ولا بد من موافقة أرباب المال أو منحهم حق الخروج .

وكذلك الحكم في حال استقلال أحد فروع الشخص المعنوي (الذي قامت معه المضاربة) لانه بهذا الاستقلال تزول الشخصية المعنوية السابقة التى كانت للفرع بالتبعية وتنشأ له شخصية معنوية جديدة لا علاقة بينها وبين أرباب المال . فلا بد حينئذ من موافقتهم أو منحهم حق الخروج .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٥/٢)
كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة

أ – تعتمد الشركة على تحديد الارباح على إحدى طريقتين :

– التحقيق الفعلى للأرباح بالتنضيض الحقيقى (تحويل الأصول إلى نقود).

– التنضيض الحكمى، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب– يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيا أو حكميا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التى تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٦/٢)
استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها

إن مبالغ الأرباح التى يتأخر تسليمها بعد انتهاء السنة المالية يقع استثمارها على ذمة السنة التالية، ولا يمكن معرفة حصول ربح أو خسارة عن مبالغ تلك الأرباح التى ظلت مستثمرة إلى حين توزيعها . والواقع أن ربح الربح – ان حصل – سيضم إلى وعاء الاستثمار ويزيد في أرباحه فيحصل عليه من يبقى مستثمرا أو مضاربا، أما من يخرج من المستثمرين، أو ينقطع عن عمل المضاربة من المضاربين فإن تخارجه يقوم على أساس المبارأة للباقين . ثم إن الربح لا يدخل في استحقاق المستثمر أو المضارب إلا بالقسمة .

هذا، وإن الحكم المشار إليه أعلاه ينطبق أيضا على ربح المستثمرين في الصناديق أو حسابات الاستثمار المشتركة . وينبغى الانتباه إلى أن الأرصدة النقدية للصندوق خلال الفترة السابقة للسداد يستمر استثمارها لصالح كل من الصندوق وشركة التوفيق بصفتها مضاربا يستحق حصة من الربح .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٧/٢)

اشتراط رب المال على المضارب حدا أدنى من الربح ومن المصاريف

لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يقل ربح المضاربة عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا .

وأما المصاريف فيجوز له أن يشترط سقفا لها، وإذا خالف المضارب وتجاوز هذا فيتحمل الزيادة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٨/٢)

مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب)
لعوائد الحسابات الاستثمارية

لا مانع من تحديد الأرباح وتوزيعها تحت الحساب على الودائع الاستثمارية في حدود الربح المتوقع، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية المدة، و لا بد أن يعلن البنك أن هذا التوزيع تحت الحساب وليس نهائيا .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

٩/٢

تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليـات

إن دخول الشركة طرفاً في عقد المضاربة مع الأطراف الممولة تنحصر حقوقها في حصتها من الربح بالإضافة إلى حقها في تغطية كامل المصاريف الفعلية المتعلقة بالمضاربة من أموال المضاربة ولا تستحق مقابلاً عن أتعابها المشار إليها في السؤال لأنه بذلك تحصل على مبلغ مقطوع ، وهذا خلاف مقتضى المضاربة إذا يجب أن تكـون حصـة المضـاربة حصة شائعة في الأرباح على أنه يحق للمضارب قبل إبرام عقد المضاربة أن يتفق مع الجهات الممولة (أرباب المال) على أنه يقوم بترتيب عمليـة المضـاربة وتنظـيمها بحيـث يكـون العقد جاهزاً للإبرام نظير حصوله على مقـابل لأتعابـه بصـفته يقـدم خدمـة بأجـر معلـوم كمـا لـو قدمها شخص آخر ، ويستحق مقابل هذه الأتعاب سواء نفذت أو تعثر تنفيذها .

أما بعد إبرام عقد المضاربة فينحصر حقه حينئذ في حصته من الأرباح .

(أ م ت ٢/٩٧)

١٠/٢

مدى التزام المضارب

بإشعار أرباب المال بأي تخفيض أو زيادة في رأس مال الصندوق .

"لا يجـب عـلى المضـارب أعـلام المشـاركين في حالـة اقتصاره على ما يتم تحصـيله مـن رأس المـال عـند الإغـلاق دون رأس المـال المسـتهدف ، والأولي أن تتضمن نشرة الاكتتاب بنداً يخّول المضارب الاقتصار على ما يجمعه من رأس المال نقصاً أو زيادة " .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

١١/٢

إبداء الرأي بشأن استرجاع شركة أليف مصاريف إدارة عمليات المضاربة .

أطلعت اللجنة على الاستفسار الوارد من شركة أليف بشأن استرجاع المصاريف الاستثنائية الناتجة عن إدارة العمليات المتعثرة ، وأوضحت أنه في ضوء التكييف الشرعي الصحيح للدور الذي تقوم به شركة أليف وهو صفة المضارب الذي يحق له بالإضافة إلى حصته من الربح إن وجد — أن يحمل وعاء المضاربة بجميع المصروفات التي تتعلق بالمضاربة والزائدة عن المصروفات العادية الناشئة عن أجهزته الإدارية القائمة .

وذلك أنه من حق الشركة مطالبة الأطراف الممولة (رب المال) بتحمل ما تم تسميته بالمصاريف الاستثنائية ، وهي التي تنشأ من مصاريف فعلية تصرف خارج جهاز المضاربة مثل التنقل والسفر والاستشارات القانونية ألخ، ولا تشمل تكلفة أي خدمات أو أعباء داخل أجهزة المضاربة لأنه تمت المضاربة بمراعاة توفرها لديه كأجرة المقر والمرتبات ونحوها (وفقاً لفتوى ندوة البركة ١/٤) .

وعليه فإن مخاطر (أليف) بصفتها مضارباً تنحصر في عدم الحصول علي عائد إذا لم يتحقق ربح . أما المصاريف الفعلية فتحمل على وعاء المضاربة بحيث تحسم من الأرباح إن وجدت أو من رأس المال في حال عدم وجود أرباح أي تتحملها الأطراف الممولة . (أ ل ش ٢/٩٨)

١٢/٢

السلع القائمة على المضاربة

إذا كانت اتفاقية الاستثمار في السلع قائمة على أساس المضاربة فإنه يجب عـند حسـاب الوحـدات الخاصـة بالمسـتثمرين اسـتبعاد حصة المضارب من الربح حيث إن المضارب يتولى إخراج زكاة ربحه من المضاربة .

(هـ ش م ٩٩/١)

١٣/٢

دراسة طلب وشروط حساب المضـاربة

درست اللجـنة طلـب وشـروط حسـاب المضـاربة لأجـل ، لبـنك الـبركة بنغلادش وانتهت إلى اعتماده بعد إدخال التعديلات التالية ليصبح معتمداً :

Rules Governing Mudaraba Term Deposit Account

Clause 4 :

It is necessary to mention the percentage of the profit allocated for the bank and the depositor either in this form or the percentage is announced by the bank before the beginning of the relevant term

Clause 5 :

As commented in the general Mudaraba Account and as provided in clause 8.

Clause 6 :

In the case of withdrawal before maturity the depositor should be treated as mentioned at the end of clause No. 6 of General Mudaraba Account.

Clause 16 :

As commented on clause 7 of general Mudaraba Account.

(أ ل ت ٢ /٩٩)

١٤/٢

محفظة (مضاربة عقارية)

إن صيغة المضاربة المعتمدة في هذه الصيغة في هذه المحفظة تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة والمستثمرين ، وأن مجال العمل المحدد لهذه المضاربة هو الاستثمار العقاري ولذلك سميت بالمضاربة العقارية، كما رأت الهيئة أن أسلوب العمل في هذه المحفظة حسبما جاء النص عليه في نشرتها هو شراء أراضي أو عقارات تنفذ على هيئة مرابحات . وبذلك لا توجد مخالفة أو تضارب فيما بين التسمية بالمضاربة العقارية واستثمار الأموال في مرابحات عقارية، لأن علاقة المضاربة قائمة بين الشركة والمستثمرين كما سبق الإشارة إليه، وعلاقة المرابحة قائمة بين الشركة والجهات المستفيدة بالتمويل المقدم من المحفظة .

أما إذا حصلت مخالفة من المضارب بأن استثمر المال في مجالات غير عقارية ، أو استثمرها بأسلوب التأجير المنتهي بالتمليك بينما تنص النشرة على استخدام أسلوب المرابحة ففي هذه الحالة التي تستخدم فيها أموال المضاربة في غير ما شرط له تكون معالجة المسألة بتوزيع الربح بين الطرفين طبقاً لما اشترطاه في النشرة عند تحقق الربح ، أما إذا حصلت خسارة فإن المضارب هو الذي يتحملها باعتباره متعدياً .

ويمكن تصحيح هذه المخالفة إن وقعت ، وبالتالي حماية المضارب نفسه من تحمـل أي خسـارة تحدث نتيجة التعدي المذكور سابقاً ، وذلك بمبادرة المضارب بالاتصـال بـالعملاء المسـتثمرين معه في المحفظة وإخبارهم بما حدث من تغيير في أسـلوب الاستثمار ، أخذ موافقتهم على ذلك التغيير وفي حالة عدم الحصول على موافقـتهم تتحمل الشركة بصفتها المضارب الخسارة الناتجة عن تعديه ومخالفتها شروط الاتفاق .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

(٣)

المشاركة

(١/٣)
الاستثمار في أسهم الشركات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد ، فجوابا عن سؤالى شركتى التوفيق والأمين عن الاسهام فى الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلى :

إن أسهم الشركات المساهمة لا يخلو الحال فيها من أمرين :

- إما ان يكون غرضها الاصلى حراما ، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها وشركات ادارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها ، فهذه لا يجوز تملك أسهمها، ولا تداولها ببيع او شراء او وساطة .

- وإما ان يكون غرضها الأصلى مباحا ، مثل شركات التجارة فى المباحات او صناعتها او زراعتها او تسويقها او الخدمات المتعلقة بذلك فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال :

- إما ان تكون منصوصا في نظامها على أن لها أن تتعامل فى الأنشطة المحرمة التى سبقت الاشارة اليها، او أن تولد شركات فرعية

مخصصه لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة(ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية) فحينئذ لا يجوز تملك اسهمها ولا تداولها ببيع او شراء أو وساطة .

وإن لم تكن زاولت شيئا من هذه الأنشطة المحظورة فيجوز تملك اسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية بحيث يتم التخلص مما يمتلك من اسهمها إذا ما أقدمت على مزاولة هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها فى نظامها .

– وإما ان لا يكون فى نظامها نص على إمكانية التعامل فى الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها . وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة بعد تملك أسهمها فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة، مع السعي للخروج من تلك الشركة.

ثم هناك حالة ايداع الشركة فائض أموالها فى البنوك الربوية ، وقد صدرت في شأن تملك اسهمها التوصية الثامنة فى الحلقة الفقهية الأولى للبركة حيث ذهب أكثر المشاركين الى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك ، وذلك بصرفها فى أوجه الخير .

وهناك حالة اقتراض الشركة أموالا من البنوك الربوية ، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض ، وقد صدرت فى شأن تملك اسهمها التوصية الثانية عشرة فى الحلقة الفقهية الثانية للبركة ، ونصها : (اذا ارتفعت قيمة اسهم شركة تقترض احيانا بالربا الى جانب رأسمالها ، وكان الارتفاع ناشئا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي ، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الربع وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع اثر هذه القروض في ارتفاع القيمة ، وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة. علما بانه لا يجوز لهذه الشركات ان تتعامل بالربا اخذا ولا إعطاء) .

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حراما والفائدة المدفوعة محرمة ايضا) وبما ان الربع حصل من مال مضمون ، فإنه يكون للمقترض الضامن له . ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ربع الأموال التى تقترضها الشركة .

والرأي الذي نراه محققا للمصلحة والعدل معا هو النظر الى ان العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة ، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد ٥٠٪ المتحقق من المال المقترض ، فيكون ما

يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض فى ضمانه .

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر رضى الله عنه - بمشورة بعض فقهاء الصحابة فى تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذى كان بيدهما امانة لنقله الى بيت المال في المدينة، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة ذلك التصرف بالتعدي على الامانة واستثمارها بدون اذن، مع ان المال فى الحالين دخل فى ضمان من هو بيده، الله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٢/٣)
المتاجرة في الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب أو بيع الاثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلا ونسيئة أحيانا .

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الاجابة عليه في المحضر ٩٣/١ حيث إنه ينطبق أيضا على هذه الحالة التى يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلى : " هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الاصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الاصدار نقودا أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الاصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل " .

(هـ.ت.أ. ٩٤/٤)

(٣/٣)
كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات

أ – تعتمد الشركة على تحديد الارباح على إحدى طريقتين :

– التحقيق الفعلى للأرباح بالتنضيض الحقيقى (تحويل الأصول إلى نقود).

– التنضيض الحكمى، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب– يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيا أو حكميا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التى تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

ج- يتحقق الايراد (الغلة) في حالات المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس الدخل الصافى للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة، وإن لم يتم القبض فعلا حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الايرادات المتحققة للشركة .

على أن الدخل إنما يعتبر فيما استحق من أجرة المنفعة المستوفاة أو من ثمن الجزء الذي تم بيعه، وأما الجزء الذي لم يبع فيقدر على أساس التنضيض الحكمى (القيمة النقدية السوقية المتوقع تحقيقها) وأما المنفعة المستقبلية فلا تدخل في الحساب لأنها غير مستحقة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٤/٣)

المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة

أكدت الهيئة ما جاء في الفتوى السابقة بشأن جواز الاستثمار بيعا وشراء لأسهم الشركات التى يكون غرضها الأساسي مشروعا، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة ٢٥٪ بناء على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم وانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا . وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشيء من هذه الأنشطة المحظورة .

حتى لو كانت نسبة النشاط المحرم لا تزيد عن ١٪ من حجم أصول الشركة كما جاء في السؤال، فإنه يجب التخلص من جميع العائد الناشيء عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة أيضا . أما إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التى تكون في بند عام باسم ايرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالا والنصف الآخر مالا غير مشروع ويتخلص من تلك النسبة لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(٥/٣)

المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم

لقد اطلعت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة على الرسالة الموجهة إلى العلماء من سعادة الشيخ الحاج سعيد بن أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي بشأن الاستثمار في الأسهم، وهي إذ تقدر ما تحمله الرسالة بين سطورها من مشاعر إيمانية، وغيرة صادقة على مسيرة البنوك الإسلامية وحرص على أن تتحقق أهدافها وغاياتها الأساسية على الوجه الأمثل، فإنها ترى من الضروري الاشارة إلى بعض الملابسات التى لا بد من أخذها في الاعتبار .

أ – إن الرسالة قد أشارت إلى ما تواجهه البنوك الإسلامية من تحد كبير، كما أكدت – وهو محل تأييد من الهيئة ومن كل من يهمه مصلحة المسلمين – أن الفكرة الأساسية في تطبيق الاقتصاد الاسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية هي تقديم نموذج يحل مشاكل الاقتصاد المعروفة ويجسد عظمة الإسلام . مع الاشارة إلى الظروف الخاصة للأفراد أو المجتمعات للاستثمار في الاسهم، وملاحظة التوجه الى الأسهم العالمية وعدم التقيد بالاستثمار في بلاد المسلمين .

والواقع أن هذا الأمر ليس في مجال الأسهم فقط، بل ان نشاط البنوك الإسلامية نفسها يتصف بالتوجه إلى الأسواق العالمية، ويقتصر النفع منه على تحصيل الأرباح التى تعود على المسلمين . والسبب في ذلك – بكل أسف – ما تشعر به البنوك من اطمئنان على استثماراتها من خلال الأنظمة والقوانين المستقرة .

ب – إن عملية تنقية الاستثمارات في الأسهم هي للإبقاء على مراعاة الشرعية والأخذ بمعيار الحلال والحرام في تصحيح ما تمكن السيطرة عليه، وهذا دور هام للشريعة إذ لا تقتصر على رسم الطريق السوي، بل تحدد كيفية التصرف في حال وقوع الخلل .

وإن هناك وسائل إضافية يمكن بها التعرف على الموجودات المحرمة – غير المعاملات الربوية – كشركات التأمين التقليدية (الغرر)، والموجودات الممنوعة شرعاً (أكل المال بالباطل)، والبيوع الوهمية كالمستقبليات، والاختيارات (بيع ما لا يملك)، ونحوها ... وكذلك الحال في الفوائد المركبة، إذ يصار إلى وضع طرق للتعرف على كميتها وتجنيبها .

ج –إننا لو أردنا تجنب التعاملات التي تسهم في اقتصاد غير المسلمين لوجب علينا مقاطعة منتجاتهم الصناعية والتجارية . وهذا مستحيل

في الظروف والأحوال التى تعانى منها البلاد والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لركب المدنية والنمو .

د – إن الهيئة تضم صوتها إلى ما تهدفون إليه من مصلحة المسلمين العامة، فتوصى بعدم التوسع في الاستثمار في مجال الأسهم، وكذلك الاستثمار في السلع الدولية، ونحوها، مما ينحصر نفعه في الربح ولا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي .

ولا بد من مراعاة تخفيف هذا الخطر، وذلك بأن تكون الأولوية والأغلبية للاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الاسلامية مما يعزز مرافقها ويحقق أسباب النمو لها .

والهيئة تشكر لسعادة الشيخ سعيد أحمد لوتاه عاطفته الإسلامية الخيّرة، وتدعو الله عز وجل أن يبارك جهوده وجهود اخوانه من رواد المصارف الإسلامية لما فيه خير الأمة وفلاحها .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٦/٣)

ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة

- نبهت اللجنة إلى ضرورة النص في عقود الشركات على كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين، ولا يكفي الاقتصار على تحديد حصة مساهمة كل طرف في رأس المال، وأشارت كذلك إلى أن حصة ربح كل طرف يمكن أن تختلف عن نسبة المساهمة في رأس المال .

- أوضحت اللجنة أن الخسائر في عقود الشركات تكون دائما بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال .

- بينت اللجنة أن الأرباح تتألف من مجموع المداخيل المحققة بعد استرداد رأس المال وليس فقط بعد اقتطاع المصاريف والنفقات والرسوم والضرائب كما ورد في البند السادس .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

(٤)

البيـــع

(١/٤)

تنظيم برمجة السداد في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء

في عقود البيع المعلقة على شـرط الوفـاء، إذا تخلّـف المشـتري عـن سداد الأقساط فإن مقتضـى العقـد انتفـاء البيـع، وفي هـذه الحالـة هنـاك خياران للبائع :

- إما أن يعمل بمقتضى العقد السابق ويطـالب المشـتري بـاخلاء الفيـلا لاستعادتها .
- أو ابرام عقد جديد مع المشتري بثمن جديد يتفق عليه وعلـى طريقـة سداده.

وأقرت الهيئة الاستفادة من هذا الشرط في عقود المرابحات من أجل تمكين الشركة من فسخ العقد وتجديده بثمـن جديـد عنـد عـدم السـداد، ولكن يشترط لذلك أن تكـون العـين محـل المرابحـة عينـا قائمـة وليسـت استهلاكية .

هذا وبناء على استفسار سكرتير الهيئة عن كيفية التنفيذ عند الاخلال في حالة تعليق العقد، أوضحت الهيئة أنه في البيع العادي غير المعلق يجوز اضافة مثل الشرط الوارد في المادة الرابعة بحيث يترتب على التأخير في سداد أي قسط من الأقساط سقوط جميع الآجال واستحقاق جميع الدفعات، وفي هذه الحالة يكون من حق البائع بيع المبيع لاستيفاء باقي الثمن، ريكون هذا البيع لحساب المشتري : فإذا زاد عن الثمن شيء من قيمة الشقة يرد إلى المشتري لأن هذا بمثابة رهن من المشتري للشقة لسداد الثمن، فإذا لم يسدد يباع الرهن على حسابه . وهذا المعنى موجود في المادة الرابعة من عقد الاستصناع، ويجدر التوضيح في هذه المادة أن بيع الشقة لاستيفاء باقي الثمن يكون في حال عدم استيفاء جميع حق البائع في موعد تسليم الشقة .

أما في حالة البيوع المعلقة على شرط الوفاء، فإن البيع ينتفي أصلا عند فشل المشتري في السداد. فتبقى الشقة على ملك البائع كما يعيد البائع للمشتري الأقساط المدفوعة. فإذا أراد البائع بيع الشقة لطرف آخر فإن البيع يكون لصالحه هو، ويكون الثمن كله له، وعند استخدام هذه الصيغة يذكر شرط بمنع التصرفات الناقلة للملك أو المغيرة للعين .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(٢/٤)

نوعية المبيع الذى يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء

درست الهيئة السؤال الوارد من الادارة العامة للاستثمار والتمويل والذي يتضمن طلب توضيحات بشأن الفتوى الصادرة في الاجتماع رقم (٩٥/٣) حيث أقرت فيه جواز الاستفادة من شرط الوفاء بالثمن في عقود المرابحات مما يمكن الشركة من ابرام عقد جديد بثمن جديد مع المشتري في حالة عدم السداد .

والتوضيح المطلوب يتعلق بالمقصود من الشرط الوارد في هذه الفتوى من أن تكون العين محل المرابحة عينا قائمة وليست استهلاكية، فهل هي العقارات فقط أم تشمل السيارات والآلات والمعدات ؟ .

وبينت الهيئة أن " المقصود بالعين القائمة هي الأشياء القابلة للبقاء طيلة مدة التعليق، وبهذا تشمل السيارات والآلات والمعدات " .

(هـ.ت.أ. ٩٥/٤)

(٣/٤)
الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط

في حالة البيع المعلق، الضمان على المشترى إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعى ويرجع الضمان على البائع، ويترتب على ذلك اعادة أقساط الشراء إلى المشترى واستحقاق البائع أجرة المثل – أو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه في حينه – عن المدة التى انتفع فيها المشترى بالعقار .

(هـ.ش.م. ٩٦/١)

(٤/٤)

جدولة عقد البيع المعلق بعد فسخه لفوات الشرط

يجوز للبائع، بعد فسخ عقد البيع المعلق لفوات الشرط، الدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (عقد جديد بثمن جديد)، وهذا التصـرف ليس من قبل جدولة المديونيات المنوعة شرعاً، وهي ما كان فيـه زيـادة للدين مع زيادة في الأجل (وهو الربا الصريح القائم على مبدأ : أتقضـى أم تربى) . وإنما ذلك من قبيل فسخ العملية والدخول في عمليـة جديـدة باتفاق الطرفين (جدولة العقود) .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٥/٤)

عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري

يجـوز لحـامل أسـهم المشـاركة في اصـدارات شـركة الأمـين بيـع مساهمته على أساس المرابحة إلى طرف ثالث ولو كان هـذا المشـتري مـن احـدى الوحـدات أو المؤسسـات التابعـة للمجموعـة شـريطة أن لا تكـون الوحدة المشترى منها والوحدة المبيع إليهـا بالمرابحـة مملوكتـين بالكـامل لمالك واحد، وذلك لتجنب بيع العينة المحرم .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٥)

المرابحة

(١/٥)

كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة

في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون التجاري على أساس المرابحة يمكن الاشارة الى نسبة الربح والمدة سنويا، ولكن عند التعاقد يجب مراعاة مضاعفة النسبة ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل .

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون على أنه " يجرى تحديد الربح في كل عقد مرابحة بصورة غير قابلة للزيادة " وذلك لكي لا يفهم امكانية تكرار النسبة بتعدد السنوات .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٢/٥)

تحميل الواعد بالشراء مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز اعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة ان المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام انبائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق . فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٣/٥)
كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة
حسن أداء المورد

أقرت الهيئة اضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٤/٥)

كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة

يجوز شراء الاسم التجاري وبيعه مرابحة للآمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم صراحة بثمن معلوم، ثم تُبرم الشركة عقد بيع بالاجل للآمر بالشراء مع التصريح ايضا بالتنازل عن هذا الاسم بثمن معلوم فيه ربح للشركة . ويستند هذا القول على ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض، كالتنازل عن الوظائف، ويتأكد هذا الجواز بقرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة رقم (٥) للدورة الخامسة ونصه :

أولا : الاسم التجاري، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيا : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٥/٥)

الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة

يجوز الاتفاق في عقد المضاربة على تأمين السلع موضوع المضاربة لدى شركة تأمين اسلامية على ألا يكون رب المال وحده هو المستفيد من قيمة التأمين، لأن الفائدة من التأمين تعود لأموال المضاربة ككل وليس لرب المال فقط بحيث يكون للمضارب حصة من الربح إذا ظهر وتحقق الربح .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٦/٥)

شرعية الزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة

يظهر ان المقصود من السؤال هو التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة، أما قبلها فإن التأمين مسؤولية البائع لان البضاعة في ملكه، فإن أمّن عليها فيمكنه إضافتها الى التكلفة . وبما أن الغرض من التأمين هو توثيق المديونية وايجاد سبب للاستيفاء من التعويض المستحق بطروء الخطر على السلعة فإنه يجوز الالزام به لأن ذلك يعتبر شرطا ملائما للعقد يشبه شرط الرهن والكفالة وغيره .

فإذا تم التأمين وحصل الخطر على البضاعة المؤمنة واستحقّ التعويض فإن البائع يستفيد منه في حدود المديونية الباقية في ذلك الوقت. فإن كان زائدا ردّ الزيادة إلى العميل، وإن كان أقل تبع العميل بالنسبة لما بقى في ذمته ... وعلى هذا الاساس، فإن التأمين إن كان لصالح الشركة البائعة يكون ضمانا لحقها فقط، وليس المراد أن جميع التعويض ملك للشركة وإنما هو حق للعميل .

(هـ.ت.أ. ٢/ب/٩٤)

(٧/٥)

استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية

حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية إلا إذا كانت بادارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية .

أما صفقات السلع الدولية المعروفة (COMMODITY) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الاسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت في جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٨/٥)

الالزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة

" لا يجوز الالزام بالتأمين الشامل أو ضد الغير لمشترى السيارة بالمرابحة بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ولكن يقتصر على الالزام بالكفيل أو بالرهن على السيارة نفسها أو على أصول أخرى، أو يطلب اصدار حوالة حق بمستحقات للعميل على الغير .

ويتأكد المنع من الالزام فيما لو كان التأمين المطلوب من العميل قائما على أساس تجاري " .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٩/٥)

توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذى بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التى يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري ....ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(١٠/٥)

الالزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء

بالنسبة لالزام الوعد في عقود المرابحة المصرفية، فإن حاجة البنوك أن تلزم الآمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غير أم مجمع الفقه الاسلامي قال أنه يفضل أن يكون الالزام للبنك حتى يتحمل البنك هو المخاطرة، ولكن ما دام أحد الطرفين هو ملزم فالأمر مقبول . وهذا بموجب قرار المجمع الذى أجاز الزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنع الزام الطرفين معا .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(١١/٥)

توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التى تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٢/٥)

فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة

أقرت الهيئة توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء في المعاملة الخاصة المعروضة عليها، ولكن لاحظت الهيئة وجود بند في عقد التوكيل يتضمن وعد العميل الوكيل بالشراء.

وترى الهيئة ضرورة فصل الوعد بالشراء عن عقد الوكالة وجعله في وثيقة وعد بالشراء بالمرابحة منفصلة عن عقد الوكالة مع مراعاة أن تحديد نسبة الربح سنويا هو مؤشر يقتصر على ذكره في الوعد، أما في العقد فيذكر الناتج من حساب الربح دون اشارة للزمن.

وعليه يحذف البند التالي من عقد التوكيل ويحول إلى اتفاقية وعد بالشراء، ونص البند هو التالي : " يتعهد الطرف الثاني بأن يشترى من الطرف الأول جميع البضائع والسلع التى يشتريها الطرف الثاني وفق عقد الوكالة هذا ونيابة عن الطرف الأول، ويمكن عقد صفقات الشراء هذه حسب التالي :

(أ) عمليات الشراء التى يقوم بها الطرف الثاني مـن الطـرف الأول تتم على أساس التكلفة مضافا إليها ربح يحسب بمعدل... سنويا .

(ب) يرسل الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وخلال أسـبوع واحـد من اتمام صفقة شراء نيابة عن الطرف الأول، اشعارا بعزم شراء البضاعـة المطلوبة، في حين يرسل الطرف الأول رده بقبول بـالبيع وفـق بنـود هـذا العقد .

(ج) تحـدد تواريـخ السـداد في اشـعار الشـراء وفي اشـعار القبـول بالبيع " .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٣/٥)

شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد

جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن الواعد يقر بموافقته على أنه قد طلب من البنك أن يشتري ونيابة عنه السلع المبينة في الملحق المرفق.."، ورأت الهيئة حذف كلمة " نيابة عنه " لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٤/٥)
تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء

وافقت الهيئة على ما جاء في اتفاقية الوعد بالشراء من أن الواعد سيقوم بشراء البضاعة " على أساس ربح بمعدل ... سنويا "، وتؤكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة .

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي: " سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل ... سنويا ." .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٥/٥)

تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته .

وتشير الهيئة إلى امكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد أي كفالة حسن أداء يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته لأنه هو الذى اختاره ووجّه البنك للتعامل معه والشراء منه . وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع ، وذلك بموجب كفالة العميل له .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٦/٥)

الاشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء، وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الاشعار على النحو التالي :

اشعار تنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء

من : .....

إلى : بنك البركة .....

تنفيذا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم . وبناء على الاتفاقية العامة للمرابحة، اشتريتها منكم بثمن اجمالي قدره ..... وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافا إليه ربح ..... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي :

- .....
- .....
- .....

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٧/٥)

الاشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار القبول بالبيع من قبل البنك . وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الاشعار على النحو التالي :

اشعار القبول بالبيع

من : بنك البركة .....

إلى : .....

جوابا عن كتابكم المؤرخ .....المتضمن لايجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناكم إياها بثمن إجمالي قدره ..... يتكون من ثمن التكلفة ..... مضافا إليه ربح .....، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٨/٥)

فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعثر ديون المرابحات التى يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المرابحة بالاتفاق مع العميل ثم ابرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدته بسعر المرابحة (مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح متفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخر في التسديد .

وبعد مناقشة المسألة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية لأنها اجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة لأنها من ربا النسيئة .

ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لالزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الاقالة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٩/٥)

الحسم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به

يستفيد العميل من الخصم الذى يحصل عليه البنك من المورد لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خُصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذى لحق التكلفة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٢٠/٥)

ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة

- لاحظت اللجنة في البداية أن تسمية عقد وعد شراء بالمرابحة يجب تغييرها بحذف تسمية الوثيقة عقدا لأن الوعد بالشراء بالمفهوم الفقهي ليس عقدا وإنما هو تعهد بالشراء، وطلبت اللجنة تعديل كلمة عقد أينما وجدت في الوعد بالشراء بالمرابحة .

- نبهت اللجنة إلى ضرورة عدم اعتبار عقد بيع المرابحة جزءا لا يتجزأ من الوعد بالشراء، لأن الوعد سابق لعقد البيع وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة ولذلك لا يجوز الربط بين الوعد وبين بنود عقد البيع .

- ذكرت اللجنة أنه يمكن عند اعادة صياغة مستندات بيع المرابحة عمل اتفاقية تعاون أو بروتوكول تعاون مع العميل الواعد بالشراء حيث تمثل هذه الاتفاقية الاطار العام للتعاون الذى يبين الشروط العامة ، وفكرة الوعد والزاميته، ونسبة الربح المقترح أخذها وغيرها .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

(٢١/٥)

اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن

اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من بنك البركة بشأن ما اعتقده بعض المعنيين باجراء عمليات المرابحة في البنك من وجود تعارض بين ما هو متبع وبين البند الخامس الفقرة الثانية من عقد بيع المرابحة الذى ينص على أنه : " اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدى جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا " وبالتالي مدى دراسة امكانية الغاء هذا البند .

ورأت اللجنة أن اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن انما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطاً شرعياً . فيحق للبنك أن يلغيه كما له الحق أن يبقيه لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية الفعلية تنتقل الى المشترى ولكن الذي يتأخر هو تسجيلها، ومن حق المشتري أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه باجراء هذا التسجيل فورا عند أداء الثمن .

(ل.ت.ش. ٩٧/١)

(٢٢/٥)

مراجعة اتفاقية تعاون تجاري

– رأت اللجنة أنه يجب وضع نموذج للوعد الملزم مستقلا عن نموذج التعاون التجاري، أو توضع له مادة منفصلة في هذا النموذج. ونبهت إلى أنه لا يغني عن نموذج الوعد بالشراء ما جاء في المادة رقم ١١ من اتفاقية التعاون التجاري لأن موضوعها طلب الشراء وليس الوعد وذلك بالرغم من الاشارة إلى ملحقاته. وطلبت اللجنة حذف ما جاء في بداية المادة ١١ من كون : " يعتبر طلب الشراء وملحقاته الصادر من الطرف الثاني أساسا طلبا نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله ". وعليه تصبح بداية المادة ١١ على النحو التالي :

" يعتبر الوعد بالشراء الصادر من الطرف الثاني نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله ".

– رأت اللجنة حذف نص المادة ٨ من اتفاقية التعاون بشأن قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، لأنه بعمومه يلغي تماما ضمان البائع بالمرابحة (أي البركة)،

لذا يجب أن يقتصر على ضمان العميل الضرر عن تأخير التسليم أو سوء التسليم وليس ضمان حالة العطب والهلاك .

ويوضع البديل التالي، وهو نص فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين في اجتماعها ٩٣/٤ :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن ينسمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

– لاحظت اللجنة أن اتفاقية التعاون ترتبط بعقود المرابحة وعقود الاجارة المنتهية بالتمليك التى ستبرمها شركة البركة مع عملائها، وقد جاء في المادة رقم ١٠ من الاتفاقية معالجة أثر امتناع العميل عن تسلم البضاعة بنفس الطريقة في حالة بيعها بالمرابحة أو تأجيرها، وهذا غير صحيح . لذا يجب تعديل نص المادة العاشرة إلى ما يلي :

" في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة التى تم بيعها مرابحة أو مستنداتها، يكون من حق الطرف الأول اتخاذ ما يلزم نحو بيعها بالسعر السائد في حينه على حساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه، فإن قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له الحق بالرجوع على الطرف الثاني والضمانات المقدمة منه بمقدار الفرق المستحق والمصاريف التى تحملها في هذا الشأن، وإذا زاد الثمن عن المستحقات يرد الزائد إلى الطرف الثاني .

أما إذا كان موضوع التعاون التجاري اجارة فإن للطرف الأول فسخ عقد الاجارة واسترداد العين المأجورة " .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

٢٣/٥

إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات

قـررت اللجـنة أن مـا سـبق بـيانه هو مخالفات شرعية على مستوى تنفيذ عمليات المرابحة ، وأكدت ضرورة تعبئة العقود لإزالة الجهالة المنوعة ، وضرورة وجـود فواتير الشراء لكل عمليات المرابحة لتكون مسنداً لتحديد الثمن ، وللتمكن مـن المراقـبة الشرعية للعمليات ، كما طلبت عدم تسليم مبالغ المرابحة إلى العميل وإنمـا دفعهـا مباشـرة للـبائع وذلـك للابتعاد عن الصورية / ولإبراز دور البنك في المرابحة .

(ل ش ت ٩٦/٠١)

٢٤/٥

تمويل الصادرات بأسلوب المرابحة في مرحلة ما بعد الشحن

تـرى اللجـنة أن قـيام البنك بدفع قيمة المبيعات من أمواله الخاصة مقابل تسـلمه لمسـتندات الشـحن وهي الحالة الأولى ، يمكن إبرامها بشكل مقبول شرعاً على أساس البيع المتتالي بحيث يتم أولاً بيع بضاعة العميل إلى البنك بثمن حال ، ثـم بمقتضـى توكـيل عـام يقوم هذا العميل ببيع البضاعة إلى الغير بثمن مؤجل لصالح البنك على أن يتم الاتفاق على نسبة الربح والآجال .

وتـرى اللجـنة ضـرورة إرسـال العميل إشعاراً عن كل صفقة إلى البنك يذكر فيه قيامه أولاً بالبيع إلى البنك واستعداده للقيام ببيع البضاعة لاحقاً لصالح البنك ،مع قيام هذا الأخير بإرسال أشعار بالموافقة على ذلك .

أمـا بالنسـبة للحالة الثانية التي يقتصر دور البنك فيها على تحصيل قيمة المبيعات من المشتري بإرسال المستندات ومتابعة التحصيل ومن ثم السداد للعميل ، فـإن هـذه الحالة تشتمل على خدمة يقدمها البنك بصيغة الوكالة ، ويجوز لـه حينئذ أخذ أجر على هذه الخدمة التي يقدمها للعميل .

وبالنسـبة للحالة الأخيرة التي يقوم فيها البنك بدفع قيمة المبيعات للعميل بالعملـة المحلـية فور تسلمه المستندات وبعد ذلك متابعة تحصيل المبلغ من المورد بالعملة الأجنبية ، رأت اللجنة أن هذه المعاملة لا تعتبر من قبيل خصم الكمبيالة

لأن المـبادلة لا تتم بنفس العملة وإنما بعملتين مختلفتين، ولذا فهي مقبولة شرعاً وتعتبر من قبيل حوالة الحق مع اختلاف الجنس .

(ل ش ت ٩٦/٠١)

٢٥/٥

تعجيل ديون المشاركة لأحد الشـركاء

تتمـثل المسـألة مـن قـبل شـركة ألـيف في أن الشـركة قامـت بإبرام عملية مـرابحة واتفـق عـلى دفع ثمن البيع على ستة أقساط سداسية (كل ستة أشهر) وقد تم عرض عملية المرابحة على مساهمة طرف ثان فطلب تمكينه من ثمن البيع عـلى أقسـاط ثلاثـية (كـل ثـلاث أشـهر) ، وتسـأل الشـركة عن مشروعية هذا التصرف بحيث تقوم شركة أليف بتسبقة حصة من ثمن البيع للطرف الثاني قبل تحصيله من العميل ويتم اقتطاعه عند التحصيل .

ورأت اللجنة أنه باعتبار شركة أليف هي شريك في التمويل المجمع لعملية المـرابحة فإن التزامها بتعجيل حصة الشريك من ديون المرابحة قبل تحصيلها هو مـن قبيل الضمان المقدم من شريك إلى شريكه ، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يتقدم بضـمان لشـريك آخـر ـ سـواء كـان الضمان لرأس المال أو للديون الناتجة عن نشاط المشاركة .

(أ م ت ٢/٩٧)

٢٦/٥

نقـل ديـن المرابــحة

أطلعت الهيئة على استفسار الشركة الإسلامية للتأمين بشأن مشروعية نقل المرابحة من عميل إلى آخر برصيدها المتبقي ، ورأت الهيئة أن ذلك من قبيل حوالة الدين ولا تسمي نقلاً للمرابحة لأن المرابحة تمت بين الشركة والعميل الأول وانتهت ولا يمكن نقل العقد وإنما يمكن نقل الالتزام الناشئ عن المرابحة بواسطة عقد الحوالة .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٧/٥

خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية

إذا كانـت العمليات المؤجلـة غير المرابحة (الإجارة والاستصناع وغيرها) فإنـه يجـوز للبـنك أن يـتفق مـع العميل على تمويل تلك العمليات بأي عملة من العمـلات الـتي يـريدها . أمـا المرابحة فلا بد أن يكون رأس المال من نفس العملة التي دفعها البنك لأن المرابحة بيع أمانة ، ويجب فيها أن تكون عملة البيع نفس عملة التكلفة .

(هـ ش م ٣/٩٧)

٢٨/٥

وصل تسليم البضاعة

وأجابت الهيئة أنه لا بد من توقيع وصل تسليم البضاعة، وأن يقع هذا التوقيع على الوصل بعد التسليم الفعلي للبضاعة، ولا يكتفي بسندات الأمر التي فيها النص على أن " القيمة وصلتنا سليمة وكاملة غير معينة " لأنه في بعض الأحيان توقع هذه السندات عند الوعد بالمرابحة كضمان .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٩/٥

اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)

أطلعت الهيئة مجدداً على اتفاقية مصرف فيصل الإسلامي البحرين بشأن بيع أسهم من الفئة (ب) من أسهم مصرف فيصل الإسلامي مع الوعد بشرائها أو بشراء بعضها . ورأت أن هذه الاتفاقية التي راجعتها الهيئة سابقاً وأبدت فيها بعض الملاحظات لا تزال تتضمن مخالفات شرعية ولم يتم تعديلها حسب التوجيهات السابقة، ومن هذه المخالفات ما يتعلق بالبند (٢) فقرة (ب)، والبند (١٤) . لذا لم تقر الهيئة دخول بنك البركة في هذه الاتفاقية بشكلها المعروض .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٣٠/٥

عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منال لهم

قـد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم أطلعت الهيئة على نموذج عقد بيع المرابحة المعروض عليها وعند استفسار الهيئة عن طبيعة هذا العقـد وهـل هـو يختلف عن عقود المرابحة المعتمدة والمطبقة حالياً في البنك حيث تبين أن الهدف من هذا العقد هو تمويل موظفي البنك لشراء أو بناء منازل لهم ، وهـذا الـتمويل يكـون في واقـع الأمـر عـلى أسلوب القرض الحسن حيث أن إدارة البـنك لا تـأخذ أرباحـاً عـلى هـذا الـنوع من التمويلات ، ولكنه في حالة مغادرة الموظـف البنك فإنه من المعقول ألا يتمتع الموظف بالقرض الحسن ويصبح التمويل بطريقة المرابحة العادية .

ويمكن الالتجاء إلى طريقة أخرى لتحقيق نفس الهدف أي لتمكين العميل من الحصول على تمويل دون أي أرباح عليها ما دام موظفاً لدى البنك ، وتحميله الأربـاح المعـتادة في عمليات المرابحة في حالة مغادرته البنك وهذه الطريقة هي أن يبرم البنك مع العميل من البداية عقد مرابحة بالأسلوب المعتاد مع تحميله الربح المناسـب للبنك ، ولكن عند التنفيذ الفعلي للعقد لا يأخذ البنك إلا أصل التمويل

ويسقط الربح عن الموظف متنازلاً عنه لصالحه ، ويكون العقد هو عقد مرابحة معتاد مع النص في إجراءات البنك أو بقرار من مجلس الإدارة على تنازل البنك عن الأرباح المترتبة على هذا النوع من التمويل ما دام الموظف يعمل في البنك .

وهذا الأسلوب إذا تم تطبيقه على أساس المرابحة كما هو مقترح ، فيجب أن تتم العملية حسب الأصول والضوابط المعروفة للمرابحة فالبنك يجب أن يتملك أولاً المنزل قبل بيعه مرابحة ، كما يجب على البنك أيضاً أن يتملك مواد البناء التي سيبيعها للموظف في حالة بنائه لمسكن وليس شراء منزل جاهز .

وأن كان الموظف سيحصل على مسكن قائم جاهز فإنه يطبق أسلوب المرابحة العادية ، ويراعى شروطها بتوكيل العميل ليشتري لصالح البنك ثم يبيعه البنك تلك المشتريات ، ولمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بالتنازل عن الأرباح مادام الموظف يعمل في البنك ، فإذا خرج تطبق شروط المرابحة . ويستخدم عقد مرابحة نمطي بديلاً عن العقد المعروض للمرابحة .

أما إذا كانت العملية هي بناء على أرض يملكها الموظف فيستخدم صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي إذا كانت المواد من الصانع نفسه ، على أن تكون ثمن الاستصناع الموازي حالاً للمقاول وثمن الاستصناع مع الموظف مؤجلاً وطيلة وجود الموظف على رأس العمل بالبنك يؤخذ منه فقط تكلفة الاستصناع دون زيادة.

وإذا كانت حاجة الموظف إلى مقاول يعمل بدون تقديم مواد فتطبق صيغة الإجارة المتتالية (الموازنة) بأن يؤجر البنك خدماته للعميل بأجرة مؤجلة ثم يستأجر المقاول بأجرة حالة أقل .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

٣١/٥

عمليـــات المـــرابحة

أطلعـت اللجـنة على الاستفسار الوارد من أحد عملاء المجموعة بشأن زمن تحقـق ملكـية البـنك للبضـاعة وحقـه في إبرام عقد بيع المرابحة : هل عند ورود المسـتندات أم يشـترط وصول البضاعة ذاتها أم بمجرد انتهاء البائع الأول من شح البضاعة . . .

وأجابـت اللجـنة بأنـه في حـال اقتصـار مهمـة الـبائع الأصلي على تسليم البضـاعة إلى الشـاحن وعـدم تحمله أي مخاطر بعد ذلك فإن هذا التسليم للشاحن يعتبر بمثابة قبض من المشترى (البنك المحلي) عن طريق وكيله وهو الشاحن ، فتصـبح البضـاعة في ضـمان البـنك المشترى ، ويجوز له حينئذ إبرام المرابحة ولو قـبل وصـول البضاعة ، ولكن يظل الضمان على البنك بالرغم من انتقال الملك إلى المشترى بعقد المرابحة إلى أن يستلم المشتري البضاعة .

أمـا إذا بقـى ضـمان البضـاعة عـلى الـبائع بعـد شـحنها (بحيث يتحمل مخاطـر الـنقل إلى مكـان الوصـول المعـين) فلا يعتبر تسليم المستندات تسليماً من البـنك المحلـي للبضـاعة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إبرام المرابحة إلا بعد وصول البضاعة إلى البنك المحلي .

هذا وقد أطلعت اللجنة أيضاً على الاستفسار الثاني من نفس العميل حيث يذكـر أنه في بيع المرابحة في حالة الشحن الخارجي " يتم شحن البضاعة من بلد المصـدر إلى بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه البنك أو عميله ، مما يجعل عملية البـيع تعـتمد أساساً على المستندات فقط حيث لا يمكن التأكد أو فحص البضاعة التي تصل إلى مكان آخر وتسلم لمشترى آخر غير عميل البنك .

ورأت اللجـنة أنـه في حالة البيع الخارجي بانتقال البضاعة من المصدر إلى مشـترى آخـر من العميل مقيم خارج مقر البنك لا يحصل التسليم وانتقال الضمان إلا بوصـول البضـاعة إلى المشترى من العميل ، أما العقد فيمكن إبرامه بالمراسلة . وينبغي للعميل أن يوكل المشترى منه بقبض البضاعة بالنيابة عنه ، ثم يبرم عقد البيع معه ، وذلك لمنع تداخل الضمانين .

(أ ل ت ٩٨/٣)

٣٢/٥

قيام البنك بأخذ تغطية آجلة لعمليات المرابحة

درست الهيئة مشكلة عمليات المرابحة التي يتم فيها الاستيراد بعملة أجنبية والبيع للعميل بالعملة المحلية حيث يتحمل البنك مخاطر تغير أسعار العملة بما يفقده الربح وأحياناً يلحق به الخسارة ، ونظراً لتحريم عقد الصرف المؤجل فقد رأت الهيئة أن هناك حلاً يصلح بديلاً عنه وهو حصول البنك الإسلامي على وعد من البنك المالك للعملة الأجنبية (أو من البنك المركزي في حالات دعمه للاستيراد) يتعهد فيه ذلك البنك ببيع العملة الأجنبية بسعر محدد وهو وعد من جانب وأحد ، وهو بالرغم من كونه ملزم ليس فيه شبهة البيع لأن الطرف الآخر (البنك الإسلامي) مخير ، وفي الغالب لا تكون كمية المبلغ المراد الحصول عليها محدد بما يزيد في الابتعاد عن صورة الصرف المؤجل .

وإذا كان البنك المعهد ببيع العملة الأجنبية يشترط الحصول على عمولة عن هذا التعهد (وهي عمولة غير جائزة) فإن البديل عن هذا إدخال العمولة في تحديد سعر العملة المتعهد ببيعها .

وهذه الطريقة يتمكن البنك الإسلامي من إبرام بيع المرابحة بالعملة المحلية آخذاً في الاعتبار السعر الذي سيشتري به العملة الأجنبية من البنك الواعد عند موعد السداد للمصدر .

Hedging against the foreign currency risk

The Shariah Board discussed the problems regarding the import Murabaha operations in which the Bank purchases the commodities for a foreign exchange and sells it to the clients for a local currency - In such cases the Bank is exposed to the risk of volatile currency. The forward contracts in the exchange currencies being impermissible in Shariah, the Board suggests the following solution

The Bank acquires a commitment from another Bank or from the Central Bank to purchase the foreign currency at an agreed rate. This commitment will be unilateral, and therefore despite its having a binding nature, it is not a forward sale, because the Bank has an option, and in most cases the amount of exchange is not specified.

Hence, this commitment is far from being a forward exchange contract which is not allowed. The Bank committing itself to purchase claims a fee for this commitment which is not allowed in Shariah. Alternatively the fee may be built in the exchange rate.

In this way the Islamic Bank may effect Murabahell local currencies taking into Account the exchange rate on

which it will purchase the foreign currency at the maturity date to the supplier.

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٣/٥

الابتعاد عن المرابحات الصورية

" الأصل أن يأتي العميل إلى البنك فيتفاوض معه على الصفقة فيشتري البنك السلعة مباشرة أو عن طريق التوكيل حسب الضوابط الشرعية ، ولكن إذا قام العميل بهذه الطريقة التي يصرح فيها بأنه أشترى بالفضالة عن البنك شراء فضوليا فللبنك أن يقبل المعاملة أو يرفض ، وينبغي للبنك أ، ينبه على العميل ألا يعود لذلك وأن يسلك الطريق والآلية المقررة للابتعاد عن شبهة الصورية واختفاء دور البنك .

أما إذا جاء بالمستندات باسم العميل فلا سبيل إلى إجراء المرابحة لأن ذلك يؤدي إلى العينة ، ولكن إذا رغب البنك أن يدخل معه مشاركة بنسبة كبيرة أو بأي نسبة يتفقان عليها من نسبة التمويل ونسبة الأرباح على أنه لا مانع من زيادة الربح ونسبة التمويل (لتحصيل الفرق) خلافا عن الخسارة التي تحمل بقدر التمويل "

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٤/٥

قرض عمولة على عمليات المرابحة

السؤال الثاني لبنك أنبركة جنوب أفريقيا يتعلق بمشروع فرض عمولة إدارة على عمليات المرابحة الخارجية التي ينفذها بشكل خاص نظراً للدور الإضافي الذي يقوم به من حيث دراسة جدوى التعامل مع الجهة البائعة ومناقشة تفاصيل العملية معها بما في ذلك التعاقد وترتيب عملية الشحن والتخليص وغيره ، وكذلك دراسة الوضع المالي للعملاء المستفيدين بالتمويل بالمرابحة لتجنب حدوث أي إخلال في السداد وتقليل المخاطر . كما أوضح السؤال أن البنك يرغب في الانفراد بهذه العمولة لصالحه ولا يدخلها في الربح الذي يقسم بينه وبين المستثمرين أصحاب الحسابات الاستثمارية .

وأصدرت الهيئة بعد المناقشة الجواب التالي :

QUESTION: MURABHA TRANSACTION INVOLVING ADMINISTRATION FEE

From the Shariah point view, the Bank acts as Mudarib for the depositors, and therefore, all the functions relating to purchase and sale are among its basic responsibilities as

Mudarib for which it entitled to a percentage of the profit. It is not therefore, allowed for the Bank to charge any additional fees.

(هـ ش م ٩٩/١)

٣٥/٥

إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات

الطريقة المتبعة :

راجعت اللجنة كيفية تطبيق أسلوب المرابحة في البنك، ، وتبين وجود كثير من عقود المرابحة غير معبأة بالكامل، كما أن الملفات تنقصها فاتورة شراء البضاعة لصالح البنك قبل بيعها للعميل، ومن ناحية أخرى لاحظت اللجنة أن مبالغ المرابحات لا يتم دفعها مباشرة للبائع وإنما تدفع إلى العميل الواعد بالشراء.

توجد عدة عوائق تنفيذ ملاحظات الهيئة المذكورة أعلاه سيما فيما يتعلق بمسألة دفع المبلغ للبائع مباشرة وليس بواسطة العميل لأن هذا الأمر سيجعلهم خاضعين لضريبة مبيعات تدفع للدولة خصما من قيمة الفواتير بنسبة٥٪، وهم يرغبون في تفادي مثل هذه الضريبة من ناحية بالإضافة إلى أن دفع مبلغ المرابحة عن طريق العميل يمكنهم من الإبقاء على إثباتات حصول العميل على المبلغ لمواجهته أمام المحاكم في حالة الإخلال عن السداد .

أما فيما يخص العقود إن القانون السائد يقرهم الحصول على توقيعات من العملاء على العقود المبرمة دون الحاجة إلى تعبئتها عند التوقيع بل إرجاء ذلك إلى الوقت الذي يراه البنك مناسباً، ونبه ضرورة التعبئة والقيام بتنفيذ توجيهاتها.

وأخـيرا بالنسبة لعدم وجود فواتير ضمن ملف المرابحات، فقد بين الأستاذ شـفقات أن سـبب ذلك يعود لبقاء المستندات عند العميل بعد قيامه بالشراء الأول بصـفته وكـيلا عـن البـنك، والتزم بتنفيذ توجيهات اللجنة وذلك بمطالبة العملاء مستقبلا بإرسال الفواتير وإدراجها ضمن ملفات العمليات .

الطـرف الـثاني ويقدم له فاتورة ملزمة بالدفع، يستثنى من ذلك ما يحصل من الاستعمال المعتاد .

كمـا طلبـت حـذف الـنص عـلى غرامة التأخير الواردة في البند العاشر من العقد، وكذلك كامل البند الحادي عشر .

(هـ ش م ١/٩٩)

٣٦/٥

تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ

إن الأصل أن المصرف هو الذي يقوم بتصديق الفواتير المتعلقة بالمرابحة والتأكد من حقيقة التعامل بوجود المصدر ودقة شهادة المنشأ حيث إن تكليف العميل بذلك قد لا تتحقق به الغاية بالتوثيق من وجود مصدر حقيقي . ويشمل ذلك الاعتمادات النقدية لاحتمال أن يكون ثمن البضاعة الفعلي أزيد من مبلغ التغطية المقدم من العميل .

(هـ ش م ٩٩/٣)

٣٨/٥

إبرام عقد المرابحة من يوم إصدار خطاب ضمان الشحن

أنـه يجـوز أن يقـوم البنك بإجراء عقد بيع المرابحة مع العميل بعد وصول نسـخة مـن بوليصـة الشحن التي تثبت ملكية البنك للبضاعة ، ولو لم يقم البنك بدفـع ثمـن البضـاعة للمصـدر الأصلي . أما حساب ربح المرابحة يحسب من يوم إبرام عقد المرابحة بين العميل والبنك ، ولا علاقة بين ذلك وبين دفع البنك ثمن البضاعة للمصدر الأصلي .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

٣٩/٥

توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

حـول استفسـار بنك البركة الجزائري بشأن إضافة مادة في اتفاقية مع أحد البـنوك التقلـيدية لتوظـيف فائض السيولة حسب الضوابط الشرعية ، وتنص هذه المـادة عـلى مـا يلي : " أتفق الطرفان على أن يضع بنك البركة الجزائري تحت تصـرف البـنك ( ) مـبلغ ..... د.ج لاسـتعماله في اقتـناء مـواد غذائـية واسـتهلاكية نـيابة عـنه ، ثـم يقـوم البنك بشرائها منه بعد تسلمها بثمن شراءها مضافاً إليه نسبة ربح قدرها ٠٠٪ "

أن هذا الأسلوب المقترح يقوم على استثمار فائض السيولة على توكيل البنك التقلـيدي بـتملك المـواد الغذائـية نيابة عن بنك البركة ولصالحه بضمانة ،ثم بعد الـتمكن من البنك الجزائري من قبض السلعة والتصرف فيها (القبض الحكمي) يبـيعها إلـي البـنك التقلـيدي بالمـرابحة بـربح معلوم مع ضرورة الـتأكد لأن كافة مـراحل العمليـة تـتم حسـب الضـوابط وأن هـناك بضـاعة حقيقـية ولـيس تصرفاً صورياً، ومجرد التعامل بالمستندات .

وتوصـــى الهيـــئة بالتدقيق المستمر على هذه العمليات والتقليل منها لأن ضـــبط عملـــيات المرابحة لا يتحقق إلا بتمليك البن السلعة مباشرة بنفسه أو توكيل غير العميل الواعد بالشراء "

(هـــ ش م ٤/٢٠٠٠)

(٦)

الاعتمادات المستندية

(١/٦)

عمولة فتح الاعتمادات المستندية

العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجـر وكالـة بالنسـبة للبنـك الفاتح للاعتماد .

أما بخصوص الشركة التى تتوسط تبذل جهداً لمساعدة للعميل لفتـح اعتماد له لدى البنوك الأخرى فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسـرة)، ولا مـانع أن تـأخذ عمولـة تتناسـب تناسـبا طرديـا مـع قيمـة الاعتمـاد المستندى لأن أجر السمسرة يمكن أن يكـون مبلغـا مقطوعـاً أو نسـبة مـن مبلغ معلوم .

وهذا يجوز على أن لا يكـون هنـاك ضمـان (كفالـة) مـن الشـركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط أن لا يكون معروفا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوى للعميـل أو إلى المطالبـة بـأجرة علـى الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٢/٦)

فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات

ترى الهيئة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات ولو في حالة تمويل هذه الاعتمادات بالكامل من العملاء وعدم مشاركة البنك بأي تمويل فيها من موارده الخاصة، لأن أغلب الفقهاء المعاصرين اتجهوا لتحريم القات (إلا بعض علماء اليمن) حيث تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) كما يدرج الأطباء القات في المواد المخدرة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(٧)

السلم

(١/٧)
كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي

لا يخفى أن من شروط السلم تعجيل الثمن وعدم التصرف فى السلعة المشتراة بالسلم إلا بعد قبضها . وبناء على هذا يمكن استخدام السلم فى الاصدار بصفته المشتري الأول من البائع الاصلي، ولا يتصرف فى السلعة الا بعد قبضها فيبيعها بعد القبض بثمن حال أو مؤجل حسب ما يرى فيه المصلحة، ويكون الأجل ضمن فترة الاصدار . فاذا كان في الاصدار مكونات أخرى كالاعيان والمنافع بالاضافة الى السلم، فان التداول يصح لأن السلم يكون تبعا .

ويجوز استخدام أسلوب السلم الموازي فى الاصدار على النحو التالى :

تشترى التوفيق مثلا سلعة بالسلم وتعجل ثمنها . ثم عند طرح اصدار، تبيع إلى الاصدار سلعة مماثلة بالسلم ولمدة تالية لمدة السلم الأول وتأخذ الثمن معجلا من الاصدار بحيث تقسم هامش الربح المتوقع بينها وبين الاصدار .

ولا يجوز ربط صفقة السلم مع الاصدار بصفقة السلم الأولى مع البائع الأصلى فتظل كل صفقة مستقلة عن الأخرى ولا يؤثر توافق المواصفات على هذا الاستقلال، وهذا التوافق ضرورى ليكون السلم موازيا . ثم عند تسلم الاصدار للسلعة من التوفيق يبيعها الى عميل بثمن حال أو مؤجل الى أجل لا يجاوز موعد تصفية الاصدار .

وأما تنفيذ هذا فهو يكون عن طريق إبرام عقدي سلم منفصلين متوافقين في المواصفات الأول بين التوفيق والعميل الأصلى، والثانى بين التوفيق والاصدار .

(هـ.ت.أ. ٢/٩٣)

(٢/٧)
كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

يحقق الربح في عمليات السلم عندما تبيع الشركة بضاعة السلم المقبوضة، وهذا هو السلم الموازي .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(٨)

الاستصناع

(١/٨)
طريقة احتساب الأرباح
لعمليات الاستصناع

الصواب هو النظر إلى العقد مع العميل، لأنه هو المستفيد من التسهيل (التمويل بالاستصناع) فتحسب الأرباح طبقا للأقساط المترتبة في ذمته، لأنه قام بشراء آجل للمصنوع طبقا للاتفاق بين الشركة والعميل في ضوء هامش الربح العام وفترات التقسيط، أما المقاول فإنه بائع بالاستصناع إلى الشركة وذلك بثمن مقسط بأقساط متواكبة مع مراحل الإنجاز ، وليس هذا تمويلا له بل هو إبراء لذمة الشركة تجاهه نظير استحقاقها الشيء المبيع إليها (المصنوع) والمؤجل تسليمه .

على أن العبرة – في إطار التعاقد – هي بما يقع عليه الاتفاق بين الشركة وبين من تتعامل معهم من عميل أو مقاول، مهما كانت طريقة الاحتساب التي هي شأن داخلي للشركة ولا أثر لها إلا باقترانها برضا الطرف الآخر .

ولا يقبل الأسلوبان المبنيان على افتراض وجود ارتباط بين العميل والمقاول إذ ليس الامر كذلك فلا يجوز الربط بينهما لئلا يكون من قبيل التمويل الربوى بسبب اشتراط عقد في عقد، ويلاحظ فيما ذكر بأنه ينبغى أن يكون العقد المبرم بين الشركة والعميل سابقا للعقد الذي تبرمه الشركة مع المقاول لأنه لا مصلحة للشركة في الارتباط مع المقاول قبل ارتباط العميل معها .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(٢/٨)

توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية

في حالة توكيل المستصنع (الشركة) للصانع بأن يبيع المواد المصنوعة بمعرفته إلى غيره يجوز أن يقدم الصانع (الوكيل) وعدا إلى الشركة بأن يشتري منها كل ما يتبقى من المواد غير المبيعة في موعد محدد، وذلك بسعر يتم الاتفاق عليه في الوعد، أو بالقيمة السوقية حين وقوع الشراء .

ولا يكون هذا الوعد شراء مضافا إلى المستقبل بل لا بد من اجراء مبايعة في حينه . ويكون هذا الوعد منفصلا عن عقد الاستصناع حتى لا يشابه اشتراط عقد في عقد المنوع شرعا .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٥)

(٣/٨)

مراجعة نموذج عقد استصناع

رأت اللجنة أنه نظرا لكون شركة البركة لن تنفذ الاستصناع بنفسها، فلا بد من ابرام عقد استصناع مواز بينها وبين مقاول تكون فيه هى المستصنع ويكون المقاول هو الصانع، مع تحديد مدة تمكن من تنفيذ الاستصناع الأول، وثمن يحقق ربحا، ولا يتم أي ربط بين العقدين .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

(٩)

الإجـارة

(١/٩)

التأمين على العين المؤجرة

التأمين على العين المؤجرة هو على حساب المؤجر، ولا مانع من تكليف المستأجر بإجراء ذلك ولكن يجب أن يكون على حساب المؤجر باعتباره المالك .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٣)

(٢/٩)

الصيانة الأساية للعين المؤجرة

الصيانة الأساسية (الجوهرية والطارئة) التـى يتوقـف عليهـا أداء العين للمنفعة المقصودة من الايجار هي على المالك .

أما الصيانة العادية والدورية فهـي علـى المستأجر لأنهـا منضبطـة والغالب أنها من استعماله .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٣)

(٣/٩)

مصروفات شراء العين المؤجرة

المصروفات والرسوم المترتبة على عقد شراء العين المؤجرة لا يتحملها المستأجر بل هي على مالك العين بحسب الأصول العامة .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٣)

(٤/٩)
حلول باقي أقساط الاجارة
عند التأخر في السداد

أقرت الهيئة مبدأ حلول بقية الأقساط الاجارية واعتبارها واجبة الأداء في حالة التأخير في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٥/٩)

كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الاجارة

ترى الهيئة جواز النص في عقد الاجارة على حق المستأجر في أي وقت من أوقات سريان العقد أن يطلب شراء العين المؤجرة على أن يتم ذلك بالقيمة المحددة بالجدول الملحق بعقد الايجار بدلا من القيمة الدفترية وقت طلب الشراء، حيث إن مطالبة المستأجر عند الشراء بالقيمة المحددة بالجدول أعدل من القيمة الدفترية لمراعاة الزيادة عليه عن أجرة المثل في التأجير المنتهي بالتمليك .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٦/٩)

مدى جواز اعتبار عقد الاجارة ساري المفعول بمجرد وصول العين

لا يكفي وصول العين للمالك المؤجر وتسلمه إياهـا لاعتبـار الاجـارة سارية المفعول رغم عدم تسليم العين إلى العميل المستأجر .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٧/٩)

تحميل الواعد بالاجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته

لا يصح مطالبة البنك عميله الواعد بالاجارة بتحمل المصاريف والأعباء التى يكون قد تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للعملية لأن الشراء هو لصالح البنك وعلى ملكه .

كما لا يصح تحميل المستأجر مسؤولية أي نقص في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذى حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلد منشئها .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٨/٩)

ملاحظات الهيئة بشأن عقد ايجار مع خيار الشراء

أ – جاء في مقدمة عقد العملية ان هناك للمستأجر (سهما مبدئيا INITIAL EQUITY) وجاء بعد سطرين عبارة (إجمالي المساهمة TOTAL EQUITY) والواقع ان فكرة المساهمة في هذا العقد لا محل لها، حيث إن الصيغة (اجارة) وليست صيغة (مشاركة) فمن اين يوجد (السهم المبدئي) المخصص للمستأجر أو (إجمالى المساهمة) ؟!

ب– جاء في عقد العملية عبارة الاجرة الاضافية ADDITIONAL RENT وجاءت بنود هذه الاجرة مجهولة المقدار ، لأنها غير محددة عند ابرام العقد وهذا يتنافى مع صحة عقود المعاوضة التى منها الاجارة حيث يجب ان تكون الأجرة معلومة إما بالمقدار المحدد أو بوضع معيار يمكن تطبيقه عند ابرام العقد بحيث لا يقع الاختلاف فيه .

ج– جاء في العقد أيضا أن المستأجر يقوم بدفع القسط الشهرى الأول فور توقيع عقد الاجارة . وهذا على اطلاقه غير مقبول، إلا إذا ربط الدفع بتسليم العين المؤجرة بعد قيام المؤجر بتمليكها اما إذا لم يتم شراء

العين المؤجرة عند توقيع العقد، أو تم شراؤها ولكن لم يحصل تسليم المؤجر لها إلى المستأجر فلا يستحق المؤجر الأجرة عن تلك المدة إلى ان يتم تسليم العين أو تمكين المستأجر من تسلمها .

د – جاء في العقد أن المستأجر لا يتوقع من المؤجر أن يتحمل أياً من المسئوليات التى يتحملها المالك (المؤجر) عادة، سواء كانت تلك المسئولية من ناحية (الصيانة) أم (الاصلاح) أم تقديم أي خدمة فيما يتعلق بالعقار . وهذا المبدأ غير مقبول شرعاً، لأن الإجارة تقع على منفعة نظير الأجر ، ولا بد من ان تكون المنفعة قائمة وصالحة للاستفادة منها طيلة مدة عقد الاجارة فلا يصح للمؤجر التبرؤ من تلك المسئولية وتحميلها للمستأجر، لأن استحقاق الأجرة ناشىء عن تحصيل المنفعة .

ويمكن تحميل المستأجر المسئوليات الناشئة عن التشغيل ، والصيانة الدورية المطلوبة لذلك حيث ان ذلك من توابع الاستخدام وهو منضبط ، فيعامل كما لوكان جزءاً من الأجرة التى يلتزم بها المستأجر .

هـ– جاء في العقد أيضا أن المستأجر يدفع إلى المؤجر مبلغا باسم (سعر الخيار OPTION PRICE) كما جاء أن سعر الخيار يعكس سهم المستأجر في هذه العملية .

ولم يتضمن العقد بيانا بشأن مصير هذا المبلغ إذا لم يمارس المستأجر خياره في الشراء ، هل يرد إليه أو لا؟ وفي ضوء مايحدد بشأن مآل هذا المبلغ يمكن ابداء الحكم الشرعي فيه .

و- وجاء في العقد كذلك أنه في حالة تأخر المستأجر عن دفع الأجرة يحق للمؤجر مطالبة المستأجر (بالنفقات الادارية النمطية STANDARD ADM. CHARGES) وهناك احتمال إن يراد بالنمطية كل ما هو متبع في السوق بشأن التأخير، فتشمل حينئذ فوائد التأخير بالاضافة للمصاريف الادارية . والمبدأ الشرعي هو تحميل المتسبب (وهو هنا المستأجر) النفقات الادارية الفعلية لتحصيل المستحقات، دون أي زيادة لقاء التأخير . ويمكن النصّ على التزامه بأداء مبلغ أو نسبة معلومة إلى جهة خيرية (صندوق التبرعات) في حال تأخره دون سبب مشروع (أي في حالة المماطلة) لمنع تساهله في أداء المستحقات . ولا يجوز اعتبار ذلك جزءاً من موارد المؤجر .

ز- جاء في العقد أن المستأجر يتحمل جميع الضرائب المتعلق بملكية العقار .وهذا غير مقبول شرعا، لأن أعباء الملكية يتحملها المالك . واما الضرائب الأخرى (غير ضريبة الملكية) فبحسب طريقة تحميلها من الجهة التى تفرضها أو بحسب الاتفاق من الاطراف ذات الصلة .

ح- جاء في العقد أيضا أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك . وهذا مناف للحكم الشرعي بأن ضمان الملك – ومنه التأمين – هو على المالك (أي المؤجر) .

ط- في العقد مادة تعطى المستأجر الحق في انهاء العقد بشرط أن يدفع جميع المبالغ التى ستستحق فيما بعد . وهذا لا مستند له شرعاً، لأنه إما ان تبقى العين المأجورة في يده ويتمسك المؤجر بلزوم العقد، ويستحق الاجرة عن المدة الباقية ، أو يوافق المؤجر على فسخ العقد وحينئذ ينتهى استحقاق الاجرة عن المدة الباقية . وعلى كل فإن هذا البند ليس واضحاً تماما .

ي- جاء في العقد أيضا أن للمؤجر الحق في فسخ عقد الاجارة إذا صدر تقصير من المستأجر مع استحقاق المؤجر لأجرة العقار عن المدة الباقية إلى أن يتمكن المؤجر من بيع العقار بالرغم من فسخ الاجارة، وتنطبق على هذا نفس الملاحظة السابقة في الفقرة (ط) لأنه إذا فسخ المؤجر الاجارة فلا حق له في أجرة العقار بعد تاريخ الفسخ .

ك- جاء في العقد أن المستأجر إذا مارس خيار الشراء ينقل المؤجر ملكية العقار إليه ولم يتضمن العقد أي اشارة إلى مدى حق المستأجر في عدم ممارسة هذا الخيار فإن كان لا يحق له ذلك فليس هذا خيارا وإنما

هو اجبار وإن كان له حق رفض الشراء فلم يبين مصير المبلغ الذي يدفعه باسم سعر الخيار حسب المادة (٤) كما لم يبين هل ذلك المبلغ هو كل الثمن أو جزء منه .

رأي الهيئة في العقد

تبين مما سبق أن العقد قد خرج عن كثير من أحكام الإجارة، من مثل معلومية الاجرة. وتحمل المالك (المؤجر) المسئوليات الناشئة عن العقد من حيث التزامه بالصيانة وكل ماهو من أعباء الملك كما تبين أن فيه عدة نقاط تحتاج للاستيضاح . وبهذا لا يمكن اجازة العقد من الناحية الشرعية لأنه يخرج صيغة الاجارة عن مضمونها ويحولها إلى صيغة اشبه ما تكون بالصيغ الربوية التي تعطى المالك العائد دون تحميله الضمان .

لذا يحتاج البت في العقد إلى دراسته في اجتماع مشترك يضم بعض القائمين على الفكرة ومن يساعدهم في صياغة هذا العقد ، بحيث يتم ايجاد البديل المناسب بتعديل بعض بنود العقد أو طرح صيغ اخرى تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية في مجال المساكن وبما يحقق احتياجات المسلمين هناك .

(٩/٩)

ملاحظات الهيئة على عقد الايجار المصحوب بوعد بالتملك

أ- جاءت الاشارة في العقد إلى معالجة حالة فسخ المستأجر العقد بارادته المنفردة، أو رغبته لأي سبب في اخلاء المبنى ... وكونه ملزما بسداد كامل القيمة الايجارية .

ومن الواضح أنه لا يملك أحد الطرفين الفسخ بارادته المنفردة فتحذف هذه العبارة. أما حالة رغبة المستأجر في الاخلاء لأي سبب فتقيد بكون ذلك بدون عذر مشروع، لأن الاجارة تفسخ شرعا بالاعذار، فلا يكون ملزما بسداد الأجرة إلا إذا أخلى بدون عذر مشروع .

ب- جاء في العقد أنه لا تبرأ ذمة المستأجر من القيمة الايجارية إلا بموجب سند صادر من المؤجر يقر فيه باستلامها ...

يحذف هذا، لأن براءة الذمة تثبت بالسداد ولو لم يحصل على سند، إذ بالامكان التمسك بإقرار القابض ولو شفويا .. والسند لمجرد التوثيق ولا يجوز تعليق براءة الذمة على الحصول عليه .

ج- يضاف في عقب النص على تحرير سندات أمر بالقيمة الايجارية ما يلى : "كما أنه لا يحق للطرف الأول المطالبة بقيمة أي سند يثبت سداد قيمته فعلا" وذلك لحفظ حق المستأجر لأن سندات الأمر لمجرد الضمان .

د- لاحظت الهيئة أن العقد يجعل الصيانة بشتى أنواعها على المستأجر، والحكم الشرعي أنها على المالك المؤجر (حتى لو كان الايجار سينتهى بالتمليك لأنه تطبق عليه أحكام الاجارة كاملة إلى أن يحصل التمليك) وذلك ينسجم مع تحمل المالك تبعة ملكه فضلا عن التزام المؤجر بكل ما يجعل العين المأجورة صالحة لأداء المنفعة المنوطة بها والمقابلة بالأجرة . ويمكن استثناء الصيانة الدورية (التشغيلية) المنضبطة باعتبارها جزءا من الأجرة ...

وجريا على التحرز من اساءة المستأجر لاستعمال هذه المزية (كون الصيانة على المالك) فإنه يمكن السكوت عنها تماما وحين يثار أمرها تطبق الأحكام الشرعية بتحميل المالك الصيانة التى من شأنها إبقاء المنفعة قابلة للاستيفاء .

هـ- بالنسبة إلى التأمين: الحكم الشرعي أن نفقاته على المالك وهو هنا المؤجر . ولا مانع من التزام المستأجر بالقيام بإجراءاته لكن على

حساب المالك . فتحذف عبارة (على نفقته الخاصة) وتترك الفرصة لما قد يقوم به المستأجر من مبادرة بتحملها إن شاء خارج إطار التعاقد ..

٦- بالنسبة إلى الوعد بالتملك : إن الطريقة المشار إليها في المادة (فقرة٤) بجعل مقابل بيع المبنى هو قيمة الايجار المتراكم بعدد الأيام الفعلية التى تجاوزت مدة الايجار (٣ سنوات) فيها جهالة كما أن فيها افتراض المخالفة لما هو الأصل من تسليم المأجور في نهاية مدة الايجار أو الاتفاق على التمديد ولو تلقائيا ... لذا تحذف هذه الفقرة ويستعاض عن المحذوف لتنظيم التمليك باحدى طريقتين :

- احداهما : هبة العين المأجورة بمجرد انتهاء الاجارة والالتزام بما في الفقرات ١/٢/٣ .

- الثانية : بيع العين المأجورة في أي مرحلة من مراحل عقد الايجار بأداء بقية الأقساط عن المدة الباقية كما يمكن أن يتم البيع في حينه بالاتفاق على أي ثمن رمزي أو مماثل للقيمة في حينها، والله أعلم .

(هـ.ت.أ. ٣/٩٤)

(١٠/٩)

أسلوب الاجارة مع الوعد بالشراء
بدلا من الاجارة مع خيار الشراء

إن الخيار في الفقه الاسلامى يجعل صاحبه حرا في اختيار الشراء أو عدم الشراء، وبالتالي لا يجوز حجز المبلغ التأمينى الذى دفعه عند بداية عقد الايجار وعدم تسليمه له عند رفضه للشراء لأن هذه المبلغ المقدم يعتبر في حكم الامانة المأذون في التصرف فيها، ويجب رده له عند طلبه .

ومن أجل ذلك ترى الهيئة أن المبلغ النقدى عند التعاقد لتأكيد جدية العميل في شراء العقار يتناقض مع مبدأ الخيار بالمعنى الفقهى، ويزول هذا التناقض إذا استخدمنا صيغة الوعد بالشراء بدلا من خيار الشراء .

ففى الوعد بالشراء يمكن طلب مبلغ نقدى من الواعد لتأكيد جديته ويكون هذا المبلغ في حكم الامانة المأذون في التصرف فيها ولا يعتبر جزءا من الثمن، كما يكون هذا المبلغ مضمونا على من في يده له غنمه وغرمه . وفي حالة ما إذا أخلف العميل وعده، يجوز مصادرة المبلغ النقدى إذا

اشترط ذلك في العقد على ان لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق من جراء النكول، فاذا تم بيع العقار بأقل من المبلغ الأصلى المستثمر يحق استقطاع ما يقابل الخسارة المتحققة من المبلغ النقدي المودع، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك إذا تم استيفاء كامل المبلغ الأصلى المستثمر عند بيع العقار .

هذا وأوصت الهيئة بملاحظة الآتى عند ابرام هذه المعاملة :

١- ان يكون الوعد بالشراء مستقلاً عن عقد الاجارة، ولا مانع من ان يكون ابرام الوعد وتوقيع عقد الاجارة بصفة متوازية .

٢- عدم الربط بين عقد الاجارة وعقد بيع العقار، فهما عقدان منفصلان مستقلان .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٤)

(١١/٩)

ملاحظات شرعية على عملية ايجار مع خيار الشراء

أ – ضرورة صياغة العقد من جديد على أساس اتفاق وعد بالشراء ثم عقد الاجارة بدلا من عقد إجارة مع خيار الشراء، ذلك أن اتفاقية الشراء كما هي معروضة حاليا فيها غموض شديد، فقد تم النص في هذه الاتفاقية على أنها جزء لا يتجزأ من عقد الايجار، كما جاء فيها أن المؤجر والمستأجر دخلا في عقد ايجار العقار بتاريخ هذه الاتفاقية وغير ذلك ...

وهذا مخالف لما أوصت به الهيئة من ضرورة عدم الربط بين عقد الاجارة وعقد بيع العقار وضرورة جعلهما عقدين منفصلين ومستقلين . وعليه فان اتفاقية الشراء المعروضة توحي في الحقيقة بوجود عقد بيع مضاف للمستقبل، وليس هناك مواعدة كما هو المطلوب ؟؟

ب– جعلت الصيانة كلها على المستأجر ولا يكون المؤجر مطالبا بأي شيء بما في ذلك ضمانة لصلوحية العقار للسكن . وهذا الأمر مرفوض

من الناحية الشرعية لأن العقد هو عقد اجارة فـلا مجـال لاسـتحقاق الأجرة إذا كانت المنفعة غير قابلة للاستفادة منها .

ولعل هذا البند جاء لكون المتعاقدين ينظران للعقد باعتبـار ان العقـار المؤجر سوف تؤول ملكيته إلى المستأجر، ولكن هـذا لا يـترتب عليـه اخلاء المؤجر من مسئولياته بمقتضى عقد الاجارة، فهـو غـير مقبـول شرعا وكان ينبغي عدم النص عليه أو على الأقل عدم التصريح بـأي شيء في خصوص موضـوع الصيانـة، فتكـون الأحكـام الشـرعية هـي المطبّقة عند ذلك، ويفترض المؤجـر – في الواقـع – ان المسـتأجر لـن يطالبه بالصيانة مراعاة منه للاعتبـار المشـار اليـه أعـلاه دون تحـوّل هذه الفرضية إلى شرط .

ج – جاء في العقد أن المستأجر يوافق على أن المؤجر ليست له " ولم تكن له " مسئولية أحكام العقد الذى أبرمه المسـتأجر مـع بـائع العقـار . وتلاحظ الهيئة في هـذا الخصـوص نقطتـين : الأولى بخصـوص نفـي المسؤولية عن المؤجر فيما يتم ابرامه من عقد مع بائع العقار وهو أمر غير مقبول شرعا . والثانية بخصوص ابرام المستأجر للعقد مع البائع لشراء العقار (محل الاجارة) وهذا يقتضي أن توجد صيغة توكيل مـن المؤجر للمستأجر حتى يتمكن من التصرف نيابة عنه .

د- لا يزال العقد يصرح بأن المستأجر هو الذى يدفع أقساط التأمين، كما أنه يتحمل كامل المسؤوليات في ذلك، والصواب أن يتحمل المؤجر التأمين وليس المستأجر لأن المؤجر هو المالك للعقار . فلا بد من مراعاة ذلك .

هذا وتشير الهيئة إلى أنه يمكن أن تضاف أقساط التأمين ضمن الأجرة المطلوب دفعها من قبل المستأجر، ولكن يتحملها في كل الأحوال المؤجر مع مراعاته لقيمتها عند تحديد الأجرة في العقد .

هـ - يوجد بند للرسوم والرهن، وهو ينص على وجوب قيام المستأجر بدفع أي رهن له أولوية على العقد !؟ ولم يتضح للهيئة ما هو المقصود بهذا الرهن . فالمستأجر لا يستطيع أن يرهن محل الاجارة لأنها ليست ملكه، فمن أين جاء هذا الرهن ؟ هل هو يرهن أشياء أخرى مملوكة له ؟ هذا البند غامض ويجب توضيحه .

و- ينص العقد على أنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار والحصول على أي ايرادات أو منحة أو تعويضات عن ذلك فإنها تكون من حق المستأجر، وهو يتنازل عنها بموجب العقد للمؤجر لتسديد أي مبالغ تكون مستحقة له، وما زاد عن ذلك يستخدم كرصيد لسداد سعر الشراء وفقا للاتفاق .

وترى الهيئة أن هذا البند غير صحيح من الناحية الشرعية لأنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار فان التعويضات المتحصلة هي من حق المؤجر وحده لأنه المالك للعقار . أما المستأجر فينحصر حقه في ايقاف الأجرة عن المؤجر إلى حين تقديم منفعة بديلة .

ز- ترى الهيئة ضرورة اضافة عبارة " بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية " في البند الخامس عشر الخاص بالقانون الذى يحكم العقد .

ح- جاء في العقد أنه يحق للمؤجر في بعض الحالات المحددة أن يقوم ببيع العقار ويكون ذلك على حساب المستأجر حيث يستخدم ثمن البيع في سداد سعر الشراء المتواعد عليه مع المستأجر . ففي حالة زيادة الثمن عن سعر الشراء يُردّ الفائض للمستأجر كما انه يطالب بالتغطية في حالة النقص.

وهذا الأمر غير مقبول لأن بيع العقار – ان حصل – يتم على حساب المؤجر المالك للعقار وليس على حساب المستأجر . ورجوع المؤجر على المستأجر لا يكون إلا في حدود المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له .

كما أنه لم يوضح مصير الدفعات المقدمة على حساب الشراء في حالة بيع العقار . هل ترد للمستأجر أم ماذا ؟

ط- بالنسبة لمصاريف انفاذ العقد، ينص العقد على أن المستأجر وحده يتحمل دفع أي مصاريف قانونية تتصل بانفاذ أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا العقد .

وترى الهيئة أن مصاريف التعاقد تحمل بين الطرفين لاشتراكهما في التعاقد الذى تعود منفعته عليهما، فلا يتحمل مصاريف العقد أحدهما دون الآخر .

(هـ.ت.أ. ١/٩٥)

(١٢/٩)

تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة

" لا مانع من شراء بعض العقارات أو المحلات بالمرابحة للعملاء إذا كانت مؤجرة مسبقاً لمن يستخدمها في أشياء محرمة، وذلك بقصد بيعها بالمرابحة لأن البائع (وهو البنك) لا علاقة لها بالتصرف المحرم الذي جرى على مسئولية المستأجر والمالك الأول، وإن الفترة التى تملك خلالها البنك العقار هي غير مقصود بها استمرار الملك واستمرار التأجير بل تم الوعد لنقل العقار إلى ملك المشترى، مع التأكيد على أنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال فترة تملك البنك فلا يجوز للبنك حينئذ تجديد عقد الايجار للغرض المحرم .

وتؤكد الهيئة على عدم الدخول في مثل هذه العملية إلا بعد الرجوع إلى المستشار الشرعي للمصرف واستمرار متابعته لتنفيذها " .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(١٣/٩)

أجرة ادارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة

" لا مانع من تكوين صندوقين لمنفعة الموظفين وغيرهم أحدهما للتقاعد والآخر لمكافآت نهاية الخدمة وأن يعهد بإدارتهما إلى مختصين بنسبة من مبلغ المساهمات التى يشترك بها المنضمون للصندوقين لأن ذلك الأجر معلوم لأنه نسبة من مبلغ معلوم وهي جهالة تزول بالحساب فلا نفضى إلى النزاع، على أن يتأكد من استثمار المبالغ بطرق مشروعة " .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(١٤/٩)

تمديد مدة الاجارة مقابل
رفع مبلغ الأجرة المستحقة

يجوز تمديد مدة الايجار المنتهي بالتمليك بأجرة أعلى من الأجرة السابقة للفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الايجار السابق أي لا يشمل ذلك الأجرة التى أصبحت دينا على المستأجر .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٥/٩)

ملاحظات اللجنة بشأن عقد الاجارة المنتهية بالتمليك

- أوضحت اللجنة أن مقدمة عقد الاجارة تشمل بيان الرغبة في تملك العين المؤجرة، ويفضل عدم النص في بنود العقد أن المقدمة هي جزء لا يتجزأ من العقد لأن ذلك يوحي بالربط بين تملك العين وتأجيرها . كما طلبت اللجنة – لنفس السبب – عدم النص في تعريف المستأجر بأنه الطرف المستفيد من الوعد بالبيع .

- بينت الهيئة أن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلا عن عقد الاجارة وليس بندا من بنوده .

- ذكرت اللجنة أنه يمكن اتفاق الطرفين في عقد الاجارة على تجديد العقد أو تمديده حيث لا يوجد مانع شرعي في ذلك . وعليه فإن النص في العقد على عدم قابلية العقد للتجديد والتمديد لا يمثل مطلبا شرعيا، ويمكن الغاؤه إذا تبين فيه بعض التضييق على الطرفين .

- نبهت اللجنة إلى وجود نوعين من المصاريف : نوع يتحمله المالك المؤجر للعين، وهي جميع المصروفات التى تتعلق بملكية العين مثل

مصاريف التأمين ونقل الملكية ورسوم شراء العين وغيرها . ونوع ثان يتحمله المستأجر، وهي مختلف المصاريف المتعلقة بالتشغيل . أما المصاريف والرسوم والأتعاب التى تستوجبها العمليه التعاقدية فيجب أن تقسم بين الطرفين لأن كليهما مستفيد بالعقد .

- أوضحت اللجنة أن المؤجر ليس له التبرؤ من عيوب العين كما هو الشأن بالنسبة للبائع في عقد البيع ، لأن ضمان العيوب في الاجارة على المؤجر ومن حق المستأجر فسخ العقد والتوقف عن السداد في حالة تعطل المنفعة .

- بينت اللجنة أنه يجوز للمؤجر تخفيض قيمة الأقساط في حالة تعجيل الدفع بشرط أن يكون ذلك بمبادرة في حينه وليس شرطا منصوصا عليه في العقد .

- ذكرت اللجنة أنه يمكن النص في وعد البيع على كيفية تمليك المستأجر العين في الفترات اللاحقة أثناء سريان عقد الاجارة أو في نهايته ، وذلك بوضع جدول بأسعار البيع لكل فترة .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

١٦/٩

مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود

أطلعت الهيئة على اتفاقية التعاون التجاري ، ونموذج عقد الاستصناع ونموذج كفالة حسن أداء المصدر ، ونموذج وعد بالشراء /الاستئجار المنتهية بالتمليك والوثائق الثلاث الأخرى (وثيقة طلب تظهير بوليصة شحن جوي / إصدار ضمان ملاحي ووثيقة تأييد تسليم بضاعة ، ووثيقة تأييد تسليم مستندات).

وقد أقرت الهيئة هذه العقود والوثائق بعد أن تبين لها أن جميع ملاحظاتها السابقة بشأنها قد تم أخذها بعين الاعتبار .

أما بالنسبة للاستفسارات بشأن الجزئية الخاصة بالمادة العاشرة باتفاقية التعاون والتي تتعلق بالحكم الشرعي في حالة قيام المؤجر ببيع العين عند الاخلال بالموعد ، وما هو التعويض الذي يستحقه المؤجر ؟ فقد أجابت الهيئة على ذلك بما يلي :

إذا كانت الإجارة منتهية بالتمليك ونكل المستأجر عن وعده بالاستئجار والتملك فيبيعها البنك لغيره ويتحمل الواعد النقص ما بين ثمن البيع وتكلفة

العين أن وجد نقص (دون أخذ الربح في الحسبان) ، وإذا باعها بنفس التكلفة أو بأكثر فلا يطالبه بشيء .

أما إذا كان الإجارة تشغيلية فيعمل البنك لتأجيرها لمستأجر آخر فإذا حصل على أجرة أقل من الأجرة المحددة في الوعد ، يحمل بالفرق . وإذا لم يجد من يؤجرها إليه فإنه أقل من الأجرة المحددة في الوعد ، ويحمل الواعد بالفرق . وإذا لم يجد من يؤجرها إليه فإنه يبيعها ، فإن باعها بأقل من تكلفة الشراء فإنه يحمل الواعد ما يخص الفترة التي التزم بها من الفرق بعد توزيعه على العمر الزمني للعين المأجورة (والغالب ألا تتماثل السنوات) ويستعان بالخبرة الفنية في تقدير ما يخص السنوات الأولي من الفرق .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

١٧/٩

الإجارة عمليات التأجير

رأت الهيئة الشرعية بعد المناقشة أنه لا سبيل إلى تمويل العميل بدفع الثمن المزود من قبل الشركة إلا بعد حصول التمليك ، ولا إلى إحداث عقد ثلاثي لأن هذه الاتفاقية تدخل طرفاً أجنبياً لا دور له إلا التمويل البحت دون أي علاقة عقدية .

والحل في أحد أمرين :

الأول : فسخ العقد بين العميل والمزود والقيام بعد ذلك بإبرام عقد بيع بين المزود والشركة ، ويتم عقد إجارة بينه وبين الشركة والعميل..

والثاني : أن يبيع العميل إلي الشركة بثمن حال ما اشتراه من معدات من المزود بعد الشحن (أو التمكين من القبض) بحيث تصبح الشركة مالكة للمعدات ثم تقوم بتأجيرها إلى العميل ، ولا مانع من أخذ الشركة حوالة حق من العميل لمصلحة المزود بحيث تقوم الشركة بدفع الثمن مباشرة للمزود لإطفاء المديونية التي على العميل ، فتبرأ ذمة العميل وكذلك ذمة الشركة تجاه العميل ، وهو ما يخفف الإجراءات من ناحية ويحقق الطمائنينة في استخدام الأموال من ناحية أخرى .

(هـ ش م ١/٩٩)

١٨/٩

مصاريف الإصدار في الإجارة

بما أن المبلغ الذي يؤخذ عند الوعد بشكل نهائي وهو في مقابل أعمال واجبة على المؤجر ، فلا يجوز أخذه لأنه في حكم عمولة الارتباط أو مقابل عن الاستعداد للتعاقد مع العميل ، وهو حق لا يقبل أخذ مقابل عليه .

أما إذا كان المبلغ المدفوع نظير مصاريف إصدار فعليه عن تجهيز المعاملة أو استكمال مستنداتها وتسليم أوراق السيارة من البائع وتسلم وتسليم السيارة وغيرها فقد صدر بهذا قراراً سابقاً في الاجتماع الخامس للهيئة الشرعية الموحدة حيث أجازت الهيئة تحميل مصاريف المتعاقد على أحد المتعاقدين ، وقد نص القرار حينئذ على ما يلي :

" وبعد المناقشة لم تر الهيئة من تحمل أحد طرفي العقد مصاريف التعاقد عند النص على ذلك في العقد ، وفي حالة عدم النص تقسم تلك المصاريف بين الطرفين وجاء هذا القرار على أساس أن الفقه المالكي ينص على جواز اقتسام أجر كاتب العقد على الطرفين ما لم يتم اشتراطها على الطرفين " .

(هـ ش م ١/٩٩)

١٩/٩

مراجعة عقد إجارة

أطلعت الهيئة على عقد الإجارة المعروض من أحد عملاء المجموعة، وأقرت هذا العقد بعد طلب تعديل البند السابع من هذا العقد على النحو التالي :

" إذا لم توجد العين المؤجرة وقت تسليمها للمؤجر على الحالة — على النحو المبين في البند السابق — التي كانت عليها وقت تأجيرها أ، وجد بها تلف أو عيب أو تغيير من أي نوع بسبب التعدي أو التقصير فإنه يحق للمؤجر تكليف مكتب هندسي لتقدير حجم التالف وتحديد قيمته بما يقوم به الطرف الأول من إصلاح على حساب الطرف الثاني ويقدم له فاتورة ملزمة بالدفع ، ويستثنى من ذلك ما يحصل من الاستعمال المعتاد "

كما طلبت حذف النص على غرامة التأخير الواردة في البند العاشر من العقد ، وكذلك كامل البند الحادي عشر .

(هـ ش م ١/٩٩)

٢٠/٩

الإجـارة رد الفائض

حيـث أن عملـية الـتأمين منفصـلة عـن علاقـة الإجـارة بين شركة التأمين وشـركة الـتأجير ، فـإن أي فـائض تحصـل عليه شركة التأمين في التعويض عن هلاك العين المؤجرة ليس للمستأجر أي علاقة به .

وهـذا الفـائض في الـتعويض إذا لم يكن من حق شركة التأجير فإنه يرد إلى شركة التأمين وليس إلى المستأجر .

أمـا تعويـض المسـتأجر الذي فات عليه غرض التمليك بسـبب الهلاك فإنه يـرد إذا كـان ذلك الهـلاك لا يد له فيه ، فإنه يُرد إلى المستأجر ما زاد عن أجره المـثل مـن الأقسـاط السـابقة ، وقـد تضـمن هـذا معـيار الإجـارة الصـادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ـ البحرين .

(هـ ش م ٩٩/١)

٢١/٩

التنازل عن الحق في الإيجار لآخر

لا سبيل إلى تنازل المستأجر إجارة منتهية بالتمليك عن حقه في الإيجار لآخر إلا بفسخ العقد بينه وبين المؤجر وإبرام عقد إيجار جديد .

و اتفاقية التنازل الثلاثية المعروضة على الهيئة غير مقبولة من حيث المبدأ إذ لابد من عقدين منفصلين أحدهما بين المالك (شركة التأجير) وبين المستأجر الأول (للقيام بفسخ الإجارة) والثاني عقد إيجار جديد بين شركة التأجير وبين المستأجر الجديد .

(هـ ش م ٩٩/١)

٢٢/٩

عمليات تمويلية تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة

لا مانع من اعتبار الأعيان التي يقدمها العميل كالسيارة أو العقار دفعة نقدية في عملية المرابحة أو التأجير إذا تم الاتفاق على قيمة العين المقدمة (التقويم) . ويمكن أن تعتبر السيارة القديمة التي قدمها المستأجر جزءا من ثمن السيارة الجديدة فيكون العميل شريكاً مع البنك بالقيمة المتفق عليها ، ويجب أن يفصح العقد عن طبيعة العلاقة بين العميل والبنك .

(هـ ش م ٩٩/٣)

٢٣/٩

شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك

بما أن العملية إجارة ، والإجارة ينبغي أن تكون معلومة الأجرة فلا تصح هذه العملية لأن المبيعات غير معلومة ، فتكون النسبة المحددة كأجرة غير معلومة ، وفيها مخاطرة وجهالة . ويمكن تصحيح العملية بأن تحدد أجرة مقبولة مقطوعة ثم تشترط حوافز للمؤجر بنسبة من المبيعات يتفق عليها . كما أنه يصبح الاكتفاء بالإجارة التشغيلية بأجرة معلومة فقط .

(هـ ش م ٣/٩٩)

٢٤/٩

مقدرة المستأجر على التمليك قبل انتهاء مدة التأجير

أن الصورة الصحيحة لمعالجة حالة مقدرة المستأجر على التملك قبل انتهاء مدة التأجير هي أن يتفق على قيمة بيع السيارة إلى العميل ولا مانع من أن تؤخذ في الاعتبار تقدير القيمة البيعية جميع الأتعاب الإدارية المشار إليها في السؤال ضمن الثمن . ولا يصح تحويل العقد من إجارة منتهية بالتمليك إلى وكالة بأتعاب إدارية ويمكن الاتفاق على قيام المشترى بتلك الأعمال وتحمله تكاليفها الفعلية .

(هـ ش م ٣/٩٩)

(١٠)

الوكالة

(١/١٠)
نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل

أ – لا يجوز اشتراط قيام الوكيل بأعمال الوكالة على نفقته، وبالتالي يجب الاقتصار على أن الوكيل (التوفيق) يرجع على شركة الأمين (الموكل) بكل المصاريف المدفوعة بعد تقديم كشف الحساب ومستندات السداد وكل المستندات الخاصة بالمعاملة .

ب– ربح العمليات الاستثمارية التى قام بتنفيذها الوكيل تكون على ملك الموكل فهي له ولا علاقة للوكيل بها إلا في حدود العمولة المقررة المتفق عليها، فلا يستحق الوكيل إذن أي حصة من أرباح العمليات المحققة الموكل بادارتها وتنفيذها .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٢/١٠)

الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٣/١٠)

توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذى بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التى يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري ... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٤/١٠)

انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة

جاء في عقد الوكالة أن : " الوكالة تعتبر سارية المفعول اعتبارا من توقيع هذا العقد وحتى اشعار آخر إلى الطرف الثاني " بمعنى أن الوكالة مفتوحة ، ويفهم من هذا البنك أيضا أن الطرف الأول (الموكل) هو الذى يحق له انهاء الوكالة باشعاره بذلك للطرف الثاني (الوكيل) .

ولم تر الهيئة مانعا من هذا ، كما أنها أقرت ما جاء في نهاية هذا البند من أنه " في حالة انهاء سريان هذه الوكالة فإن ما تبقى من المعاملة يستمر ساري المفعول حتى تواريخ استحقاقها " حيث إن هذا هو الحكم في حال انهاء الوكالة ووجود عمليات قائمة فتمتد الوكالة تلقائيا إلى أن تصفى بالكامل .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٥/١٠)

توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التى تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

٦/١٠

مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس

اطلعت الهيئة على عقد الوكالة بين بنك البركة البحرين وبنك ناشونال دي باريس وأقرت هذا العقد بعد طلبها بعض التصحيحات ، كما طلبت الهيئة أخذ الملاحظات التالية باعتبار :

١/ لابد من بدء العقد بالبسملة والحمد لله .

٢/ تصحيح الخطأ في الترجمة الوارد في التعريفات وفي أخرى من العقد والمتمثل في تعريف المستخدم النهائي بأنه البائع ، والصحيح هو المشتري كما في النص الإنجليزي ، وأوصت الهيئة بتغيير كلمة المستخدم النهائي أينما وجدة بكلمة المشتري .

٣/ تعديل المادة ٢-٤ على النحو التالي :

وعلى الوكيل بيع البضاعة إلى المستخدمين النهائيين ، وذلك بشرط ألا يبيع الوكيل البضاعة إلا مع تقديم ضمان لدفع كامل أسعار البيع من جهة موثوق بها يقبلها الموكل .

٤- البند الخامس بأنه " لا يحق للوكيل أن يتنازل " وذلك بدلاً من الصياغة الموجودة (لن يتنازل الوكيل) .

٥/ تعديـل البـند السـابع كمـا يلـي : مـع عـدم الإخـلال بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٦/ إضـافة الجملـة التاليـة في أخر البند التاسع : على أن لا يخل هذا بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

كما أبدت الهيئة الملاحظات التالية :

- لم يـأت في العقـد تحديـدا لأجـرة للوكيل ، والصحيح أن ينص على ذلك بمبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر .
- يجب تنظيم إشعارات لعرض عمليات وقبول الدخول فيها أو أن يـنص في الوكالـة عـلى سـقف مـالي كما جاء النص على الحد الزمني .
- يجب تنظيم مراجعة ومتابعة دورية لعمليات السلع الدولية التي فيها خطورة كبيرة وأغلبها يكون مجرد عمليات وهمية .
- طلبـت الهيئة إلغاء إتفاقية الضمان المرفقة بعقد الوكالة حيث لا يجـوز تضـمـين الوكالـة (لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة) إلا أن يكـون ذلـك الضمان من طرف ثالث ودون الربط بأطراف عقد الوكالة .
- طلبـت الهيـئة تعديـل (ولكـن فقـط بعـد خصم رسوم الوكيل) الـواردة في السطر الثالث من المادة ١٢ وتحويلها إلى (ولكن فقط بعد حسم عمولة الوكيل)
- طلبـت الهيـئة تعديل وتحسين الصياغة الواردة في كل من المادة ٣ الـتي تـتعلق بمعالجـة حالـة دفـع الوكـيل المـبالغ المستحقة

لـلموكل قبل أن يتسلمها من الأطراف الأخرى ويتبين له لاحقاً عـدم تسـلمها فعـلاً . وأشـار الشـيخ تقـي إلى سـلامة الـنص الإنجلـيزي وركاكة الترجمة . ونفس الملاحظات بالنسبة للمادة ١٦ الـتي تسمح للوكيل بإجراء مقاصة بين أي مبالغ التي بينه وبين الموكل .

تغيير كلمة " إجراء " الواردة في بداية المادة ١٧ إلى كلمة " تصرف " .

طلبـت الهيـئة حـذف كـامل المـادة ١٨ لأنها تتعلق بحالات ضمان الوكيل نتيجة الظروف المستقبلية الطارئة وهو شرعاً غير مسئول عنها .

أمـا بالنسـبة للإرشـادات الـواردة في الملحق الأول ، فقد أقرتها الهيئة مع طلـب إدخـال التصـحيحات اللغوية والنحوية المثبته في النسخة لدي المقرر . كما طلبـت الهيـئة إضـافة بـند خاص بأجرة الوكيل في الملحق الثاني المعنون (تأكيد الوكيل) وأيضاً في الملحق الثالث (إقرار الموكل) . وطلبت الهيئة صياغة الجملة الأولى مـن الملحق الثالث علي النحو التالي : " نشير إلى اتفاقية الوكالة الرئيسية المـبرمة بينـنا والمؤرخـة في، وتكـون معاني التعابير الواردة في الملحق نفس المعاني الواردة في الوكالة الرئيسية " .

كمـا تم إقـرار المـلحق الـرابع مـن الاتفاقية مع طلب تعديل الصيغة التالية المتكررة أكثر من مرة (بيان من [الوكيل] معد إما بصفة مسودة أو بصيغة تلكس تم اختياره .

(هـ ش م ١/٩٩)

٧/١٠

قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر عن شركات التأمين التقليدية

لا يحـل للبـنك الإسـلامي أن يكـون وكـيلا عامـاً عن شركة تأمين تقليدية ليجلب لها زبائن أو عمليات لأن ذلك معونة علي ما هو غير مشروع . ولكن يحل للبـنك الإسـلامي أن يكون وكيلاً خاصاً لمصلحة عملائه فقط بشرط أن تكون حالة طلب التأمين لدى الشركات التقليدية مستوفية شروطها الشرعية الثلاثة المبينة في فـتوى الهيـئة رقـم (٧/١٤) بشـأن الـتعامل مـع شركات التأمين غير الإسلامية والـتي تـنص أنـه " إذا لم تـتوفر شـركات تأمين إسلامية ، وكانت هناك حاجة لإجـراء التأمين ، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله "

وأن البـنك الإسـلامي في هـذه الحالـة يقتصـر عـلى تملـك ما يقابل نفقاته الفعلـية ، وأمـا الفـائض مـن ذلـك عـن العمولة المتحصل عليها فيصرف في وجوه الخيـر .

وإذا لم تراع هذه الضوابط ، فيكون الحكم هو المنع شرعاً .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

٨/١٠

الوكيل الكفيل

رأت اللجنة تأكيد ما جاء في ندوة البركة الثالثة عشرة من منع الجمع بين الوكالـة والكفالـة ، وكذلـك مـنع الوكيل من أن يشترط لصالح الموكل القيام (من الوكيل) بكفالة مديني العمليات التي يجريها الوكيل تنفيذاً للوكالة .

فـإذا خلا عقد الوكالة الاستثمارية من اشتراط كفالة الوكيل للمبلغ المستثمر بالوكالـة أو كفالته لمديني عمليات الاستثمار ، ثم قام عند ظهور خسارة بسدادها متـبرعاً فـلا مـانع مـن ذلـك ، عـلى أن لا يأخذ ذلك صفة التعامل (التعارف) المستمر لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ولا مـانع مـن الحصـول عـلى كفالـة طـرف ثالث سواء كانت لأصل المبلغ المسـتثمر (وهـي حينـئذ وعد بهبة وأن سميت ضماناً) ، أو كانت الكفالة للديون المترتبة على العمليات فهي حينئذ كفالة حقيقية لوجود الدين .

أقـرت اللجنة ما قامت به الإدارة من حذف نشرة الثالثة بناء علي توجيه المستشـار الشرعي وطلبه أن يقتصر النص على التزام العميل بتحمل الأضرار التي تنشأ عن الإهمال أو التعدي أو مخالفة تعليمات البنك فقط بصفته وكيلاً عن البنك لشراء السلعة موضوع المرابحة ، حيث لا يصح تحميل العميل جميع المخاطر كما نصت المادة الثالثة قبل التعديل

(أ ل ت ٩٨/٣)

'All instructions in connection with this credit are transmitted entirely at the applicant's risk '

كمـا أطلعـت اللجـنة عـلى الـتعديل الجديـد لهذه الفقرة ، ونبهت إلى أن العميل يتصرف كوكيل عن البنك في شراء السـلعة موضوع المرابحة وليس وكيلاً في تمليك السـلعة، ولـذا طلبـت اللجـنة حذف المعني الوارد مرتين في الفقرة الثالثة الجديدة المعدلة بحيث تصبح كما يلي :

3- Being agent of the Bank in owning purchasing the merchandise covered under this credit on behalf of the Bank, I shall be responsible for all damages arising out of negligence or breach of the Bank's instructions and shall not be responsible for any other damages.

Being agent of the Bank in owning purchasing the merchandise covered under this credit on behalf of the Bank, I shall be responsible to arrange an appropriate insurance cover at the bank's expense .

(١١)

الكفالة

(١/١١)

تحميل الواعد بالشراء مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز اعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة ان المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق . فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٢/١١)

كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة
حسن أداء المورد

أقرت الهيئة اضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن اداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فان الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذى يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٣)

(٣/١١)

الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٤/١١)

التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي

بالنسبة لضمان الطرف الثالث لديون العميل المشترى بالمرابحة، فإن الهيئة ترى أن الكفيل لا يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي، وإنما هو يلتزم بصفته ضامن لأن الملتزم الرئيسي هو العميل المدين نفسه، ومع القول بهذا فإن البنك الدائن يحق له أن يتوجه للكفيل مباشرة بدون الرجوع إلى الأصيل .

وعليه رأت الهيئة حذف ما جاء من كون الكفيل يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي ويضاف في آخر البند أن الضمان لا يتوقف على الرجوع إلى الأصيل .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٥/١١)

كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك)

نظرت اللجنة في هذا العقد وأبدت أن هذه الكفالة لا تشمل إلا الخلل الذي يوجد في البضاعة عن تنفيذ المصدر للصفقة فقط . أما ما عدا ذلك مما ينشأ طيلة الفترة التى تكون فيها البضاعة على ملك البائع بالمرابحة (شركة البركة) فإنها لا تدخل في ضمان الواعد بالشراء لأن ضمانه ينحصر في حسن أداء المصدّر وليس ضمانا مطلقا للعيوب أو التلف الذي يطرأ بعد التنفيذ .

واقترحت اللجنة احالة هذا العقد إلى الهيئة الشرعية الموحدة لأنه لم يسبق التعرض له من قبلها فيكون من اختصاص الهيئة ، ويعرض عليها مع الاستئناس بالفتوى السابقة لهيئة شركتى التوفيق والأمين في اجتماع (٩٣/٤) .

ويرى الشيخ محمد تقى العثمانى أن في جواز هذه الكفالة شبهة من ناحية أن الكفيل هنا هو نفس العميل الموكل بتنفيذ شراء البضاعة لصالح البركة ، فاجتمعت الوكالة مع الكفالة وهذا أمر لم يجزه الفقهاء .

وأوضح الدكتـور عبدالستار أبوغـدة بـأن الكفالـة هنـا تقـع بصـورة منفصلة عن عقد التوكيل، ولا يتضمن التوكيل اشتراطها وإن كـان هنـاك تفاهم على وجود الكفالة . وقد صدرت فتوى من الحلقة الفقهيـة الثالثـة للبركة بجواز الكفالة المنفصلة عن الوكالة .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

(١٢)

الخدمات المصرفية

(١/١٢)

توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية :

١- ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط .

٢- ألا يصبح هذا التوزيع أمرا لازما متعارفا عليه .

٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به .

٤- أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .

٥- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الادارة .

٦- إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٢/١٢)

أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التى يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو اصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في اجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف فتكون العمولة موحدة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٣/١٢)

حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه

ليس للبنك الاسلامي أن يضع شرطا جزائيا مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل .

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فبامكان البنك الاسلامي حرمانهم من هذه المساعدة .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

٤/١٢

تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك المركزي

رأت اللجنة أنه ما دامت المعاملة الأساسية بين بنك البركة والعميل تقوم على أساس بيع المرابحة بالضوابط الشرعية المطلوبة فإن ما يقوم بيع البنك المركزي من اعتبار المبالغ التي يستخدمها بنك البركة في تمويل الصادرات هي بمثابة قوة أو طاقة تصديرية يمنح البنك المركزي بموجبها حوافز بنسبة من هذه المبالغ ، فإن تصرف البنك المركزي هذا لا مانع منه حيث يعتبر على سبيل الهبة من ولي الأمر لتشجيع الصادرات .

ولكن عند الاستفسار عن بند قروض من البنوك كما ورد في الميزانية ، بين الفنيون أن هذا الحساب يمثل في الحقيقة المبالغ التي كان البنك المركزي يرصدها في النظام القديم في مقابل المبالغ المستخدمة لتمويل الصادرات وهو قيد تم الاستغناء عنه في الأسلوب الجديد ، لذا طلبت اللجنة إلغاء هذا البند من الميزانية مستقبلاً .

(ل ش ت ٩٦/٠١)

٥/١٢

عمولة خطاب الضمان

اعـتمدت الهيـئة تعديـل الفقـرة الثالثة بشأن عمولة خطاب الضمان لتصبح على النحو التالي :

" يمكـن أخـذ العمولـة مرتـبطة بالأجل والمبلغ في خطابات الضمان المغطاة بالكـامل . أمـا خطـاب الضـمان غـير المغطـى جزئياً أو المغطي جزئياً فيجوز ربط عمولـة إصـدار الخطـاب بالمـبلغ دون اعتـبار الأجـل عـلى أن يقسـم إلى شـرائح (وحـدات) متـباعدة يراعى فيها أجرة المثل،وذلك تجنباً لمراعاة الضمان في ربط أجرة الخطاب بمبلغ الضمان أو أجله "

(هـ ش م ٩٧/٣)

٦/١٢

خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية

إذا كانت العمليات المؤجلة غير المرابحة (كالإجارة والاستصناع وغيرها) فإنه يجوز للبنك أن يتفق مع العميل على تمويل تلك العمليات بأي عملة من العملات التي يريدها . أما المرابحة فلا بد أن يكون رأس المال من نفس العملة التي دفعها البنك لأن المرابحة بيع أمانة، ويحب فيها أن تكون عملة البيع نفس عملة التكلفة .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٧/١٢

استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف

نظرت الهيئة في مقترح إدارة بنك البركة البحرين بالاستعانة عن التسجيل لآيات القرآن الكريم الذي يتم تشغيله حالياً في فترة انتظار العميل على الهاتف، بتسجيل عن تاريخ إنشاء البنك وأنشطته ومنتجاته وفروعه، ورأت الهيئة أنه لا مانع من ذلك، وهذا يبعد الحرج عن المستمع حيث قد لا يكون متهيئاً، وقد تقطع الآيات في فترة الانتظار أو آخرها بما يحيل المعنى .

(هـ ش م ٣٩٧)

٨/١٢

مراجعة آلية إعادة تمويل الصادرات المطبقة في الباكستان

أطلعت اللجنة التنفيذية على الآلية المتبعة في بنوك باكستان المفروضة على جميع البنوك من قبل بنك الدولة بهدف تنمية صادرات البلاد عن طريق تقديم تسهيلات ائتمانية للتجار ورجال الأعمال للحصول على العملات الأجنبية . وقد جاء في الاستفسار أن " بنك دولة باكستان يلزم البنوك التي تعمل في أراضيه بأن تقوم بتمويل عملائها من التجار المصدرين بمبالغ يؤهلهم وضعهم المالي الحصول عليها مقابل فائدة محددة ومنخفضة في نفس الوقت ، على أن يسترجع البنك الممول أمواله من بنك دولة باكستان بعد يوم أو يومين ، وفي نهاية المدة المحددة من قبل البنك مع عميله بالسداد التام ، يتحمل البنك هنا مخاطر السداد مع عدمه ، على أنه ملزم ، أي بنك — بالسداد الثاني إلى بنك الدولة حيث يدفع كامل مبلغ التمويل مضافاً إليه نسبة ٦ ٪ ومن ثم يتابع مطالبة العميل مع الفائدة المحددة له بنسبة ٢ ٪ .وقد كان رأي اللجنة ما يلي :

وفي الحالة الحاضرة البنك المركزي يقرض بنك البركة — وأمثاله — أموال معادلة للمبالغ التي مولو بها العملاء ، وبنسبة أقل مثلاً إذا كان التمويل بـ ٨ ٪ فإن البنك المركزي يعطي تمويلاً بنسبة ٦ ٪ ، وهذه العملية ربوية.

وتقترح اللجنة أن تقوم إدارة البنك ببناء التعامل مع البنك المركزي على أساس المشاركة الذي تبين من بعض الجهات إمكانيته ، فإن لم يكن ذلك فإن على بنك البركة باكستان عدم أخذ قروض من الدولة بفائدة وإن كان ذلك ستفوت به أرباح على البنك من خلال إلزامه رسمياً بعدم تجاوز ربحه لنسبة منخفضة ، وإلزامه شرعياً بعدم الاستفادة من القروض الحكومية .

(أ ل ت ٩٨/٣)

٩/١٢

مراجعة جدول العملات المقترحة لخطاب الضمان .

أطلعت اللجنة على جدول عمولات خطاب الضمان المقترح أمامها للمراجعة الشرعية وهو علي النحو التالي :

	قيمة خطاب الضمان			العمولة
من	٠	إلى	٥٠٠	العمولة = ١٠٠ دولار
من	٥٠١	إلى	١ر٠٠٠	العمولة = ١٥٠ دولار
من	١ر٠٠١	إلى	٥ر٠٠٠	العمولة = ٢٠٠ دولار
من	٥ر٠٠١	إلى	١٠ر٠٠٠	العمولة = ٣٠٠ دولار
من	١٠ر٠٠١	إلى	٥٠ر٠٠٠	العمولة = ٥٠٠ دولار
من	٥٠ر٠٠١	إلى	١٠٠ر٠٠٠	العمولة = ١٠٠٠ دولار
من	١٠٠ر٠٠١	إلى	٥٠٠ر٠٠٠	العمولة = ٢ر٥٠٠ دولار
من	٥٠٠ر٠٠١	إلى	١ر٠٠٠ر٠٠٠	العمولة = ٥ر٠٠٠ دولار
	١ر٠٠٠ر٠٠١	إلى	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	العمولة = ١٠ر٠٠٠ دولار
.	٢ر٠٠٠ر٠٠١	إلى	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	العمولة = ٢٠ر٠٠٠ دولار
	٤ر٠٠٠ر٠٠١	إلى	أكثر من ذلك	العمولة = ٣٠ر٠٠٠ دولار .

وقد أقرت اللجنة هذا الجدول مؤكدة ما تم استحضاره من أجوبة سابقة للهيئة الشرعية الموحدة ولاسيما الفتوى الصادرة في الاجتماع السادس للهيئة

والمصححة في الاجتماع الثامن حيث نصت على أنه " يمكن أخذ العمولة مرتبطة بالأجل والمبلغ في خطابات الضمان المغطاة بالكامل . أما خطاب الضمان غير المغطى أو المغطى جزئياً فيجوز ربط عمولة إصدار الخطاب بالمبلغ دون اعتبار الأجل على أن يقسم إلي شرائح (وحدات) متابعة يراعي فيها أجرة المثل ، وذلك تجنباً لمراعاة الضمان في ربط أجرة الخطاب بمبلغ الضمان وأجله " .

ثم درست اللجنة السؤال الإضافي بهذا الخصوص المتمثل في مدى جواز " احتفاظ البنك بحقه في المفاوضة مع العميل على تحديد مقدار العمولة التي يستوجبها إصدار خطاب الضمان بغض النظر عن قيمته على خلاف ما تم ذكره في الجدول المرفق ، وذلك لظروف خاصة مثل وجود بعض الصعوبات أو الحاجة إلى استمرار المتابعات أو ازدياد الجهد الإداري المقابل ، أو زاد خطاب الضمان عن أربعة ملايين دولار " .

وقد رأت اللجنة عدم جواز ترك عمولة خطاب الضمان في إحدى الشرائح أو في الحد الأقصى للشرائح لتكون متفاوتة بالنظر إلى أحوال العميل لأن العامل المؤثر هنا هو عنصر الضمان وقد تقرر المنع من مراعاة الضمان في تقدير العمولة .

(أ ل ت ٩٨/٣)

١٠/١٢

عمولة خطاب الضمان

لاحظت الهيئة أن جدول عمولات خطابات الضمان قد تكون فيه مبالغة كبيرة ويجب تطبيق المبدأ الذي قررته الهيئة وهو أجر المثل .

(هـ ش م ٩٩/١)

١١/١٢

كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين :

أن استحقاق الريع مربوط بتحمل الضمان تطبيقاً للحديث الخراج بالضمان، وبما أن مخاطر تسديد المبلغ هي على المساهمين وليس لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية أي دخل في ذلك حيث لم تستخدم أموالهم بسبب أن الشراء بالأجل فأن ريع الأموال المدفوعة للبنك هو من حق المساهمين (البنك) ولا أثر لكون البنك وضع سياسة مالية للاستثمار ما دام قد خالفها ، وكان الأولى أن يعلن عن هذا الاستثناء أو يحتفظ لنفسه بحق الاستثمار .

(هـ ش م ٩٩/١)

١٢/١٢

دراسة طلب وشروط بطاقة الأمين ماستر كارد

درست اللجنة موضوع بطاقة الأمين ماستر كارد فاطلعت على المستند الأساسي لإصدار تلك البطاقة وهو استمارة طلب البطاقة وشروطها التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة وبين حامل البطاقة ، وهي تشتمل بالإضافة إلى الشروط على بيانات تنظيمية وإجرائية وهي :

- معلومات شخصية عن حامل البطاقة .
- معلومات وظيفية عن حامل البطاقة .
- معلومات مالية عن حامل البطاقة .
- حقا يستخدم في حالة البطاقة الإضافية .
- طريقة السداد .
- تفويض .
- المستندات المطلوبة .

ورأت ما يلي :

أولاً : إن البيانات ذات الطبيعة الإجرائية والتنظيمية ليس عليها ملاحظات شرعية لأنها لتحديد هوية المتعاقد وصفته وملاءته .

(أ ل ت ٢/٩٩)

ثانياً : بالنسبة لشروط استخدام البطاقة تأكدت اللجنة من إجراء التعديلات التي طلبتها الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة وبقيت الملاحظات الشرعية التالية :

البند (٧) فقرة د :

الموافقة على ما جاء بشأن تأخر البطاقة عن السداد وذلك بصرفه في وجوه البر، وتحويل الغرامة إلى نسبة مئوية من المستحقات المتأخرة ، بدلاً من جعلها مبلغاً مقطوعاً تحصل عليه الشركة .

وقد قررت اللجنة تعديل العبارة ليصبح صرف الغرامة مستنداً إلى التزام العميل بالتصدق ، وتطبيقاً للرأي الشرعي المستند إلى ما ذكره الخطاب في التزام التبرعات وهو التزام التصدق لتأكيد التعهد بحيث صارت العبارة كما يلي :

"وفي حالة عدم وجود رصيد كاف في الحساب أو تأخر حامل البطاقة في السداد يوافق حامل البطاقة على تقديم الشركة بالقيد على حساب البطاقة " الخ

البند (١٨) فقرة (ب)

تأكيد ضرورة النص على التزام العميل بعدم استخدام البطاقة في سلع خدمات محرمة .

وقد قررت اللجنة ضرورة إضافة العبارة التالية في آخر البند " ويحق للشركة في حال المخالفة إلغاء البطاقة "

تأكيد ضرورة تقييد جميع التصرفات التي تتخذها الشركة من طرف واحد بأنها يجب فيها إشعار حامل البطاقة ، بحيث تعتبر موافقاً بمضي (١٥) يوماً من دون اعتراض .

وذلك أن الشروط بمثابة اتفاقية بين الطرفين فلا يحق لأحدهما الانفراد بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة إلا بموافقة الطرف الآخر صراحة أو ضمناً كما في حالة الإشعار وعدم الاعتراض .

وقد قررت اللجنة زيادة مدة الحق في الاعتراض في البند (١٣) بشأن مراجعة كشف الحساب واعتباره بأن تصبح المدة (٣٠) ثلاثين يوماً من (١٥) يوماً لأن استخدام البطاقة يحصل في حالة السفر الذي قد تزيد مدته عن (١٥) يوماً .

أجرت اللجنة التعديل التالي في البند (٤) بشأن بقاء الرصيد قائماً بعد انتهاء البطاقة أو إلغائها بحيث يقرأ أخر الرصيد هذا :

" طالما كان هذا الرصيد قائماً فللشركة الحق في احتساب وقيد (المصاريف الفعلية) على حساب هذه البطاقة "

وسبب التعديل إلى (المصاريف الفعلية) بدلاً من (الرسوم) هو أن العلاقة التعاقدية التي بموجبها تستحق الشركة الرسوم قد انتهت ولكن يبقي حقها في استيفاء ما تضررت منه وهي المصاريف الفعلية التي تكبدتها لتحصيل المستحقات الباقية بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها .

لاحظت اللجنة أنه يتم تنفيذ التعديل المقترح من الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة إلغاء البطاقة طرف الشركة ، بدون ارتكاب حامل البطاقة أي مخالفة .

وقررت اللجنة أنه يجب أن ترد إلى حامل البطاقة نسبة من الرسوم المدفوعة في هذه الحالة ، لأنه تم حجب خدمات البطاقة عنه دون تسبب منه فيرد إليه نسبة تتكافأ مع المدة الباقية .

ثالثاً : قررت اللجنة أنه بعد تنفيذ الملاحظات الشرعية المبينة سابقاً من الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، وحالياً من اللجنة فإنه لا بد من إجراء التدقيق الشرعي دورياً على العمليات والمستندات المستخدمة فعلياً .

وكذلك يجب علي الشركة الرجوع إلى الهيئة الشرعية الموحدة أو اللجنة التنفيذية في جميع الحالات التي يقع فيها اختلاف في الشروط أو بعض الممارسات المحتاجة للرأي الشرعي بالإضافة إلى الالتزام بفتاوى ندوة البركة في عمان بشأن بطاقات الائتمان .

رابعاً : يجب على الشركة أن تحول إلى جمعية اقرأ الخيرية جميع غرامات التأخير التي يتم الحصول عليها من حملة البطاقات مع إشعار الأمانة العامة بإرسال بيانات التحويل وذلك للإجابة على إستفسارات العملاء بهذا الشأن وطمأنتهم .

خامساً : هناك ملاحظات لغوية وإملائية تحسن مراعاتها وهي : في الشروط .

١٣/١٢

استثمارات سيولة البنك وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك

أطلعت الهيئة على الطرق المقترحة بشأن استثمار سيولة البنك المتمثلة في أرصدته مع البنوك المراسلة وذلك بهدف الاستفادة من عوائدها وجاء تفصيل هذه الطريقة المقترحة على النحو التالي :

١ – تكونت الأرصدة الموجودة في البنوك داخل وخارج لبنان بدون أية عوائد من قبل البنك المراسل .

٢ – يكون هناك متابعة دقيقة للأرصدة مع تلك البنوك في سجلاتنا وسجلات البنك المراسل .

٣ – يتابع البنك المراسل بشكل يومي أو أسبوعي قيمة الفرص الضائعة للمبالغ أو الأرصدة المتواجدة في الحساب لتحديد مبلغ الفرص الضائعة نهاية كل شهر .

٤ – يتم نهاية كل شهر عمل عملية قطع فورية (شراء عملة أجنبية) بحيث يتم التعويض علينا لمبلغ وقيمة الفرص الضائعة من قبل البنك

المراسل حسب العوائد المتداولة خلال الشهر (من خلال تخفيض البنك المراسل في سعر الصرف)

أن هـذه العملـية فـيها الحصـول عـلى نفـع نظـير القرض وهو وإن لم يكن مشترطاً فهو متعارف عليه ، ولذلك العملية ممنوعة . وتؤكد الهيئة أن البديل هو تطبـيق الفـتاوي السابقة بأخذ الفوائد التي تقدمها البنوك التقليدية لهذه الأرصدة وصرفها في وجوه الخير .

(هـ ش م ٣/٩٩)

١٤/١٢

حسـابات القُصَّـر

عند فتح أي حساب جديد لقاصر لا مانع من أن يتم فتح الحساب من غير الولـي عـلى أسـاس أن المـبالغ المودعة هي هبة للقاصر وتقبل الهبات للقصر لأنه تصـرّف نـافع مقـبول ، ولكن لا يحق السحب من الحساب المسجل بأسم القاصر إلا للولي الشرعي أو الوصي المختار لأنه سحب أموال القاصر تصرّف يجب مراعاة مصـلحة القاصـر فيه ، وهذه المراعاة من شأن الولي أو الوصيّ لاختصاصهما بذلك شرعاً .

وإذا فـتح حسـاب مشـترك بين القاصر وغير الولي ، فيجب أن يكون حق السحب مجتمعين لولي القاصر ممثلاً عن القاصر مع غير القاصر ممثلاً لنفسه . ولا يفـتح مع حق السحب المنفرد لغير القاصر إلا في حال تحديد النسب التي تخص القاصر فيكون شريك القاصر ممنوعاً من تجاوز النسبة الخاصة به .

أمـا بالنسـبة لمعالجـة الحسـابات المفتوحة سابقاً بأسم القاصر والتي أعطي فـيها حـق السـحب لغـير الولـي ، فأنـه يجب التوقف عن تمكين غير الولي من السحب إلا إذا أحضر توكيلاً من الولي أو حصل على إذن من القضاء .

وإذا كان هناك في السابق حسابات مشتركة بين القاصر وغير الولي كالأم أو الخـال مثلاً فيجب إشعار فاتح الحساب بأنه ليس له حق السحب إلا بوكالة من

الولـي أو إذن من القضاء ،وإلى أن يحصل على ذلك يُطالب عند السحب من ذلك الحسـاب المشـترك بتوقـيع تعهـد بمسـؤوليته عـن أي مطالـبة تتم لصالح القاصر متعلقة بالحساب المشترك وإعفاء البنك من المسؤولية عن ذلك التصرف .

(هـ ش م ٩٩/٣)

١٥/١٢

أخذ عمولة من مبلغ القرض الحسن

إن أخذ عمولة على مبالغ القروض الحسنة بنسبة حددها البنك بواقع ٢,٥٪ لا يستند إلى قواعد وضوابط واقعية ، لأنه قد تكون في ذلك زيادة كثيرة عن النفقات الحقيقية ، وهي زيادة ربوية غير مشروعة .

ولكن إذا كانت العمولة مقدرة حسب النفقات الحقيقية فإن ذلك جائز . والطريقة في ذلك أن تحسب مجموع النفقات الإدارية السنوية لمدة عام على مجموع مبالغ العمليات المالية التي قام بها البنك ، والأولى أن يكون ذلك مرة واحدة في بداية العقد ،مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت خلال مراحل القرض ، يجري تحديد قسمة الخدمة سنوياً .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

١٦/١٢

استحقاق أرباح استثمار النسب المحتجزة لغرض السيولة

هناك اختلاف واضح بين أرباح الحسابات الجارية وأرباح الأموال المحتجزة من الحسابات المحتجزة من الحسابات الاستثمارية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية المشتركة ، ذلك أن وجود نية الاستثمار في الحسابات الاستثمارية يترتب عليه وجوب مشاركة المستثمرين في أرباح أموالهم إذا تم استثمارها لأن المضارب مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة للطرفين ، فإذا تحققت أرباح عن الأموال المستثمرة ولو كانت محتجزة في الأصل لغرض السيولة فيجب أن تضاف إلى الوعاء الاستثماري ولا يجوز القول بأن تلك المبالغ المحتجزة تأخذ حكم القرض وبالتالي يستحق المضارب ربحها، لأن القرض هنا غير صحيحة حيث تصير المعاملة مشتملة على مضاربة اشترط فيها القرض ، وهو ممنوع شرعاً .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

١٧/١٢

توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

حـول استفسـار بنك البركة الجزائري بشأن إضافة مادة في اتفاقية مع أحد البـنوك التقليـدية لتوظـيف فـائض السيولة حسب الضوابط الشرعية، وتنص هذه المـادة عـلى مـا يلـي : "أتفـق الطرفان على أن يضع بنك البركة الجزائري تحت تصـرف البـنك (_____) مـبلغ _____ د.ج لاسـتعماله في اقتـناء مواد غذائية واسـتهلاكية نـيابة عـنه، ثـم يقـوم البـنك بشرائها منه بعد تسلمها بثمن شراءها مضافاً إليه نسبة ربح قدرها ٠٠٪ "

أن هذا الأسلوب المقترح يقوم على استثمار فائض السيولة على توكيل البنك التقلـيدي بـتملك المـواد الغذائـية نيابة عن بنك البركة ولصالحه بضمانة، ثم بعد الـتمكن مـن البـنك الجزائري من قبض السلعة والتصرف فيها (القبض الحكمي) يبيعها إلى البنك التقليدي بالمرابحة بربح معلوم مع ضرورة التأكد لأن كافة مراحل العملـية تـتم حسـب الضـوابط وأن هـناك بضـاعة حقيقـية ولـيس تصرفاً صورياً، ومجرد التعامل بالمستندات .

وتوصي الهيئة بالتدقيق المستمر على هذه العمليات والتقليل منها لأن ضبط عمليات المرابحة لا يتحقق إلا بتمليك البن السلعة مباشرة بنفسه أو توكيل غير العميل الواعد بالشراء .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

(١٣)

الديون
وتجنيب الفوائد

(١/١٣)

شرعية استخدام ايرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب

نظرت الهيئة في الاستفسار حول امكانية استخدام الايرادات المكتسبة في صورة فوائد ربوية في مجالات الخدمات المساندة وعلى الخصوص مجال تدريب العاملين وتطوير كفاءاتهم .

وقد رجعت الهيئة إلى القرار الصادر من مجمع الفقه الاسلامي بجدة في هذا الشأن وهو القرار رقم (١) في الدورة الثالثة الفقرة (هـ) ونصه :

" يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته . ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية ".

وترى الهيئة أنه لا مانع من استخدام الفوائد البنكية الربوية في مجال التدريب شريطه ألا يكون التدريب واجبا على الشركة بمقتضى نظامها أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد حماية لأصول الشركة المالية .

وينبغى مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك باتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة ممن يرغبون في التدريب تحقيقا لعمومية النفع .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٢/١٣)

تقييد ما صرفه البنك سابقا على حساب الخيرات بأثر رجعي

حيث إن الصرف قد تم فعلا من أموال الشركة، ثم يراد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات، فإن ذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى حفظ أصول الشركة من أموال يجب صرفها في الخيرات .

أما بالنسبة للمستقبل، فلا مانع من الصرف في وجوه الخير ومنها توعية الصغار وحفزهم على اكتساب المعرفة الاسلامية، على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها . مع العلم بأن هذا ليس من أولى المصارف .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٣/١٣)

الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية

يجوز الصرف من وجوه الخير في انتاج مسلسلات تلفزيونية دينية هادفة أو بعض حلقات من برامج اسلامية مع ضرورة الاشارة إلى أن مساهمة الانتاج من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة، وعلى أن لا يكون ذلك أيضا في مقابل دعاية للشركة . ولكن لا بد من مراعاة أن الحلقات الممولة من صناديق الخيرات تكون مملوكة لتلك الصناديق .

ورأت الهيئة بأن توجه توصية إلى مجلس ادارة الشركة المشرفة على الانتاج بتوريد أي استثمار يتحقق من هذه الحلقات إلى الصناديق الممولة .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٤/١٣)

استحقاق مصاريف امهال المدين المعسر

بعد الاشارة إلى ان اعادة الجدولة للدين بزيادة مبلغه وتمديد أجله محرمة شرعاً والتى هي عين الربا، وأن اعطاء مهلة للمدين المعسر بدون زيادة دين أمر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن اعداد ملف العملية الجديد أو اعادة القيود وتسجيله، وكانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدين ولا بالأجل، فإن ذلك جائز .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٥/١٣)
تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات

لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة لأنها ليست ربحا للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها وصرفها في وجوه الخير .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٦/١٣)

تخفيض الربح في حالة السداد المبكر

لا مانع من اعادة حساب هامش ربح البنك في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد ولم يكن الالتزام بالتخفيض مشروطاً في العقد، وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الاسلامي .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٧/١٣)

الفوائد الربوية المتحققة من الايداع بالبنوك المركزية

لا يجوز أن تودع الفوائد الربوية (الناتجة من الاضطرار للايداع في البنوك الربوية) في البنك المركزى الذي يوجب على البنوك ايداع نسبة من رؤوس أموالهم لديه . ذلك أنه من يتحصل على مال حرام يجب عليه التخلص منه بصرفه في وجوه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي وجه من وجوه الانتفاع، ولا يخفى أنه إذا أودع هذا المال الحرام في البنك المركزى بدلا من ايداعه جزءا من رأسماله فقد انتفع بذلك .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٨/١٣)

الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية

" التخلص الواجب من الأموال غير المشروعة كما يجوز بصرف عينها في وجوه البر، يجوز بشراء عقار بها وتمليكه لجهة خيرية تمثل الفقراء لصرف غلته في وجوه البر مع امكانية بيع العقار نفسه عند الحاجة وصرف ثمنه في وجوه البر، وهذا من قبيل (الارصاد) . ولا بد من انقطاع تصرف البنك بهذه الأموال وما آلت إليه .

فإذا دُفعت الأموال الخبيثة إلى جهة هي وكيلة عن الفقراء فإن ذلك يبرئ ذمة من حصل عليها من غير طريق مشروع، وتنتقل به الملكية إلى وجوه الخير، لأن الوكيل نائب عن الموكل، والحرام لا يتعدى إلى ذمتين .

والدليل على ذلك أن تبدل اليد (الملك، أو التصرف) هو كتبدل السبب، فخروج الأموال الخبيثة أو العقار المشترى بها من تصرف البنك إلى ملك وتصرف الجهة الخيرية الممثلة للفقراء يتحقق به التخلص الواجب من تلك الأموال الجبيثة .

ولا تبقى لتلك الأموال صفتها المحرمة السابقة بدليل حديث بريرة فيما كان يتصدق به عليها وتهديه إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : هو لها صدقة، ولنا هدية . وقد جرى العمل في العصور السابقة على شراء السلاطين عقارات للنفع العام بالأموال المأخوذة من بيت المال، مع وجود الشبهة في كيفية الأخذ " .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٩/١٣)

ربط رسوم خدمة القرض
بالنفقة الفعلية

لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢٪، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية في موضوع خدمة القرض .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(١٠/١٣)
دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والاحسان والنفع العام طبقا لقرار مجمع الفقه الاسلامي، ويعتبر اضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها .

(هـ.ش.م ٩٦/٣)

(١١/١٣)

اعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي

راجعت الهيئة عقد اعادة جدولة مديونية المعروض عليها من بنك البركة البحرين، وبعد المناقشة تبين لها أن العقد يشتمل على مصارفة عملة الدين (وهي الدولار) بعملة أخرى (وهي الريال السعودي) دون أداء لانهاء المديونية عند المصارفة، لذلك فإن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعا لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة (بدون الأداء) قد يخفي ربا .

أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة وبنفس المبلغ مع منح آجال أوسع فلا مانع من ذلك لأنه من باب التيسير على المعسر .

وأشارت الهية بهذ الخصوص إلى قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثامنة بشأن العملة الذى ينص على ما يلي :

" يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد .

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم . ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٥/١/د٦ بشأن القبض " .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٢/١٣)

ضوابط الايداع المتبادل بين البنك الاسلامي والبنك المركزي

أ – مدى استفادة البنك الاسلامي من الفوائد الربوية الحسابية في رفع قدرته على الاقتراض .

لا مانع من أن يستفيد بنك البركة من مراعاة البنك المركزي في قدرة الاقتراض منه الفوائد الحسابية التى يعتبرها البنك المركزي عن ايداعات بنك البركة لديه (لأن الحصول على القرض بدون فائدة لا ينظر إلى سببه)، لأن الاقراض تبرع من قبل المقرض وله أن يحدد مبلغ الاقراض بما شاء من سبب ما دام ليس هناك دفع فوائد أو قبض فوائد وإنما هي فوائد حسابية .

ب – مدى استفادة البنك الاسلامي من الفوائد الربوية وعدم تركها عند البنك المركزي .

عند قبض الفوائد الاضافية الناتجة عن الايداعات لدى البنك المركزي يجب صرفها في وجوه البر والاحسان .

ج – مدى جواز اقتراض البنك الاسلامي من الفوائد الربوية لصالح صندوق الديون المتعثرة .

لا يجوز ضم هذه الفوائد إلى مخصص الديون المتعثرة لأن في ذلك حماية لأصول البنك ولو كان ذلك على سبيل القرض مع عزمه على أن يعيدها إذا حصّل الديون .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٣/١٣)

شروط الصرف من صندوق الايرادات غير الشرعية

يجوز صرف الفوائد الربوية على العامل إذا توافرت فيه صفة الاستحقاق للزكاة، على أن لا يكلف العامل لقاء ذلك زيادة واجبات وظيفية، وألا تعتبر من قبيل الحوافز، وأن لا يؤدي ذلك إلى نفع للبنك، وألا يحمي به أمواله .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٤/١٣)

التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد

التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعا إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير وفي حال المماطلة . وحينئذ تؤخذ هذه الزيادة وتصرف في وجوه البر دون أن تدخل في موارد البنك .

ولا ينطبق هذا على المصاريف الفعلية التى تكبدها البنك في الحصول على الديون فإنه يجوز له المطالبة بها .

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(١٥/١٣)

غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الايرادات

رأت اللجنة أنه لا يجوز للبنك أن يضمّ الى ايراداته فوائد التأخير التي حصل عليه، بل يجب أن تصرف في وجوه البر جميعها مهما بلغت كميتها . على أنه إذا كانت تجب عليها ضرائب للدولة فلا مانع من أداء ضرائب تلك المبالغ من الفوائد نفسها ولا يسرى ذلك على الضرائب التى تجب على أصول الأموال فلا تدفع من فوائد التأخير لأن في ذلك حماية لأصول البنك وا لله أعلم .

(ل.ت.ش. ١/٩٧)

١٦/١٣

الودائع لدى البنوك الأخرى (المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد

رأت اللجنة وجوب فصل الفوائد الربوية المتحصل عليها من قبل البنك عن بقية الإيرادات والعمولات ، كما طلبت اللجنة أن يقوم فرع البركة باكستان في نهاية كل سنة بإشعار البركة البحرين عن نسبة الفوائد في الأرباح وتحويلها ليقوم البركة البحرين بصرفها في وجوه البر .

(ل ش ت ٩٦/٠١)

١٧/١٣

حساب نسبة المديونية بالشركات

يجب على أي شركة أو صندوق يؤسس مع قابلية التداول أن تتوافر لديه موجودات عينية أو منافع بنسبة أكثر من الديون والنقود أي بنسبة ٥١ ٪ .

فإذا تحقق هذا الشرط جاز طرح ذلك الوعاء الإستثماري للتداول ولو تناقص بعدئذ لأنه عرضة للارتفاع والنزول . فإذا نزل عن نسبة الثلث أي ٣٤ ٪ فحينئذ لا يجوز التداول ، وهذا أخذاً بقاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وقاعدة التبعية وأنه يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً .

وإذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية (بنك ، شركة ، صندوق) تطرح أسهمها للتداول ، وكان لها هيئة رقابة فلا يستفسر عن تحقيق إحدى النسبتين المشار إليهما اكتفاء بموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة .

ويتم حساب نسبة المديونية على أساس نسبة الديون إلي القيمة السوقية لأسهم الشركة وذلك ليؤخذ في الاعتبار قيمة الحقوق المعنوية للشركة لأنها تعتبر من قبيل الموجودات العينية (المعنوية) ويجوز بيعها ويجوز بيعها وتأخيرها طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي .

وهذا بالرغم من أن القيمة السوقية قد يدخل في عناصرها عوامل أخرى مثل الترويج والمجازفة وغيرها .

(أ م ت ٩٧/٢)

١٨/١٣

الأموال الناجمة عن الفوائد

بخصوص إقراض الأموال الناجمة عن الفوائد لجهات خيرية ، أوصت الهيئة بإنشاء معهد تدريب للبركة يكون مقره جدة ويكون مفتوحاً لموظفيها وغيرهم دون الاقتصار على موظفي المجموعة .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

١٩/١٣

المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل

دراسة الاقتراح المقدم بشأن المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل نفسه بالتحصيل لقاء أجرة ؟

نظرت الهيئة في الصيغة المقترحة من إدارة التمويل المحلي المتمثلة في قيام شركة البركة بتمويل أحد عملاء (شركة سيارات) مقابل تنازله عن حقوق لدى الغير بموجب حوالة حق ، وتتمثل هذه الحقوق في أقساط ايجارية على عملاء شركة السيارات المتعاقدين بأسلوب الإجارة التمليكية .

وتنص الصيغة المقترحة علي أن شركة البركة ليس لها حق الرجوع على الشركة العالمية للسيارات في حالة إخفاق المستأجرين المدينين في سداد ما عليهم . ومن خصائص هذه الصيغة أن حوالة الحق لا تتم بنفس مبلغ مديونية عميل شركة البركة ، وإنما تكون بمبلغ أعلى منه ،وتعتبر الزيادة مبلغاً احتياطياً في يد شركة البركة ، وهو أمانة ترد في نهاية المدة الكاملة ، ويحق للبركة استيفاء أي مبالغ غير مسددة من هذا الإحتياطي . ويضاف إلى هذه الصيغة الاتفاق بين الطرفين على توكيل المحيل (شركة السيارات) أن يقوم بنفسه بعملية التحصيل

، سواء ذلك بأجر أو بدونه نظراً لقدرة هذا المحيل على التحصيل من خلال الأجهزة اللازمة لذلك .

وانتهت الهيئة إلى تكييف هذه الصيغة على أساس كونها حق حوالة من الشركة العالمية لصالح شركة البركة بديون الشركة العالمية على عملائها ولم ترد الهيئة مانعاً من ذلك شريطة أن يظل للمحال (شركة البركة) حق الرجوع على المحيل (شركة العالمية) إذا لم يحصل على جميع ديونها من المحال عليه ، وذلك تجنباً لحالة بيع الديون فيما لو لم يثبت للدائن (المحال) حق الرجوع . وكذلك لم تر الهيئة مانعاً من التوكيل الصادر من البركة إلى الشركة العالمية بقبض مستحقات حوالة الحق على ألا يربط بين الحوالة والوكالة ، وعلى ألا يكون كفيلاً بحيث لا يجمع بين هذه الوكالة والكفالة .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

٢٠/١٣

التبرع بجزء من الإيرادات لتعويض أضرار التأخير في دفع مستحقات التمويل

رأت الهيئة أنه بناء على ما جاء في استفسار شركة البركة للاستثمار والتنمية من أن تبرع العميل بزيادة يتم عند سداد المديونية بدون شرط سابق بحيث يحق له أن يتبرع أو لا يتبرع ، وأنه لا يتفق عليه بين الفريقين لا عند العقد ولا عند حلول أجل السداد ولا صراحة ولا ضمنا ، فإن هذا من باب حسن القضاء ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه . وعليه لا مانع من قبول البنك هذه الزيادة واعتبارها من موارد المشروع .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

٢١/١٣

العلاقة مع سويس بنك كوربوريشن

رست الهيئة الاستفسارات بشأن اشتراط البنك السويسري على بنك البركة البحرين دفع الفواتير المترتبة على تأخير دفع المبالغ المستحقة لهم من تاريخ الاستحقاق والمتعلقة بعملية تبليغ وتعزيز الاعتمادات المستندية الصادرة عن بنك البركة .

ورأت الهيئة أن هذا الشرط غير مقبول من الناحية الشرعية سواء سمي بفواتير التأخير أو بالشرط الجزائي . واقترحت الهيئة أن يكون المخرج لهذا هو وضع أرصدة تعويضية لدي البنك السويسري واعطاؤه الحق في أن يستفيد من وجودها لديه ، وذلك وفقاً للفتوى رقم (٦/١١) الصادرة في ندوة البركة الحادية عشرة والتي تنص على ما يلي :

إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنيب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه .

يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة ، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع

فـائدة للبـنك الـربوبي ولكـن يـودع لديـه أموالاً على أساس حساب النمو ،وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها .

ولا تنطـبق في هـذه الحالـة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، ولأن النفع المحـرم هـو مـا ترتـب علـيه ضـرر وخسارة بالطرف الآخر ، وهذه المعاملة النفع مشـترك بين الطرفين والضرر منتف فيها ، وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنـزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسـلة ولا سـبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد تجنيب الفائدة وليس التعامل بها .

وينـبغي الاقتصـار عـلى أقـل قـدر مـن الأرصـدة لدى البنوك الربوية ،وإذا ترتبـت للبـنك الإسـلامي فوائـد تـبعاً لطريقة البنوك الربوية فإن البنك الإسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك " .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٢/١٣

تحويل مساهمات العميل من سندات مقارضة مشتركة إلى سندات مخصصة في تمويل العملية ذات الصلة بالدين المتعثر على العميل

درست الهيئة مقترح التعامل مع سندات المقاصة المكتتبة من المدينين المماطلين ، وذلك بتحويلها برضا المدين المكتتب من سندات مقارضة غير مخصصة إلى سندات مقارضة مخصصة لتمويل المشروع أو العملية ذات الصلة بالدين المتعثر ، بحيث تكون الوديعة الممثلة في سند بمثابة رأسمال مضاربة مقيد لأجل معلوم ، ومن ثم يكون العائد على السندات مرتبطاً بنتيجة التمويل وانطلاقاً من تحريم تلك السندات من الربح باعتبار أن التمويل لم يحصل من العميل من أجل المضاربة .

ورأت الهيئة أن هذه الصيغة تفترض أن المضاربة المطلقة، (الوديعة الاستثمارية) بين العميل بصفته رب مال والبنك بصفته المضارب ، ستتحول إلى عملية مضاربة مقيدة في عملية محددة متعثرة تخص نفس العميل . وهذا يعني أن العميل يصبح شريكاً مع البنك في تمليك العين المأجورة إليه إذا كانت العملية

إجـارة ، أما إذا كانت العملية مرابحة فلا بد من وجود خلطة ليتمكن العميل من الدخول في هذه العملية المحددة .

ونظـراً لاختلاف هذه الصيغة بحسب طبيعة العقد المبرم مع العميل وطبيعة كـل عملـية فقـد قـررت الهيـئة إرجـاء البت في هذا الموضوع لينظر في كل عقد أو مجموعة عقود ذات طبيعة واحدة لإبداء الرأي الشرعي فيها على حده .

(هـ ش م ٩٧/٠٣)

٢٣/١٣

عقود الديون وضوابطها الشرعية

عقود الديون لها أحكام شرعية خاصة لتبعدها عن التعامل الربوي ، فالدين يباع بمثله (عن طريق عقد الحوالة) أو بتخفيض الدين بالسداد المبكر إذا تم ذلك بدون اشتراط عند نشوء الدين وأنحصر بين الدائن والمدين ، أما إذا دخل فيه طرف ثالث، فإنه يصبح محرماً ، مثل خصم البنوك للكمبالات بدفع قيمتها وتحصيل القيمة من الساحب في نهاية المدة .

١ – إن تحويل سند الدين إلى أسهم في مضاربة ومشاركة جائز مع التخلص من الفوائد (الزيادة الضمنية) المحصلة على السند .

٢ – إن تحويل أقساط الإجارة غير المدفوعة إلي أسهم أو مضاربة أو مشاركة يترتب عليه أن يكون رأس مال الشركة ديناً . وهذا لا يصح لأن شروط المشاركة أن يكون رأس مال الشريك نقوداً أو سلعة يتم تقديمها بالنقود. كذلك لا يمكن اعتبار منافع العين المأجورة رأس مال في مضاربة أو مشركة أو أسهم (بدلاً من أقساط) لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً وهذا يخل بالتسليم براس المال لاستثماره .

٣ – تحديد الأقساط على أساس موجودات الاجارة مثل ربطها بعدد ساعات الطيران ، فإذا قلت عن عدد معين أستحق أجره عن عدد الساعات الفعلية لا مانع منه شرعاً ، لأنه يكون على تلك الساعات الفعلية مع

زيـادة تؤخـذ في حال مجاوزتها وهذا لا يؤدى للخلاف ، وهي جهالة تؤدي إلى العلم .

٤ – الإجـارة تقـبل الـربط بمؤشـر أسعار نسبياً ، لأنه يجوز أن يعتمد فيها على أجرة المثل ، ويكون المؤشر مساعداً على الوصول إلى ذلك .

٥ – إذا كـان الشـراء لا يقـع على الأسهم مباشرة وإنما على حق الشراء لها فـإن الـتعامل بالإختـيارات OPT/ONS ممـنوعاً شـرعاً وفي حالة كان هـناك شراء فعلي لأسهم شركة أو أسهم مملوكة للبائع مع خيار الشرط (حـق الفسخ خلال مدة) على أن يسقط إذا تصاعد السعر خلال ثلاثة أيام فهذا جائز .

٦ – لا فرق في أن يكون الخيار للمشترى أو البائع شريطة أن يقع العقد على محل موجود مملوك للبائع .

(هـ ش م ٩٧/٣)

٢٤/١٣

تكوين مخصص إحتياطي

لا مانع من تكوين مخصص (إحتياطي) للمحافظة على معدل الأرباح شريطة النص في شروط الحساب على اقتطاع نسبة محددة لتكوين هذا الاحتياطي ووضع سقف له وتنظيم طريقة استخدامه وكذلك مآله عند الاستغناء عنه (ويستعان بالمعيار المتعلق بذلك في هيئة المحاسبة عن المخصصات ومنها هذا) ولكن لا بد من أن تعرض تفاصيل هذا المخصص على اللجنة الشرعية التنفيذية لإقرار تكوينه واستخداماته .

وكذلك لا مانع من تغيير طريقة توزيع الأرباح لتصبح شهرية على أن يكون ذلك بضوابط التنضيض الحكمي (التقويم) ليكون توزيعاً للربح الفعلي نهائياً ، وليس تحت الحساب مع جواز الحالة الأخيرة إذا لم يمكن التقويم الشهري ولكن لا بد من التسوية عند تحقق التقويم لتصبح المحاسبة والقسمة قطعية بعد أن كانت تحت الحساب فيضاف الناقص ويسترد الزائد عن الربح الفعلي .

أما التصرف في مبالغ الأرباح المقدرة بثلاثة ملايين دولار أمريكي ونصف مليون الناتجة عن عمليات سابقة ، وذلك بضمها كلها لتكون نواة لمخصص ، فلا يجوز لان ذلك من حق المستثمرين الباقين مع البنك . ولذا يجب ضم هذا المبلغ إلى الأرباح المستقبلية حسب تحقق كل جزء منه فيضم ما يظهر من الأرباح في كل

شهر إلى ربح ذلك الشهر ، ولا مانع من شمول الحسم لها بعد الموافقة المطلوبة من المستثمرين بالنسبة للمستقبل المشار إليها أعلاه ؟ .

هـذا هـو الحكـم الشـرعي ولو كان سيترتب عليه عدم استقرار معدل الربح لبضعة أشهر قبل تكوين مخصص كاف لتنفيذ المبدأ المقترح .

(أ ل ت ٩٨/٣)

٢٥/١٣

أخذ العمولات من شركات التأمين

QUESTION 1 : Legitimity of commission earned from insurance companies on insurance arranged for client

.Alb.araka bank is considering an arrangement with certain insurance companies in South Africa where the Bank will arrange insurance for its clients with the companies . These are not Islamic Insurance Companies. The arrangement could

include monitoring by the insurance company to ensure that the asset is adequately insured and that premiums are being paid timeously In return the Bank will earn a commission on all insurance arranged for it's clients.

Can the income earned as commission in the above circumstances be: considered as halaal , legitimate, acceptable in terms of sharia ?

ANSWER 1 : It is not permissible for an Islamic Bank to work as a broker for a conventional Insurance company and charge a fee on this brokerage even in the cases mentioned in the question. This income is not halal for the Bank.

QUESTION 2 : FORWARD EXCHANGE CONTRACT

Forward cover is not permissible . It is possible that the sale to the client is based on the currency of the supplier in which case the client will have to pay in that currency, however, at the time of payment he can request to pay in the local currency according to the rate of the day of payment.

QUESTION 3 : INSURANCE

If an Islamic insurance is not available and the insurance is necessary, many contemporary scholars have ollowed to obtain cover from a conventional insurance company on the basis of necessity.

(أ ل ت ٩٨/٣)

٢٦/١٣

غرامات التأخير

أن صرف الغرامة مستنداً إلى التزام العميل بالتصديق ، تطبيقاً للرأي الشرعي المستند إلى ما ذكره الخطاب في التزام التبرعات ، وهو التزام التصديق لتأكيد التعهد .

(هـ ش م ١/٩٩)

٢٧/١٣

الاستدانة من البنوك بغرض الدراسة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من أحد موظفي البركة بشأن الاستدانة من البنوك الربوية لغرض الدراسة ، وبعد المناقشة رأت الهيئة أنه لا يجوز الاستدانة من البنوك الربوية لغرض الدراسة المتخصصة .

(هـ ش م ٩٩/١)

٢٨/١٣

الرسوم الإضافية

إن الحصول على رسوم اشتراك إضافية في حالة انتهاء مدة البطاقة وبقاء رصيد قائماً وذلك لانتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التي بموجبها تستحق الشركة الرسوم كما أقرت البديل المقترح وهو حق الشركة في هذه الحالة احتساب وقيد المصاريف الفعلية على حساب البطاقة ، وقد طلبت الهيئة توجيه إدارة الشركة باستقطاع نسبة من الرسوم السنوية تقابل المدة الإضافية التي بقي فيها رصيد البطاقة قائماً بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها . كما رأت الهيئة أنه من حق الشركة أن تطالب بما أنفقته في حدود لا تتجاوز تلك النسبة المقترحة من الرسوم السنوية .

(هـ ش م ٩٩/١)

٢٩/١٣

استيفاء الأرباح على المستندات التي لا تدفع في مواعيدها

إن الـذي تقدر من جواز أخذ غرامات تأخير قام على مبدأ أنه يصرف فقط إلى وجـه الـنفع العـام ، وجـاء في القرار أنه لا يجوز للبنك ولا للمودعين الانتفاع بشـيء منه. وهذه لا تعتبر أرباحاً حتى يشارك فيها المودعين . وبناء على ذلك فإنـه لا يجوز توزيع هذه الغرامات بين البنك والمودعين ، ولا يجوز لهم الانتفاع بها أصلاً .

(هـ ش م ٩٩/٣)

٣٠/١٣

احتساب غرامات التأخير

يجوز الأخذ بمبدأ احتساب غرامات التأخير بسيطة أو مركبة ابتداء ، لكن أن التزم المدين في العقد بدفع غرامة لصندوق الخيرات إذا ماطل المدين المليء فذلك جائز مرة واحدة بدون تكرار (تركيب) ،وقد ورد هذا في المتطلبات الشرعية للمرابحة ومعيار المدين المماطل الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

٣١/١٣

مطالبة المدين المماطل قضائياً بالتعويض

يجوز لدائن أن يرفع فضية على المدين ،وإن حكم القاضي بعقوبة مالية على المدين زائدة عن الدين فإن ذلك يصرفه في المصارف العامة ولا ينتفع منه البنك بشيء ، وذلك استحقاق البنك للمصاريف الفعلية وقد بحثت الهيئة مدى جواز مطالبة المدين المماطل قضائياً بتعويض البنك في القضية المدعاة وبناء على هذا فليس هناك تفويت فرصة الربح ولا يستأنس بمعدل الفائدة السائد في السوق لتحديد مبلغ الضرر لأن ذلك ربا أي زيادة في مقابل الأجل (ربا الجاهلية) .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

٣٢/١٣

مدى دخول الربا في القيميات

أن الربا لا يدخل في مثل هذه المعاملة لأنه يكون في المثليات من الأصناف الستة الواردة في الحديث وهي القمح ، والشعير ، والتمر، أما الأشياء القيمية فإنه لا ربا فيها ويمكن شراء الواحدة منها بأكثر أو أقل مثل شراء سيارة بسيارتين وجمل بجملين وغير ذلك والدليل على ذلك في الحديث الأتي نصه :

" عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفرت الإبل فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ في قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " أخرجه أحمد ، الدارقطني

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

٣٣/١٣

شراء العقار المرهون لإستيفاء الديون المستحقة

يجوز شراء البنك للعقار المرهون لصالحه للمقاصة بين ثمن الشراء والمديونية إذا كان الشراء عن طريق المشاركة في المزايدة ورسو الثمن عليه ، أو كان بإيجاب وقبول بين الدائن والمدين ، أو كان بحكم قاض . وأما شراء البنك للعقار من مال صندوق الخيرات فإنه غير جائز وذلك لأن هذه الأموال يجب أن تنفق فوراً ولا تدخر كما نصت عليه (فتوى ندوة البركة الثامنة عشرة رقم ١٨/٥) وكذلك لأن البنك أمين على أموال الخيرات ، فلا يجوز أن يتصرف فيها إلا بما هو أصلح للصندوق ،وتصرف البنك في هذه الأموال لصالحه تهمة في ثقته وأمانته .

(هـ ش م ٢٠٠٠/٤)

٣٤/١٣

الهيئة المحولة لحساب الشركة من عميل تأخر في السداد

" أنـه يجوز قبول الهبة التي تقدم بها العميل الذي تأخر في سداد ما عليه من ديون دون أن يكون ذلك نتيجة مطالبة الشركة له ، كما أنه يحق للشركة ضم المبالغ المدفوعة من العميل إلى إيراداتها وإدراجها ضمن حساباتها " .

(هـ ش م ٤/٢٠٠٠)

(١٤)

التأميـــن

(١/١٤)
تكييف التأمين الصحي

ترى الهيئة عدم تخريج موضوع التأمين الصحي على أساس الجعالة، ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي :

- فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري فهو يأخذ حكمه وهو المنع،

- أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني فلا مانع منه .

(هـ.ش.م. ١/٩٦)

(٢/١٤)

اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية . ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث – بالغة ما بلغت – ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

(هـ.ش.م ٩٦/١)

(٣/١٤)

تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة فانه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك بناء على أن المال غير المتقوم لا يصح رهنه .

فاذا كان التأمين على الحياة متفقا مع أحكام الشريعة كنظام التكافل، فإنه يجوز اعطاء البنك حوالة حق على التعويضات لتكون بين ضمانات السقف الائتمانى الممنوح للعميل .

(هـ.ش.م ١/٩٦)

(٤/١٤)

اقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة من الأقساط (١ ٪) وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض .

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التأمين في إحدى النشرات التى يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراء يمكّن الموظفين من تحسين ظروفهم وذلك باقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن واحد ١٪، وبهذا يكون اطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف . والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه أو عند تعديله .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(١٤/٥)

حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين، ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد . وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح، ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار .

فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٦/١٤)

عبء اثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين

يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث أو الخسارة أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوتيقة [السيول، الفياضانات، الزوابع، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية ...] وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الاثبات فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي تعويض عن الطلب أو الادعاء المذكور .

ذلك أن الاثبات يكون على من يدعى مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التى تسود فيها الحالات الاستثنائية فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي، فيقع الاثبات عليه .

(هـ.ش.م ٣/٩٦)

(٧/١٤)

التعامل مع شركات تأمين غير اسلامية

إذا لم تتوافر شركات تأمين اسلامية، وكانت هناك حاجة لاجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله.

(هـ.ش.م ٤/٩٦)

(٨/١٤)

مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى جواز حصول البنك الاسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك وعلى تكلفة العميل أو البنك . وما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك .

وأجابت الهيئة بما يلي : إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية اسلامية، فإنه يجوز لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين .

وهناك فرق بين التأمين وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل حتى ولو كانت من قبل بنك ربوي لأن الكفالة من أنواع التبرع ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرة مقابلا للحصول عليها .

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم(٩) بشأن التأمين (الدورة الثانية) ما يلي :

١- ان عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعا .

٢- ان العقد البديل الذى يحترم أصول التعامل الاسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون . وكذلك الحال بالنسبة لاعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

٣- دعوة الدول الاسلامية للعمل على اقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لاعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الاسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة .

(هـ.ش.م ٩٦/٤)

(١٥)

الزكاة

(١/١٥)
اخراج زكاة صندوق التأجير العالمي

– ان الاستثمار في هـذا الصنـدوق ينمـى أمـوال المشـاركين ويقـى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

– يقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشـاركين علـى عـائدات أموالهـم المستثمرة فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالايجار وليس للتجارة فـلا تجـب الزكـاة الا في غلته عند تمام الحول بنسبة ٢,٥٪ .

– لا يقـوم الصنـدوق بـاخراج الزكـاة عـن المشـاركين الا بتتفويـض منهم، وسـوف يتـم اخطـار المشـاركين بمقـدار الواجـب اخراجـه (عنـد اكتمـال الحـول) عنـد اصـدار نتـائج الصنـدوق أو وقـت تخـارجهم مـن الصندوق .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٢/١٥)

اخراج زكاة صندوق العائلة الاستثمارى

– ان الاستثمار في هذا الصندوق ينمى أموال المشاركين ويقى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

– حيث إن الاصل فى انشطة هذا الصندوق الحصول على عوائد استثمارية دون المتاجرة ، فيقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر حيث انه لم يخصص للانشطة التجارية .

على أنه عند قيام المضارب باستثمار الأموال في متاجرة تحقق ربحا رأسماليا فتجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر والعوائد الرأسمالية .

– لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٣/١٥)

اخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات

– ان الاستثمار في هذا الصندوق ينمى أموال المشاركين ويقى أموالهم من انتقصها باخراج الزكاة منها .

– اذا كان المقصود عند الاكتتاب الحصول على الايراد فقط من خلال الاستثمار في الصندوق، يتم اخراج الزكاة عند اكتمال الحول بالنسبة للمشارك على عائدات الاستثمار فقط، واذا كان قصد المشارك عند الاكتتاب المتاجرة بالأسهم لتحصيل أرباح رأسمالية من استثماره فيتم اخراج الزكاة على اصل المبلغ المستثمر في الصندوق وعائداته الاستثمارية .

– لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٤/١٥)

اخراج زكاة صندوق البركة العام

– ان الاستثمار في وحدات المشاركة (أ) و (ب) و (جـ) العائدة للصندوق سوف يتيح للمشاركين اخراج الزكاة دون انتقاص اصل أموالهم المستثمرة .

– يقتصر اخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط عند اكتمال الحول بالنسبة للجزء المستثمر في التأجير، وعلى أصل المبالغ وعوائدها بالنسبة للجزء المستثمر في أنشطة تجارية .

– لا يقوم الصندوق باخراج الزكاة عن المشاركين الا بتتفويض منهم، وسوف يتم اخطار المشاركين بمقدار الواجب اخراجه (عند اكتمال الحول) عند اصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ.ت.أ. ١/٩٤)

(٥/١٥)

زكاة الأسهم في الصناديق والاصدارات

يزكي المستثمر في الاصدارات مساهمته على النحو التالي :

١- عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاتـه (مثـلا رمضـان كمـا في السؤال) فإنه يرجع إلى التقييم الاسـبوعى المعلـن مـن جهـة الاصـدار في ذلك الموعد وهو السعر الذى يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها .

٢- يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه .

مثلا لديه (١٠) أسهم : القيمة الاسمية للسهم الواحد : ١٠٠ دولار .

القيمة للسهم في تاريخ الحول : ١٠٥ دولار .

فتكون قيمة مساهمته : ١٠٥٠ دولار .

٣- يزكى المستثمر قيمة مساهمته ١٠٥٠ دولار بواقع ٢,٥٪ (زكاة التجارة والنقود) . وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة ٢,٥٧٧٪ بدلاً من ٢,٥٪ .

هذا ولا ينظر إلى القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التى اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الاصدار وانما المعتبر نتيجة التقييم المعلن . ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيض الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية ، حيث ان المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم .

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الاصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على السهم جنباً إلى جنب مع التقويم بحيث يكون هناك تقويمان أحدهما للتداول والاسترداد والآخر لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله .

(هـ.ت.أ. ١/٩٥)

(٦/١٥)

التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على اصدارات شركة الأمين

درست الهيئة طريقـة احتسـاب زكـاة المسـاهمين في الاصـدارات في ضوء توصيات اللجنة الخاصة بميكنة حسـاب الزكـاة علـى المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للاصـدارات التـى تزيـد مدتهـا عن سنة قمرية ٣٥٤ يوما، وذلك على النحو التالي :

١- إعداد مركز مالي للاصـدار بعـد مـرور مـدة الحـول طبقـا للبيانـات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكـاة واحتسـاب مبلـغ الزكاة الواجب توزيعه .

٢- يطبق نظام احتساب الزكاة على الاصدارات التى تزيد مدتها عـن عام كامل .

٣- في حالة اعتماد العام الشمسي علـى اعتبـار أنـه حـول كـامل يتـم احتسـاب نسـبة الزكـاة بـ ٢,٥٧٧٪، وفـى حالـة اعتمـاد العـام القمرى يتم احتساب نسبة الزكاة بـ ٢,٥٪ .

٤- احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقا للمعادلـة التاليـة : مبلغ الزكاة / عدد أسهم الاصدار .

٥- استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناء علـى طلبه) طبقا للمعادلة التالية : نصيب السهم مـن الزكـاة x عـدد أسهم العميل .

المركز المالي :

أ. الموجودات الزكوية

وتشمل تصنيف موجودات الاصدار إلى مرابحـات وعمليـات تأجـير والسلع الدولية .

١- النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بهـا أى مبالغ نقدية بدأت مع الاصدار ومستثمرة في السلع الدوليـة حتـى تاريخ الحول، وكذلك اقساط المرابحة والايجار التى تم تحصيلهـا قبل تاريخ الحول (لمقصود بالقسط الربح + الاصل) .

٢- أقساط الايجار غير المقبوضة المتعلقة بمدة تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا الربح + الاصل) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول .

٣- المرابحات التى يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة .

ب.الاستقطاعات

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات، لأنها لا تدخل أصلا في موجودات الاصدار وذلك لكونها أمانة تخص المتعهد لدى ادارة الصندوق .

- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة وليس بناء على المخصص المحتسب في الدراسة، وذلك لأنها دين متعلق بذمة الاصدار .

- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقات على وعاء الزكاة بعد المحاسبة .

ملاحظة :

١- يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الاصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الاصدار قبل حوله بمدة يسيرة، لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ الخلطة وتكون العبرة بحول الاصدار بصفته شخصية معنوية .

٢- بالنسبة للاصدارات التى تقل مدتها عن سنة فانه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي اسبوعيا حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التى يزكى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الاصدار . ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبا للتقويم الأسبوعى (أسعار الشراء والبيع) أو تُعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب .

٣- في حالة زيادة مدة الاصدار عن حول، فان القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعا لحول المكتتب بصفته شخصا طبيعيا، لأنه بتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(٧/١٥)

زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية مـن عـروض التجارة لذا تقوّم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخـرج عنهـا نسـبة ٢,٥ ٪ .

أما حجز المستثمر للشقة فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحسـاب الزكاة إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بـين قيمـة الشـقة وحصته في المساهمة، فحينئذ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصتـه في المساهمة .

(هـ.ت.أ. ٤/٩٥)

(٨/١٥)

زكاة الوحدات الاستثمارية التى ليس لها تقويم دوري

حيث إن الوحدات الاستثمارية في صندوق البركة العام بفئاته الثلاث (أ، ب،ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها) .

لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار، أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول بنسبة ٢,٥٪ . أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي إلى حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(٩/١٥)

زكاة صناديق التأجير

بالنسبة لزكاة الوحدات في صندوق التأجير الخليجي، فإن المساهم يزكي الحصة التي تخص مساهمته من الأجرة الكاملة للمستغلات المؤجرة، أي يزكي الايراد دون الأصول الثابتة والأصول المستغلة لأنها أعيان معدة للاجارة، وذلك بنسبة ٢,٥٪ إذا كان يأخذ بالحول القمري وبنسبة ٢,٥٧٧ ٪ إذا كان يأخذ بالحول الشمسي .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

(١٠/١٥)

ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

أ – يجب أن تندرج توزيعات الارباح ضمن الموجودات الزكوية عند احتساب زكاة الصناديق، ولا يصح أن تحسم من الوعاء الزكوى .

ب– لا يصح عدم ادراج كامل الايرادات المستحقة والمصروفات المقدمة (وهى من الموجودات أو الأصول) في الوعاء الزكوى عند احتساب زكاة الصناديق، بل يجب ادراج ما يقابل الجزء المنجز من السلع أو الخدمة المتعاقد عليها مع الغير لأنه أصبح مملوكا للشركة .

ج– يجب أن يحسم من الوعاء الزكوى بند (الايرادات المؤجلة) فيما يخص فقط الجزء المقابل لما قدمة الغير إلى الشركة من خدمات .

(هـ.ش.م ٢/٩٦)

الأسهم الممتازة

١/١٦

الأسهم الممتازة

لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة كما جاء ذلك في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمخالفتها مقتضى الشركة بسبب إعطاء الأولوية في إستحقاق الربح أو الأولوية عند التصفية ، وتضم قيمة الأسهم الممتازة إلى قروض الشركة ونسبة المجموع إلى قيمة أصول الشركة لتجديد إمكانية الاستثمار في هذه الشركة من عدمه، تطبيقاً لقرار ندوة البركة السابعة عشرة رقم ٤/١٧ .

(هـ ش م ٩٩/١)

٢/١٦

بيع أسهم المشاركة

إذا بـاع المسـتثمر أسهمه بالمرابحة إلى طرف ثالث فلا مانع من ذلك وليس هذا البيع من العينة وإذا باع إلى شركة التوفيق فلا مانع أيضاً لأنه لا توجد علاقة بيع مباشر بينهما وبين المستثمر ، فليس ذلك من العينة .

أمـا إذا باع المستثمر أسهمه إلى شركة الأمين فلا بد أن يمر من الوقت على البيع الأول مدة تحصل بها حوالة الأسواق لاجتناب العينة . وتقدر هذه المدة في الفقه بما لا يقل عن شهر لأنه أقل الآجل وأقصى العاجل .

(هـ ش م ٩٩/١)

٣/١٦

اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)

أطلعت الهيئة مجدداً على اتفاقية مصرف فيصل الإسلامي البحرين بشأن بيع أسهم من الفئة (ب) من أسهم مصرف فيصل الإسلامي مع الوعد بشرائها أو بشراء بعضها . ورأت أن هذه الاتفاقية التي راجعتها الهيئة سابقاً وأبدت فيها بعض الملاحظات لا تزال تتضمن مخالفات شرعية ولم يتم تعديلها حسب التوجيهات السابقة، ومن هذه المخالفات ما يتعلق بالبند ٢ فقرة (ب) ، والبند ١٤ . لذا لم تقر الهيئة دخول بنك البركة في هذه الاتفاقية بشكلها المعروض

(ه ش م ٩٧/٣)

الصـــــيانة

١/١٧

عقد الصيانة تمويل عقود الصيانة والتشغيل

بعـد تداول أعضاء الهيئة في هذا الموضوع ، أكدت الهيئة أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص ، واقترحت إعادة عرض الموضوع في إطار أعمال ندوات للإقتصاد الإسلامي لبحث إمكانية تخريج المعاملة على أساس المشاركة أو الجعالة أو الاستصناع أو المرابحة في الخدمات وأكدت الهيئة أن التخريج الوحيد المقبول إلى حد الآن هو ما تم إقراره في ندوة البركة السابعة بشأن تمويل رأس المال العامل (قرار ٦/٧) .

(هـ ش م ٩٩/١)

١

التـــوريد

١/١٨

عقد رهـن أسهم

إضافة ما يلي في حيثيات العقد " وحيث أن الطرف الثاني أطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك والضوابط الشرعية التي يتعامل بها البنك في معاملاته ،ومنها عدم جواز رهن أسهم شركات غرضها الأساسي أو أنشطتها غير مشروعة ".

تصحيح الحيثية قبل الأخيرة لتصبح : " وحيث أن الطرف الثاني قد قدم للطرف الأول رهن الأسهم المذكورة له ضماناً لسداد مبلغ التسهيلات المصرفية المذكور إضافة بند خاص مستقل رقم ٢ — ١ — ٣ ينص على أن الرهن يجب أن يكون محله جائزاً ، وهو ليس رهناً لأسهم ربوية أو شركات تأمين تقليدية أو غيرها من الممنوعات .

لاحظت الهيئة أن البند ٢-١-٦ يوحي أن البنك يتحلل من منح التسهيلات مع أم الرهن في مقابل تلك التسهيلات ، ولذلك طلبت الهيئة إضافة " أخري إضافية " قبل كلمة تسهيلات الواردة في لسطر الأخير من البند ٢-١-٦ - . كما رأت أن يوضع بين قوسين ما جاء في بداية السطر الثاني من نفس البند أي الجملة التالية " بموجب اتفاقية التسهيلات المشار إليها أعلاه .

ولاحظت الهيئة أن البند ٣-٤ ينص على أنه " في حالة سدادة لالتزاماته يحق للطرف الثاني قبض أرباح الأسهم من الطرف الأول دون أرباح عنها عن

فترة احتجازها " وهذا يعني أن المرتهن يقبض أرباح الأسهم المرهونة ويبقيها معه إلى وقت سداد الدين ، وهو بطبيعة الحال يقوم باستثمار هذه الأرباح خلال فترة بقائها معه ، وبالتالي يستفيد وحده من أرباحها . وأن الأصل يعود نماء الرهن للراهن نفسه وليس للمرتهن ، فأرباح الأسهم أمانة في يد المرتهن وإذا استثمرها يكون ربحها له مع بقاء ضمانه لها أن الخراج بالضمان . وطلبت أن يضاف في آخر البند ما يفيد حق الراهن فيما يتحقق من أرباح عن عائد الأسهم المرهونة في حالة اتفاق الطرفان على استثمارها وبذلك تصبح الفقرة الأخيرة من البند على النحو التالي :

" وفي حالة سداده لالتزاماته يحق للطرف الثاني قبض أرباح الأسهم من الطرف الأول دون أرباح عنها في أثناء فترة احتجازها ما لم يتم الاتفاق عل استثمارها وفقاً لشروط حساب الاستثمار الذي يتم تحديده " .

إضافة في آخر البند ٣-٥ وكذلك في آخر السطر الثالث من البند ٣-٦ ما يلي : " ما لم يكن شيء من هذه الحقوق مخالفاً للشريعة الإسلامية " وذلك لأنه في القانون يوجد حق تملك الرهن أو ما يسمي باستغلاق الرهن ، وهو ممنوع شرعاً .

إضافة بند ٥ — ٥ ينص على أنه " إذا ظهر أن الأسهم موضوع الرهن لا يجوز رهنها شرعاً أو حدوث تغيير أنشطة الشركة فأصبحت غير مشروعة فإن الطرف الثاني يلتزم بأن يقدم بديلاً عنها أسهما يجوز تملكها " .

حذف البند التاسع بشأن حوالة الحق ، ويوضع بديلاً عنه النص التالي : " في حالة وفاء مستحقات الطرف الأول من الطرف الثاني يوافق الطرف الثاني

عـلى أن كون الأسهم رهناً لصالح ذلك الطرف الثالث الذي قام بالوفاء بالتزامات الطرف الأول "

الرقابة الشرعية على الوحدات

١/١٩

الرقابة الشرعية على الوحدات

سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية على وحدات المجموعة

ضرورة تعيين مدقق شرعي لكل وحدة يناط به المراقبة والتدقيق الداخلي على أعمال الوحدة حيث ظهر أنه لا يكفى اعتبار الهيئة الشرعية أو اللجنة التنفيذية بمثابة مستشار للوحدات التي خارج مقر المجموعة وليس لها هيئات أو مستشارون .

وذلك أنه جاء في قرار تكوين الهيئة أن كل وحدة ينبغي أن يكون لها مدقق شرعي يقدم الخدمات الشرعية المطلوبة محلياً ويرفع القضايا المهمة على الهيئة الشرعية الموحدة .

الرقابة السابقة (تحضيرية للرقابة) :

- التأكد من وضع العقود النمطية المعتمدة .
- التأكد من استحضار الموظفين للفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية من خلال إبلاغ الإدارة لكل قسم ما يخصه منها على الأقل .
- عقد دورات للتعريف بصيغ الاستثمار والتمويل وضوابطها وشرح الأدلة العملية للصيغ .

الرقابة المتـزامنة :

وهـي تعتمد على وجود مدقق شرعي داخلي بالإضافة إلى المستشار الشرعي للبنك غير المتفرغ . وتتمثل إجراءات التدقيق فيما يلي :

١-التأكد من العمليات والعقود المتطلب الشرعي بتوقيع المدقق الشرعي على المستند .

٢-ربط الفتوى أو القرار المتعلق بالعملية إذا لزم الأمر .

٣-الـتأكد مـن مـراعاة المتطلـبات الشـرعية الأخـرى مـن خلال ملء نموذج بـيانات كـل عملية وربطها بالصيغة الاستثمارية المنفذة وفقاً لها ويتم بهذا الخصوص تصميم نماذج وصيغة للعمليات المختلفة .

ففي المرابحة مثلاً لا بد من توفر جميع المستندات اللازمة لها وهي : الاتفاق العام، والوعد، وعقد التمليك وعقد بيع المرابحة، وعقد وكالة الخ ويجـب بـيان تـاريخ الـتملك والـتأكد مـن حصـوله بـتاريخ سابق للبـيع، والـتأكد أيضـاً مـن أن الوكالـة حصـلت بـتاريخ سابق لتملك البـنك، وبـيان كيفـية القـبض، وكيفـية دفـع الـثمن للبائع الأصلي، والفصل بين الضمامنين، وغيرها من البيانات اللازمة .

٤-مـراجعة مسـتندات العملية سواء كانت من قبيل العقود أم الايصالات أم الفواتير أو شهادات التخزين والمنشأ، للتأكد من أن العملية حقيقية .

٥-وجوب عرض أي عملية يراد تطبيق عقد نمطي عليها في حالة وجود أي إضـافة أو حـذف لبند من البنود، ولا يطبق العقد النمطي آلياً إلا إذا

كانت العملية تنطبق تماماً مع العملية المصورة في العقد النمطي باستثناء أسماء الأطراف والمبالغ والنسب والتواريخ والآجال .

رقابة لاحقة :

- طلب كشف دوري بجميع العمليات مهما كثرت عن الفترة أو السنة ويميز في هذا الكشف بين الاستثمارات السابقة وبين الاستثمارات الجديدة للفترة .
- تصنيف العمليات حسب الصيغة والأدوات الاستثمارية ، فتكون المرابحات مثلاً على حدة، وعمليات التأجير على حدة ، الخ ...
- اختيار نماذج عشوائية .
- دراسة النماذج المختارة عشوائياً في ضوء النموذج الوصفي المشتمل على بيانات العملية وإشارة المدقق الخ .. وذلك لتنفيذ كيفية تنفيذ العملية ومتابعة تطوراتها .

ضمانات دقة الرقابة :

- تمكين القائمين على الرقابة والتدقيق من الاطلاع على جميع العمليات وجميع مستنداتها دون التذرع بالسرية ، وإذا اقتضى الأمر الحصول على سند قانوني لهذا الإطلاع فيجب على إدارة البنك توفيره .
- توفير الإجابات والإفادات اللازمة للقائمين بالرقابة من الإدارة والفنيين مع توثيق هذه الإجابات والإفادة كتابياً ورسمياً وقانونياً (من المستشار القانوني أو المحامي) إذا لزم الأمر .

الفروق المتعلقة بنوعية مجال الرقابة :

- الخدمات .
- الأنشطة الاستثمارية .
- حسابات العملاء .
- الميزانية وقائمة الأرباح والخسارة .
- توزيع الأرباح .
- حسابات الزكاة .
- تجنيب الإيراد غير المشروع وصرفه في الخيرات .

(أ م ت ٢/٩٧)

١/٢٠

الـرقابـة الشـرعية على الـوحدات

وضع سياسات وإجراءات منظمة للرقابة الشرعية على الوحدات :

قـررت الهيـئة إحالـة هـذا الموضـوع إلى اللجـنة التنفـيذية لوضـع الخطوط العريضـة للسياسـات والإجـراءات المـنظمة للـرقابة الشـرعية على أعمال وحدات المجموعة .

(هـ ش م ٩٧/٣)

فهرس

كلمة الرئيس التنفيذي ٣

الباب الأول
الصناديق الاستثمارية والإصدارات

(١/١) التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع ، والربح المتحقق ١١
(٢/١)الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الاصدار ١٣
(٣/١)التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء ١٤
(٤/١)مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها ١٥
(٥/١)تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة ١٦
(٦/١)طرح اصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط ١٨
(٧/١) الدور الذي تقوم به إدارة الصناديق المخصصة بين أرباب الأموال والمضاربة ١٩
(٨/١) عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق ٢١
(٩/١) تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الإصدارات ٢٣
(١٠/١) تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال ٢٤
(١١/١) الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في اصداراتها
من عمليات المرابحة التي تجريها شركة التوفيق ؟ ٢٥
(١٢/١) كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الاصدار ٢٧
(١٣/١) تحديد رأس مال الاصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال ٢٨

(١٤/١) حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع ٢٩
(١٥/١) توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والاصدارات ٣٠
(١٦/١) احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي ٣٢
(١٧/١) حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب ٣٣
(١٨/١) شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية ٣٤
(١٩/١) كيفية احتساب عمولة تسويق الاصدارات والصناديق ٣٦
(٢٠/١) حكم بعض التصرفات المتعلقة بالاصدارات ٣٨
(٢١/١) تخفيض رأس مال الاصدارات ٤٠
(٢٢/١) فكرة الترست (الرصد) ٤١
(٢٣/١) محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست) ٤٦
(٢٤/١) مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة ٥١
(٢٥/١) مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين ٥٥
(٢٦/١) استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة ٥٧
(٢٧/١) مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت من مراعاة الضغوط الشرعية ٦٠
(٢٨/١) الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي ٦١
(٢٩/١) مراجعة المركز الزكوي للإصدارات ٦٢
(٣٠/١) النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة ٦٥
(٣١/١) مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي ٦٧
(٣٢/١) مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية ٧١
(٣٣/١) الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي ٧٢

(١/٣٤) ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهمها في صندوق النخبة ٧٣
(١/٣٥) استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق ٧٤
(١/٣٦) صندوق البركة ٧٥
(١/٣٧) صندوق المرابحات في الدول الغربية ٧٦
(١/٣٨) مراجعة الخصائص العامة لصندوق الاستثمار المباشر في الشركات ٧٨
(١/٣٩) مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية ٧٩
(١/٤٠) ضمان أحمد المستثمرين في الصناديق لغير من المستثمرين ٨٠
(١/٤١) تفويض المستثمر في الصناديق بالتخلص من الكسب الخبيث ٨١
(١/٤٢) صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك ٨٢
(١/٤٣) صندوق البركة داو جونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم ٨٣
(١/٤٤) صندوق الأسهم الإسلامي الخاص ٨٤
(١/٤٥) مراجعة صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي ٨٥

الباب الثاني
المضاربة

(١/٢) تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة ٨٩
(٢/٢) حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة ٩٠
(٣/٢) أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة ٩١
(٤/٢) طبيعة المضارب في الموسسات المالية ٩٢
(٥/٢) كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة ٩٤

(٦/٢) استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها ٩٥
(٧/٢) اشتراط رب المال على المضارب حداً أدنى من الربح ومن المصاريف ٩٦
(٨/٢) مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب) لعوائد الحسابات الاستثمارية ٩٧
(٩/٢) تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليات ٩٨
(١٠/٢) مدى التزام المضارب ٩٩
(١١/٢) إبداء الراي بشأن استرجاع شركة أليف مصاريف إدارة عمليات المضاربة ١٠٠
(١٢/٢) السلع القائمة على المضاربة ١٠١
(١٣/٢) دراسة طلب وشروط حساب المضاربة ١٠٢
(١٤/٢) محفظة (مضاربة عقارية) ١٠٤

الباب الثالث
المشاركة

(١/٣) الاستثمار في أسهم الشركات ١٠٩
(٢/٣) المتاجرة في الأسهم ١١٣
(٣/٣) كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات ١١٤
(٤/٣) المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة ١١٦
(٥/٣) المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم ١١٧
(٦/٣) ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة ١٢٠

الباب الرابع
البيع

(١/٤) تنظيم برمجة السداد في عقود المعلقة على شرط الوفاء ١٢٣
(٢/٤) نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء ١٢٥
(٣/٤) الضمان في البيع المعلق على سداد الاقساط ١٢٧
(٥/٤) عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري ١٢٨

الباب الخامس
المرابحة

(١/٥) كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة ١٣١
(٢/٥) تحميل الواعد بالشراء مسؤولة نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة ١٣٢
(٣/٥) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد ١٣٣
(٤/٥) كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة ١٣٤
(٥/٥) الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة ١٣٥
(٦/٥) شرعية الزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة ١٣٦
(٧/٥) استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية ١٣٧
(٨/٥) الالزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة ١٣٨

(٥/٩) توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك ١٣٩
(٥/١٠) الالزام بالوعد للبنك أو للوعد بالشراء ١٤٠
(٥/١١) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة ١٤١
(٥/١٢) فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة ١٤٢
(٥/١٣) شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد ١٤٤
(٥/١٤) تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء ١٤٥
(٥/١٥) تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة
عدم تنفيذ البائع لالتزاماته ١٤٦
(٥/١٦) الاشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء ١٤٧
(٥/١٧) الاشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك ١٤٨
(٥/١٨) فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى ١٤٩
(٥/١٩) الحسم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به ١٥٠
(٥/٢٠) ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة ١٥١
(٥/٢١) اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن ١٥٢
(٥/٢٢) مراجعة اتفاقية تعاون تجاري ١٥٣
(٥/٢٣) اجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات ١٥٦
(٥/٢٤) تمويل الصادارت بأسلوب المرابحة في مرحلة ما بعد الشحن ١٥٧
(٥/٢٥) تعجيل ديون المشاركة لأحد الشركاء ١٥٩
(٥/٢٦) نقل دين المرابحة ١٦٠
(٥/٢٧) خطاب ابلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية ١٦١
(٥/٢٨) وصل تسليم البضاعة ١٦٢
(٥/٢٩) اتفاقية بيع مصرف فيصل الاسلامي أسهماً من الفئة (ب) ١٦٣
(٥/٣٠) عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازلهم ١٦٤
(٥/٣١) عمليات المرابحة ١٦٦

(٣٢/٥) قيام البنك بأخذ تغطية آجلية لعمليات المرابحة ١٦٨
(٣٣/٥) الابتعاد عن المرابحات الصورية ١٧١
(٣٤/٥) قرض عمولة على عمليات المرابحة ١٧٢
(٣٥/٥) اجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات ١٧٤
(٣٦/٥) تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ ١٧٦
(٣٧/٥) ابرام عقود المرابحة من يوم اصدار خطاب ضمان الشحن ١٧٧
(٣٨/٥) توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية ١٧٨

الباب السادس
الاعتمادات المستندية

(١/٦) عمولة فتح الاعتمادات المستندية ١٨١
(٢/٦) فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات ١٨٢

الباب السابع
السـلم

(١/٧) كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي ١٨٥
(٢/٧) كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم ١٨٧

الباب الثامـــن
الاستصناع

(١/٩) طريقة احتساب الأرباح لعلميات الاستصناع ١٩١
(٢/٩) توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية ١٢٣
(٣/٩) مراجعة نموذج عقد استصناع ١٩٤

الباب التاسع
الإجـــــــارة

(١/٩) التأمين على العين المؤجرة ١٩٧
(٢/٩) الصيانة الأساسية للعين المؤجرة ١٩٨
(٣/٩) مصروفات شراء العين المؤجرة ١٩٩
(٤/٩) حلول باقي أقساط الاجارة عند التأخر في السداد ٢٠٠
(٥/٩) كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الاجارة ٢٠١
(٦/٩) مدى جواز اعتبار عقد الاجارة ساري المفعول بمجرد وصول العين ٢٠٢
(٧/٩) تحميل الوعد بالاجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته ٢٠٣
(٨/٩) ملاحظات الهيئة بشأن عقد ايجار مع خيار الشراء ٢٠٤
(٩/٩) ملاحظات الهيئة على عقد الايجار المصحوب بوعد التملك ٢٠٩
(١٠/٩) أسلوب الاجارة مع الوعد بالشراء بدلا من الاجارة مع خيار الشراء ٢١٢
(١١/٩) ملاحظات شرعية على عملية ايجار مع خيار الشراء ٢١٤
(١٢/٩) تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة ٢١٩
(١٣/٩) أجرة ادارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة ٢٢٠

(١٤/٩) تمديد مدة الاجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة ٢٢١
(١٥/٩) ملاحظات اللجنة بشأن عقد الاجارة المنتهية بالتمليك ٢٢٢
(١٦/٩) مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود ٢٢٤
(١٧/٩) الاجارة عمليات التأجير ٢٢٦
(١٨/٩) مصارف الاصدار في الاجارة ٢٢٧
(١٩/٩) مراجعة عقد إجارة ٢٢٨
(٢٠/٩) الإجارة رد الفائض ٢٢٩
(٢١/٩) التنازل عن الحق في الايجار الآخر ٢٣٠
(٢٢/٩) عمليات تمويلية تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة ٢٣١
(٢٣/٩) شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك ٢٣٢
(٢٤/٩) مقدرة المستأجر على التحليل قبل انتهاء مدة التأجير ٢٣٣

الباب العاشر
الوكـــــــــــالة

(١/١٠) نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل ٢٣٧
(٢/١٠) الجمع بين الكفالة والوكالة ٢٣٨
(٣/١٠) توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك ٢٣٩
(٤/١٠) انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة ٢٤٠
(٥/١٠) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة ٢٤١
(٦/١٠) مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس ٢٤٢
(٧/١٠) قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر عن شركات التأمين التقليدية ٢٤٥
(٨/١٠) الوكيل الكفيل ٢٤٦

الباب الحادي عشر
الكفـــــــــــالة

(١/١١) تحميل الوعد بالشراء مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة ٢٥١
(٢/١١) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد ٢٥٢
(٣/١١) الجمع بين الكفالة والوكالة ٢٥٣
(٤/١١) التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي ٢٥٤
(٥/١١) كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك) ٢٥٥

الباب الثاني عشر
الخدمـــــات المصـــــرفية

(١/١٢) توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية ٢٥٩

(٢/١٢) أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات ٢٦٠

(٣/١٢) حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه ٢٦١

(٤/١٢) تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك ٢٦٢

(٥/١٢) عمولة خطاب الضمان ٢٦٣

(٦/١٢) خطاب ابلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية ٢٦٤

(٧/١٢) استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف ٢٦٥

(٨/١٢) مراجعة آلية إعادة تمويل الصادارت المطبقة في الباكستان ٢٦٦

(٩/١٢) مراجعة جدول العملات المقترحة لخطاب الضمان ٢٦٨

(١٠/١٢) عمولة خطاب الضمان ٢٧١

(١١/١٢) كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين ٢٧٢

(١٢/١٢) دراسة طلب وشروط بطاقة الأمين ماستركارد ٢٧٣

(١٣/١٢) استثمارات سيولة البنك وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك ٢٧٧

(١٤/١٢) حسابات القُصّـــــــر ٢٧٩

(١٥/١٢) أخذ عمولة من مبلغ القرض الحسن ٢٨١

(١٦/١٢) استحقاق أرباح استثمار النسب المحتجزة لفرض السيولة ٢٨٢

(١٧/١٢) توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية ٢٨٣

الباب الثالث عشر
الديون وتجنيب الفوائـــــــد

(١/١٣) شرعية استخدام ايرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب ٢٨٧

(٢/١٣) تقييد ما صرفه البنك سابقاً على حساب الخيرات بأثر رجعي ٢٨٩

(٣/١٣) الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية ٢٩٠

(٤/١٣) استحقاق مصاريف أمهال المدين المعسر ٢٩١

(٥/١٣) تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات ٢٩٢

(٦/١٣) تخفيض الربح في حالة السداد المبكر ٢٩٣

(٧/١٣) الفوائد الربوية المتحققة من الايداع بالبنوك المركزية ٢٩٤

(٨/١٣) الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية ٢٩٥

(٩/١٣) ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية ٢٩٧

(١٠/١٣) دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات ٢٩٨

(١١/١٣) اعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي ٢٩٩

(١٢/١٣) ضوابط الايداع المتبادل بين البنك الإسلامي والبنك المركزي ٣٠١

(١٣/١٣) شروط الصرف من صندوق الايرادات غير الشرعية ٣٠٣

(١٤/١٣) التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد ٣٠٤

(١٥/١٣) غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الايرادات ٣٠٥

(١٦/١٣) الودائع لدى البنوك الأخرى (المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد ٣٠٦

(١٧/١٣) حساب نسبة المديونية بالشركات ٣٠٧

(١٨/١٣) الأموال الناجمة عن الفوائد ٣٠٩

(١٩/١٣) المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل ٣٠٩
(٢٠/١٣) التبرع بجزء من الايرادات لتعويض أضرار التأخير في دفع مستحقات التمويل ٣١١
(٢١/١٣) العلاقة مع سويس بنك كوربويشن ٣١٢
(٢٢/١٣) تحويل مساهمات العميل من سندات مقارضة مشتركة إلى سندات مخصصة في تمويل العملية ذات الصلة بالدين المتعثر على العميل ٣١٤
(٢٣/١٣) عقود الديون وضوابطها الشرعية ٣١٦
(٢٤/١٣) تكوين مخصص احتياطي ٣١٨
(٢٥/١٣) أخذ العمولات من شركات التأمين ٣٢٠
(٢٦/١٣) غرامات التأخير ٣٢٢
(٢٧/١٣) الاستدانة من البنوك بغرض الدراسة ٣٢٣
(٢٨/١٣) الرسوم الاضافية ٣٢٤
(٢٩/١٣) استيفاء الأرباح على المستندات التي لا تدفع في مواعيدها ٣٢٥
(٣٠/١٣) احتساب غرامات التأخير ٣٢٦
(٣١/١٣) مطالبة المدين الماطل قضائياً بالتعويض ٣٢٧
(٣٢/١٣) مدى دخول الربا في القيميات ٣٢٨
(٣٣/١٣) شراء العقار المرهون لاستيفاء الديون المستحقة ٣٢٩
(٣٤/١٣) الهيئة المحولة لحساب الشركة من عميل تأخر في السداد ٣٣٠

الباب الرابع عشر
التأمـــــــــين

(١٤/١) تكييف التأمين الصحي ٣٣٣
(١٤/٢) اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط ٣٣٤
(١٤/٣) تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية ٣٣٥
(١٤/٤) اقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب اقساط التأمين ٣٣٦
(١٤/٥) حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين ٣٣٧
(١٤/٦) عبء أثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في التأمين ٣٣٨
(١٤/٧) التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية ٣٣٩
(١٤/٨) مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية ٣٤٠

الباب الخامس عشر
الزكـــــــــــــــاة

(١/١٥) اخراج زكاة صندوق التأجير العالمي ٣٤٥
(٢/١٥) اخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري ٣٤٦
(٣/١٥) اخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات ٣٤٧
(٤/١٥) اخراج زكاة صندوق البركة العام ٣٤٨
(٥/١٥) زكاة الأسهم في الصناديق والاصدارات ٣٤٩
(٦/١٥) التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على اصدارات شركة الأمين ٣٥١
(٧/١٥) زكاة الساهمين في صندوق المدينة السياحية ٣٥٥
(٨/١٥) زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري ٣٥٦
(٩/١٥) زكاة صناديق التأجير ٣٥٧
(١٠/١٥) ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق ٣٥٨

الباب السادس عشر
الأسهم المـــــــــــتازة

(١/١٦) الاسهم الممتازة ٣٦١
(٢/١٦) بيع أسهم المشاركة ٣٦٢
(٣/١٦) اتفاقية بيع مصرف الإسلامي أسهماً في الفئة (ب) ٣٦٣

الباب السابع عشر
الصيـــــــــــانة

(١/١٧) عقد الصيانة تمويل عقود الصيانة والتشغيل ٣٦٧

الباب الثامن عشر
التوريـــــــــــــد

(١/١٨) عقد رهن أسهم ٣٧١

الباب التاسع عشر
الرقابة الشرعية والوحدات

(١/١٩) الرقابة الشرعية على الوحدات سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية على وحدات المجموعة ٣٧٧
(٢/١٩) الرقابة الشرعية على الوحدات ٣٨١